

دور نظام

الوقف الإسلامي

في التنمية الاقتصادية المعاصرة

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

القاضي بالحكمة الابتدائية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للسائِر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد الفادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر لإعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الجميل ، أحمد محمد عبد العظيم .

دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية
المعاصرة / تأليف أحمد محمد عبد العظيم الجميل .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر
والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٦ .

١٩٢ ص ؛ ٢٤ سم .

تدمك ٨ ٤١٣ ٣٤٢ ٩٧٧

١ - الوقف
أ - العنوان
٢ - التنمية الاقتصادية

٢٥٣,٩٠٢

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م. ٢٠٢

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩ م ، ٢٠٠٠ م ،
٢٠٠١ م هي عضو الجائزة ترويجياً لعقد
ثالث مضى في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ [الحشر: ١٨، ١٩] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [النساء: ١] .

أما بعد : فإن من أعظم ما تُقرب به إلى الله تعالى : الفقه في دينه ، والاشتغال به تعلماً ، وتعليماً ، وكتابةً ، ودعوةً ، ومجادلةً بالتّي هي أحسن . وقد ندب الله تعالى المؤمنين إلى أن ينفر منهم (طائفة) ؛ ليتفقهوا في الدين ، ويُفقهوا فيه غيرهم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا فَفَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿ [التوبة: ١٢٢] .

ولا شك أن التفقه في الدين لا يتم إلا لمن ملكَ الله من العقل والفهم ، والإدراك القوي ، والحفظ ، والتقوى . كما أن الإنذار لا يتم إلا لمن كان فقيهاً ، عالماً ، جريئاً ، فصيحاً ، صادقاً ، ولهذا مدح الرسول ﷺ المتفقهين في الدين ، وبيّن أن الله أراد بهم خيراً حين ندبهم ، وحرك همهم صوب هذه الغاية الشريفة ، حيث قال : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين » . كما بيّن أن : « الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية ؛ خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » .

وقد وضع العلماء أصولاً وآداباً وضوابط عامة ، يستأنس بها المشتغل بهذا العلم الجليل ، الذي به يُعرف الحلال من الحرام ، والحق من الباطل ، ويُعرف مدى استقامة الناس على ذلك ، أو انحرافهم عنه . وهو ما يظهر جلياً عند البحث في الآثار التي نتجت عن تطبيق نظام الوقف الإسلامي على الناس .

فإنَّ الوقف الإسلامي - بنوعيه العام والخاص - مؤسسة إسلامية نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية ، وقد أدت هذه المؤسسة دورها كاملاً فيما مضى في المجتمع الإسلامي ، حيث اعتمدت الأجيال السالفة على الأوقاف في تدعيم مختلف نواحي الحياة الاجتماعية ، مما جعل لمؤسسة الوقف فضلاً كبيراً وأهمية عظيمة في تاريخ الإسلام والمسلمين . وقد عرفت الأوقاف عبر العصور الإسلامية ، نموًا وتنوعًا واتساعًا ، حيث لم تقتصر الأوقاف على العناية بفئات المجتمع فحسب ، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم .

وإذا كان للحضارة الإسلامية فضلٌ في إنشاء الوقف وتطويره ، فما أوجبنا في هذا العصر إلى إحياء هذا النظام من نظم الحضارة الإسلامية وتحديث أساليبه ومجالاته ، مواكبةً للقرن الحادي والعشرين ، عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل والآليات الاقتصادية والتنموية لخدمة المجتمع الإنساني .

ولا شك في أن الكثير من المجتمعات الإسلامية لا زالت تطبق قوانين جنائية ومدنية ، مستمدة من القوانين الأوربية ، وهي قوانين لصيقة بتراث أوربا الحضاري والديني ؛ لذلك صار التطلع لاستبدالها بأحكام الشريعة طلبًا طبيعيًا ، وجزءًا لا يتجزأ من حركة التأصيل الذي يتطلع إليه المجتمع الإنساني والإسلامي . رغم أنه إذا كان المجتمع مسلمًا فمهما كان قانونه ، فإنه يطبق الشريعة ولو جزئيًا . فالشهادة ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج لمن استطاع إليه سبيلًا تطبيق لأركان الإسلام الخمسة . والقانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦ م) والخاص بالوقف ، وإن كان متواجدًا بجوار حزمة من القوانين الوضعية إلا أنه قانون إسلامي ، صدر ونفذ نتيجة لما بذل من مجهودات لإحياء الشريعة وإحياء للدراسات الإسلامية .

ويطيب لي أن أتعرض لحال الأمة الإسلامية اليوم ، وتأثير هذا الحال على الدراسات الإسلامية قبل التعرض لموضوع البحث ، وذلك كمقدمة لا غنى عنها لبيان أهميته . فالدراسات الإسلامية تعترضها أحيانًا فترات من الانتظار والتوقف خلال الحروب والأزمات العالمية ، ثم تستأنف نشاطها في اتجاهها الأول ، أو في اتجاه جديد تمليه الحوادث والظروف ^(١) .

(١) راجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار مارس (١٩٩٠ م) ، رقم : ٦٢ (١٣/٦) .

فقد أخذ الأوروبيون في دراسة الإسلام منذ القرن الثالث عشر الميلادي ، ولم ينقطعوا عن هذه الدراسة إلا ريثما يعودون إليها بنشاط جديد ، إلا أن هذه الدراسات تتغير في موضوعها ، وفي غرضها ، وفي اتساع أفاقها بين آونة وأخرى . فإذا تتبعنا هذه الدراسة ، فنحن في الواقع نتبع أطوار العالم كله خلال سبعة قرون . وقد مرت هذه الدراسات بمراحل كثيرة ، منها : مرحلة الدفاع ، ومرحلة الدعوة ، ومرحلة الاستعمار ، ومرحلة البحث العلمي الذي تشرف عليه السياسة الدولية ... وهي مرحلة عامة واسعة ، تطوي سائر المراحل من قريب أو بعيد . وأخيراً مرحلة الهيمنة والقطب الواحد .

فمرحلة الدفاع كانت في القرن الثالث عشر ، حيث كانت الثقافة الإسلامية هي الثقافة الغالبة على العقول ، وكان مذهب الفيلسوف الأندلسي ابن رشد مذهب المفكرين جميعاً زهاء ثلاثة قرون ، وقد ترك هؤلاء المفكرون لغة اللاتين واليونان ، ليقبلوا على دراسة اللغة العربية ، فكانت تلك المرحلة تهدف للرد على الفلاسفة المسلمين ، ودحض أقوالهم ، وتجديد العناية باللاتينية واليونانية ، بدلاً من العربية ، والتخلص من سيطرة الفكر العربي .

وبعد مرحلة الدفاع هذه بدأت مرحلة أخرى هي مرحلة الدعوة . وكان الغرض منها استخدام المعارف الإسلامية في حركة الدعوة الدينية والثقافية .

ثم عرف الاستعمار مصيره بين الأمم الإسلامية ، وعرف أن هذه الأمم خليقة أن يحسب لها حساب آخر ، غير حساب الأتباع والأذنان ، وأنها قوة عالمية تتقدم وتؤثر في مصير العالم بأسره .

من هنا كانت مرحلة البحث العلمي الذي تشرف عليه السياسة الدولية ، وكان القائمون به على الأكثر أساتذة من الجامعات ، أو معاهد البحوث ، بعد أن كانت هذه الدراسات الإسلامية وفقاً على البحوث الدينية ، ثم على الوكلاء المستترين أو الظاهرين . لكن المحقق أن هناك فرقاً جوهرياً بين منهج التأليف عن الإسلام ومنهج التأليف عن سائر الأمم ، ولو كانت هذه الأمم تدين بعقيدة واحدة ، أو كان لها من الكثرة ما يساوي كثرة المسلمين في أرجاء العالم بأسره .

ومن هنا ظهرت المرحلة الأخيرة ، مرحلة الهيمنة والقطب الواحد ، والذي غفلت فيه أكثية الدول والحكومات عن المبدأ التاريخي المستقر (ليس للإمبراطورية من حلفاء ، بل مجرد أتباع) .

ويمكن أن نتلمس بداية تخلق مشاعر الخوف من الإسلام ، ابتداءً من نجاح الثورة الإسلامية في إيران في عام (١٩٧٩ م) ، وما صاحبها من احتلال للسفارة الأمريكية في طهران ، واحتجاز عدد من الدبلوماسيين والعاملين في السفارة . فقد خلق هذا الحدث اهتمامًا متزايدًا بالإسلام في الدوائر السياسية والأكاديمية الأمريكية ، لكن هذا الاهتمام انصبَّ بصفة أساسية علي إستراتيجية تجميع المعلومات ، التي من شأنها أن تساعد صانع القرار السياسي في التصدي لمشكلات التعامل مع العالم الإسلامي في إيران وتركيا والعالم العربي من جهة ، وفي جنوب شرق آسيا من جهة أخرى .

لكن بعد أن نشر صموئيل هنتنجتون مقاله المعروفة « صراع الحضارات » في صيف (١٩٩٣ م) ، في مجلة « شؤون خارجية » ، وما زعمه فيها من أن أهم الخلافات السياسية ستكون بين الأمم والمجموعات ذات الحضارات المختلفة ، داعيًا الغرب إلي التصدي للإسلام علي وجه الخصوص ، ومعتبرًا في مقولته (أن المشكلة ليست في الأصولية بل في الإسلام نفسه ، كحضارة مختلفة مهووسة بتفوقها) ، فقد زادت في الولايات المتحدة حمي الدراسات عن ظاهرة ما سمي بالصحوحة الإسلامية . كما كثفت أوساط عدة في الغرب من الباحثين ، ومخططي السياسة ، وصناع القرار جهودها لدراسة هذه الظاهرة ، ومتابعتها بالرصد والتحليل ، ومن ثم رسم الخطط ، ووضع التوصيات ، والتقارير ؛ لكيفية التعامل معها في مختلف أشكالها وصورها ، ومحاولة التبيان على أنها الخطر القادم ، وتفاوتت الآراء حول هذا الخطر .

ولقد اختصر هنتنجتون الغرب في أميركا - مثله مثل فوكوياما صاحب نظرية (نهاية التاريخ) ضاربًا عرض الحائط بالفروق الثقافية والتاريخية بين أوروبا وأميركا ، ووضع هذا الغرب بوصفه كتلة واحدة في مواجهة عدة تكتلات أخرى جغرافية وعرقية ودينية ، دون تمييز بين هذه التصنيفات .

كل ذلك يعني أن النظام الدولي الذي قام في (١٩٤٥ م) ، مع نهاية الحرب العالمية الثانية ، برعاية الأمم المتحدة قد انتهى اليوم . وخلافًا للوضع الذي ساد العالم طوال عقد من الزمن تلي سقوط جدار برلين (١٩٨٩ م) ، وانهيار الاتحاد السوفيتي (١٩٩١ م) ، وزوال خطر التحدي الشيوعي ، سياسيًا وعسكريًا وأيديولوجيًا ، باتت واشنطن تحتل موقع « القائد الشمولي » ، وتتصرف باحتقار وغطرسة .

أما الأمم المتحدة فدورها مهمش أمام قرارات واشنطن . ذلك أن الإمبراطورية لا تخضع

لأي قانون لم تصدره هي ؛ فقانونها يتحول إلى قانون كوني ، وتصبح « مهمتها الإمبراطورية » فرض احترام هذا القانون من قِبَل الجميع وبالقوة إذا لزم الأمر .

إلا أن ذلك جعل الغرب يهتم بالإسلام ، لكن من الجانب الآخر من النهر ، متناسين أن الإسلام يث في معتقيه العزة ، وأن تكون كلمة أهله هي العليا ، وكلمة غيره هي السفلى ، ويحث على مقاومة حكم الغير ، وعدم الخضوع للأجنبي ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] ، وهذا ما يغيظ الاستعمار كل الغيظ .

إننا قبل أن نستعد للمواجهة لابد أن نقف وقفة محاسبة لحاضرنا ودراسة لماضينا ، وإنني على يقين من أننا لو فعلنا ذلك ، لاستطعنا تفادي الأخطاء التي وقعنا فيها في الماضي ، ولأستطعنا التعامل مع مخاطر المستقبل بمهارة أكبر ، فالتاريخ يثبت لنا مراراً أنه يعيد نفسه ، وأن الأخطاء التي نرتكبها عبر العصور متشابهة ، وكتنتيجة لذلك نستمر نحن في دفعنا لثمن ذلك ، ولكن يبدو أننا لا نتعلم أبداً .

فالمسلمون الآن - كما وصفهم الرسول الكريم ﷺ - كثرة كغناء السيل ، قد وضع الله في قلوبهم الوهن ، ونزع هيبتهم من قلوب أعدائهم ، ولا شك أنهم في وضعهم هذا غير صالحين للدعوة إلى الله ، لا بمظهرهم ولا بأحوالهم ، فإنه مظهر غير كريم ، ولا بحرارة إيمانهم وقوة يقينهم ، فقد انطقت هذه الحرارة من قلوبهم ، وضعفت هذه القوة فيهم ، وقد جبل الناس على أن ينظروا إلى أرباب الدعوات ، قبل أن يستمعوا إليهم ، فإذا وجدوهم صالحين أقوياء مؤمنين بما يدعون إليه ، عاملين به ، كان ذلك من أسباب قبول دعوتهم ، والاستجابة لهم ، وإن كانت الأخرى سخروا منهم ، واشمأزوا من الانتساب إليهم ، وإنني لأعتقد أن أكبر صارف لأهل المدنيات الحاضرة عن اعتناق الإسلام هو حالة أهله التي تثير الاشمئزاز منهم ، وتصعد عن دينهم ، ولا شك أنهم بذلك يظلمون الإسلام ، ولكن أهل الإسلام له أظلم لو كانوا يعلمون .

فحقَّ على المسلمين الذين ينشدون عزتهم اليوم ، أن يلبوا الداعي لإعلاء كلمة الله ، والتعاون فيما بينهم على قمع الفساد والإلحاد والاستعمار ، فإن الخلاف بينهم لا يخدم الإسلام بل يهدمه ، ولا يحقق فيهم سوى ما اكتتوا بناره من ذل وعبودية لغير الله رب العالمين ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَوْا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، ﴿ وَمَا نَفَرْنَا إِلَيْهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ٤] ، ﴿ إِنَّ إِلَيْهِمْ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَا أَمَرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

ومما لا شك فيه أن كل دعوة للتفريق بين المسلمين ، وإثارة أسباب الخلاف من جديد بين الطوائف الإسلامية ، خيانة لله ولرسوله ، وللقرآن العظيم ، وللأمة الإسلامية ، فكل مثير للخلاف ، داع للفرقة ، حتم علينا أن نتشكك في نواياه ، وأن نعمل على رده ، لا سيما في هذا الزمان الذي تهدد فيه الجيوش أرض المسلمين من كل جانب ، وإلا كنا مفرطين وحق علينا كلمة العذاب .

ولقد أهمل قادة الفكر الإسلامي واجبههم ، ولم يؤديوا لله ولا للأمة ما عليهم في عصور مضت - معذورة أو غير معذورة - طبعت بطابع الجمود ، وخيم عليها الهوى ، وتحكمت فيها الشهوات السياسية ، فاستخدم العلم فيها لتدعيم الدول ، وتأييد مذاهب الحكام في إسراف بعيد عن حقائق الدين ، وروح الإسلام ، ففرقت الأمة شيعةً وأحزاباً ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣] ، ونقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ، وقطعت الأرحام ، وسادت فيها العصبية الجنسية وحلت محل الأخوة الإسلامية ، كما ساد التعصب المذهبي ، وحل محل الحرية الفكرية ، التي قررها القرآن العظيم ، وأطلت السياسة من ثغرات الأهواء ، على أهل العلم فرسمت لهم مناهج البحث ؛ لتأييد ما يريدونه ، بدل أن يوجه العلماء بأبحاثهم أهل السياسة إلى وسائل الخير ، وإلى سبل الصلاح ، فحجروا على العقول وقيدوها ، وزعموا أن للاجتهاد باباً فأغلقوه ، حتى لا ينظر أحرار الفكر من خلاله في صوالح الأمة ، فجعلوا الدين إرثاً وتقليداً ، لا عقيدة يؤمن بها المسلم عن طريق الفكر والاقتناع .

فصدق فيهم قول الله : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلْنَا لَعْنًا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] ، وصح وصف الإمام الشيخ محمد عبده للمتعلمين بـ « أنهم يتعلمون كتباً لا علماً » ووقف رجال المذاهب الإسلامية جامدين على مذاهبهم ، حتى خيل جمودهم لبعض الغربيين أن هذه المذاهب في الإسلام تشبه الأناجيل في المسيحية ، أي : أنه خلاف في جوهر الدين وحقائقه الأصلية ، لا في الفروع .

موضوع البحث

يتناول البحث نظام الوقف الإسلامي ، متضمناً تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً ، وأدلة مشروعية الوقف ، وأقسام الوقف ، وأهدافه ، ونبذة تاريخية عن الوقف ، وكذلك التنمية الاقتصادية ودور الوقف الإسلامي فيها .

فالإسلام له نظام كامل مختلف عن كل الأنظمة القضائية ، والقانونية ، والاجتماعية ،

والثقافية ، والاقتصادية ، فمن أخطر المبادئ التي قامت عليها الشيوعية مثلاً إحلال الإلحاد واللا دينية محل الأديان السماوية ، وإشاعة الإباحية الفاحشة في المجتمع ، وتقويض نظام الأسرة ، وفصم روابطها ، والقضاء على الحريات الإنسانية في كل مظاهرها ، وإلغاء الملكيات الفردية ، وانتزاع جميع الأرض من ملاكها ، وجعلها ملكاً للدولة ، وإلجاء الشعوب إلى حياة سوائم الأنعام ، وتطبيق كل ذلك بالقهر والجبروت ، فكانت الشيوعية هادمة لا بانية ، باغية لا عادلة ، عذاباً لا رحمة ، نقمة لا نعمة ، كذب ومخادعة ، واستغلال وإذلال (١) .

والمسلمون لن يكتب لهم النجاح ولا الفلاح إلا بالرجوع إلى إسلامهم ، والتمسك به عقيدةً وشريعةً ، وقولاً وفعلاً ، ولا صلاح لهم ولا إصلاح إلا في ظل مبادئ الدين الإسلامي ، وقواعده وأحكامه في جميع مجالات الحياة ؛ لأن الإسلام هو دين الله الكامل ، أما إن آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه الآخر ، فلا يكون جزاؤهم أقل من الذلّة ، والمهانة ، والضياع والشّتات والضعف والشّقاق ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥] ، فسيظلون كغثاء السيل إلى حين أوبتهم إلى ربهم ، ووفائهم له بعهدة ، هو الحل الوحيد ، وبذلك ينصرهم ، ويثبت أقدامهم ، ويؤلف بين قلوبهم ، ويصيرون خير أمة أخرجت للناس .

ويحظى موضوع الوقف باهتمام متزايد منذ ما يقرب من عقدين من الزمن ، عقدت فيهما مجموعة من المؤتمرات الدولية (٢) ، والندوات العلمية (٣) ، والحلقات النقاشية ،

(١) راجع فتوى دار الإفتاء المصرية التي أصدرها فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف . ٢١ ذو الحجة ١٣٧٢ هـ - ٣١ أغسطس (١٩٥٣ م) . وفتوى أخرى سابقة له بتاريخ ٣ إبريل سنة (١٩٤٨ م) .
(٢) بدعوة من منظمة الأوقاف والشؤون الخيرية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، انعقد الاجتماع الرابع لمجلس الواقفين في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية يوم الاثنين ٢٢ صفر ١٤٢٥ هـ ، الموافق ١٢ إبريل (٢٠٠٤ م) بالتزامن مع أسبوع الوقف في إيران . ومن ضمن المواضيع التي نوقشت في الاجتماع دراسة تطوير لائحة الهيئة واستكمال تشكيل مجلس نظارة الهيئة . وحسب لائحة الهيئة يجتمع مجلس واقفي الهيئة العالمية للوقف (وهو بمثابة جمعية عامة للمساهمين في الهيئة) مرة على الأقل في العام ، وكلما دعت حاجة العمل لذلك . وقد عقد المجلس منذ إنشاء الهيئة ثلاثة اجتماعات عُقدت جميعها في دولة المتمر (المملكة العربية السعودية) .

(٣) مثل : ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، وندوة حول مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية وغيرها . لكن أشهرهم ست ندوات : الندوة الأولى : عقدت بالرباط (المغرب) سنة (١٩٨٣ م) ونظمتها معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد - العراق ، بالتعاون مع =

ونظمت مسابقات دولية ، وأنجزت دراسات وبحوث أكاديمية وأطروحات جامعية ^(١) ، ونشرت مقالات قيمة تناولت موضوع الوقف من جميع جوانبه . والتي أظهرت الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في كثير من الصيغ الاستثمارية لموارد الأوقاف ، وتوالي الدعوات من المفكرين إلى تنشيط دور الوقف في التنمية الاجتماعية ؛ لإبراز دوره العظيم في بناء الحضارة الإسلامية ، ولتجديد الاهتمام به - بمشاركة بعض المؤسسات العلمية والمالية - وتطوير آفاق عمله .

ويأتي هذا الاهتمام الكبير بعد إخفاق دام ثلاثة عقود من الزمن امتازت بتضخم سلطات الدولة الحديثة ، وحلولها محل مؤسسات المجتمع المدني في كثير من القطاعات ، كالتعليم ، والصحة ، والشؤون الدينية والاجتماعية ، وساد الاعتقاد بأن الدولة وحدها قادرة على تحمل أعباء هذه القطاعات العريضة .

وإذا كان ضعف الاهتمام بالوقف قد حدث في ظل تلك الظروف والتوجهات الفكرية والسياسية ، فإن عودة الاهتمام به تأتي في سياق تحولات مهمة وتوجهات أخرى مخالفة ، من جملتها الاتجاه إلى إعادة الاعتبار لمؤسسات المجتمع المدني والمبادرات الخاصة بالخدمات الاجتماعية التي تثقل كاهل الميزانيات الرسمية .

= المنظمة العربية والثقافة والعلوم ، وكانت بعنوان : « مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي » . والثانية : نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة (١٩٨٤م) في حلقتين وباللغتين : العربية والإنجليزية ، وكان موضوعها : « إدارة وتشير ممتلكات الأوقاف » . والثالثة : نظمها المعهد الفرنسي للدراسات الأنضولية باستنوبل سنة (١٩٩٢م) ، وكانت بعنوان : « الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر » . والرابعة : نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية سنة (١٩٩٣م) وكانت بعنوان « نحو دور تنموي للوقف » . والخامسة : نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - الأردن في لندن سنة (١٩٩٦م) وكانت بعنوان « أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم » . والسادسة : نظمت بالقاهرة سنة (١٩٩٧م) وكانت عبارة عن حلقة دراسية حول موضوع « الأوقاف في فلسطين : الفرص والتحديات » ، وفي سنة (١٩٩٨م) نظمت حلقة دراسية بتعاون بين المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل ومركز دراسات الوحدة العربية : بلبنان ، وكانت تحت عنوان : « نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة » . (١) ومن أهم الدراسات الجامعية التي أنجزت فيه : أطروحة محمد محمد الأمين ، وموضوعها : « الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر من سنة ٥٦٤٨ - (١٩٢٣م) » . وأطروحة محمد عفيفي ، وموضوعها : « الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني » . ورسالة ماجستير لمحمد العمري قدمت إلى جامعة اليرموك بالأردن سنة (١٩٩٠م) وعنوانها : « صيغ استثمار أموال الوقف » . ورسالة جامعية بعنوان « أوقاف مكناش في عهد مولاي إسماعيل » أنجزتها الباحثة رقية بالمقدم وطبعتها وزارة الأوقاف المغربية سنة (١٩٩٣م) . وأطروحة الباحث إبراهيم البيومي غانم ، وهي بعنوان : « نظام الوقف ومؤسساته في تاريخ مصر الحديث والمعاصر » أنجزها سنة (١٩٩٧م) .

أسلوب البحث

منهج البحث هنا هو المنهج الرأسي (١) : ويقصد به البحث في النظام القانوني ذاته ؛ كنظام الحكم أو نظام الزواج أو نظام التجريم والعقاب في العصور المتلاحقة ، فندرس الوقف من الوجهة التاريخية ، وفي التاريخ المعاصر . وإن كان هذا المنهج يفسح المجال لمتابعة النظام محل البحث عبر العصور المختلفة ، إلا أنه يحرمنا من إمكانية رؤية الصورة كاملة ، لكل النظم القانونية المحيطة بنظام الوقف في العصر الواحد ، وهو الأمر الذي يخرج عن مجال بحثنا هذا .

وأود أن أشير هنا إلى أنني لم أَلْ جهدًا ، ولم أدخر وسعًا في كتابة هذا البحث ، ومع ذلك يبقى جهدي جهد المقل ؛ حيث إنني لا أدعي له الكمال ، بل إنني أقر وأعترف بأن الخطأ والنقصان صفتان ملازمتان لهذا الجهد المتواضع ، كسائر الجهود البشرية ، وعفواً ومعذرةً أيها القراء الكرام ، فإنما هي باكورة ، وباكورة البستان لا يلزم أن تكون أجود ما يغل ، وإن كانت أول ما يغل ، والله الموفق للصواب ، ومنه نستمد العون والتوفيق . وحسبي أن الرسول ﷺ قد بشرنا بأجرين عندما نجتهد ونصيب ، وبأجر كامل عندما نجتهد ونخطأ ، فإن كنت أصبت فحمدًا لله ، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، ولا أستطيع أن أقول إلا ما قاله شعيب رضي الله عنه : ﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رَبِّهِ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(١) وبذلك يختلف عن المنهج الأفقي الذي يتعامل مع العصر التاريخي وليس النظام القانوني ، فندرس كل عصر على حدة فيبحث مثلاً في عصر بلاد ما بين النهرين ، ثم العصر الروماني وهكذا .

دور نظام

الوقف الإسلامي

في التنمية الاقتصادية المعاصرة

فصل تمهيدي

المبحث الأول : تعريف الوقف .

المبحث الثاني : أنواع الوقف .

المبحث الثالث : التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف الإسلامي .

المبحث الأول

تعريف الوقف

المطلب الأول : تعريف الوقف في اللغة

الوقف (endowment) لغة : هو الحبس ^(١) عن التصرف ^(٢) . ويقال : وقفت الدابة أي : حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها أي : جعلتها في سبيل الله إلى الأبد ، وجمعه أوقاف ووقف ، كوقت وأوقات .

والحبس : المنع . وهو يدل على التأييد ، يقال : وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا ، إذا جعلها حبسًا لا تباع ولا تورث . وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ ﴾ [الصافات : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ [الأنعام : ٣٠] .

المطلب الثاني : تعريف الوقف في الاصطلاح

والوقف في الاصطلاح (Waqf) : هو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة على بر ^(٣) أو قرية ^(٤) بحيث يصرف ريعه ^(٥) إلى جهة بر تقريبًا إلى الله تعالى .
والمراد بالأصل : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

وأجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها ، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها ، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : «إنه

(١) الحبس في اللغة : المنع والإمساك ، مصدر حبس . ويطلق على الموضع ، وجمعه : حبوس (بضم الحاء) . ويقال للرجل : محبوس وحبيس ، وللجماعة : محبوسون وحبس (بضمين) ، والمرأة : حبيسة ، وللجمع : حبائس ، ولمن يقع منه الحبس : حابس . أمًا في الاصطلاح فالحبس هو : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية .

(٢) لسان العرب (٣٥٩/٩) مادة (وقف) ، والمصباح المنير (٦٦٩/٢) .

(٣) البر : الاتساع في الإحسان إلى الناس ، والبر : اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم ، وقد اشترط الفقهاء في أن يكون الموقوف عليه جهة بر يتقرب به إلى الله ويرجى الثواب عليه ؛ ولذلك لا يجوز الوقف على معصية .

(٤) القرية : ما يتقرب به إلى الله تعالى ، والجمع قُرب وقُربيات . والقربان - بالضم - ما قُرب إلى الله تعالى تقول منه : قربت لله قربانًا ، وتقرب إلى الله بشيء أي : طلب به القرية عنده تعالى .

(٥) الربيع في اللغة : النماء والزيادة ، ويقصد بها غلة الوقف الناتجة عن استثماره .

قطع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة ، فقوام الوقف في هذه التعريفات حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث . وهو عند جمهور الفقهاء : حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتَّصَدُّق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءً أو انتهاءً . فالفرق بين الحبس والوقف : أنَّ الحبس يكون في الأشخاص ، والوقف يكون في الأعيان .

وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه ، وتأييده ، وملكيته .

فقد عرفه المالكية بقولهم : هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة . وشرطه : أن لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف المرهون أو المؤجر ، وعرفه الشافعية بقولهم : مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح ، والوقف لازم . وقال أبو حنيفة أن الوقف غير لازم ، وقيل : رجع عن قوله هذا . والوقف مستحب ؛ لأنه من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ ؛ لعدم انقطاعه وكثرة الثواب عليه بتأييده .

فالوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه ، بل هو معقول المعنى مصلحي الهدف (١) .

ولقد كان من الفقهاء من أنكر شرعية الوقف بهذا المعنى وعده باطلاً ، ولا يصح إقراره ؛ إذ كيف يمنع الإنسان من التصرف في ملكه ، ومن هؤلاء : شريح ، وإسماعيل ابن اليسع الكندي ، وأبو حنيفة ، والشعبي ، ولقد قال بعض العلماء إن إنكارهم لشرعية الوقف إنما هو منصب على منع التصرف في الربة ببيعها وهبتها وعدم انتقالها بالإرث وغير ذلك ، أما صرف المنفعة إلى الجهة التي عينها فيقر عليه الواقف ويجب عليه التنفيذ ؛ ولذلك جاء في عمدة القارئ ما نصه : « لا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصديق بما يحصل من الوقف ما دام حيًّا حتى أنه إذا وقف داره أو أرضه يلزمه التصديق بغلة الدار والأرض ، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ، ولا خلاف أيضًا في جوازه إذا اتصل به قضاء القاضي أو إضافة إلى ما بعد الموت » .

وهاتان المسألتان في الحقيقة لا تخرجان عن جواز الوقف ، وإنما تخرجان على

(١) فالشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، لكن منها ما ظهرت حكمته للعقول فسمي بمعقول المعنى ، ومنها ما خفيت - مع الجزم بوجود حكمة أو مصلحة - وهو التعبدية .

قاعدتين آخرين غير الوقف ، أولاهما : قاعدة فقهية مقررة وهى أن حكم الحاكم إذا صادف فصلاً مجتهداً فيه رفع الخلاف فيما صادفه حسماً لمادة النزاع ، والثانية : أن كل تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وصية ، وأن الوصية بالمنافع لجهة الخير تجوز ، فالوقف في الصورة الثانية يخرج على أنه وصية .

وجاء في البدائع : « لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالربيع ما دام الواقف حيًا ، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض ويكون بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ، ولا خلاف أيضًا في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو إضافة إلى ما بعد الموت ، واختلفوا في جوازه مزيلاً لملك الرقبة إذا لم توجد بالإضافة إلى ما بعد الموت ، ولا اتصل حكم حاكم ، قال أبو حنيفة : لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته ، وإذا مات أجزى ميراث لورثته . وقال أبو سيف وحمد وعامة العلماء : يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث » .

ويقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (محاضرات في الوقف) : وأن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصديق بالثمرة على جهة من جهات البر ، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق ، يعم خيرها ويكثر برها ، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات ، وإقامة المعالم ، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطب أدواء الناس ، ونزل يؤوي أبناء السبيل ، وملاجئ تؤوي اليتامى ، وتقي الأحداث شر الضياع ، فيكونوا قوة عاملة ، ولا يكونوا قوة هادمة .

ولذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة ، ثم التابعين ، ثم من جاؤوا من بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان ، وأن البلاد الإسلامية في شتى أجزائها كان الوقف فيها مصدر بر يهدي به الفقراء وتقام به دور الخير وخصوصاً المساجد فما كانت بيوت الله لتعمر بغير الوقف ، وما كانت تنشأ إلا بفكرته ، ولا تقام فيها الشعائر إلا بصدقته .

وبعض الذين وقفوا اتخذوه ذريعة لمحاربة الميراث وحرمو البنات أو جعلوه قسمة ضيزى بين الذكور والإناث ، يطففون للبنات ويزيدون للبنين عن طريقه أو طريقهم الآثم ، ولقد كثرت هذه المآثم حتى شوهت الأوقاف وأخفت في كثير من الأحيان خيراتها ، ولكن من الحق أن نقول : أنه كان بجوار ذلك الإثم بعض الخير . فمن الناس من كانوا يخشون على أنفسهم الضياع وعلى أولادهم فيحصدون أموالهم بالوقف على أنفسهم ومن بعدهم على أولادهم أو على جهة بر لا ينقطع .

المطلب الثالث : الوقف والتبرع

التبرُّع في اللغة : التطوُّع من غير شرط . وتبرَّع بالأمر : فَعَلَهُ غير طالب عوضًا . وأما في الاصطلاح ، فلم يضع الفقهاء تعريفًا للتبرع ، وإنما عرّفوا أنواعه ؛ كالوصية ، والهبة والوقف وغيرها .

والذي يستنتج من مجموع تعريفاتهم لضروبه وأنواعه أنه بذل المكلف مالاً أو منفعة غيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا . وعندما تعرّض الفقهاء لتصنيف العقود المسماة أدرجوا التبرعات من ضمنها .

والفرق بين التبرع وبين الوقف : أن الوقف تبرع دائم لأن المال الموقوف ثابت لا يجوز بيعه ولا التصديق به ولا هبته ، وإنما يتم التبرع فقط بغلته وريعه ، وتصرف في الجهات التي حددها الواقف . أما التبرع فهو بذل المال أو المنفعة للغير بلا عوض بقصد البر والمعروف ، وللتبرع صور كثيرة منها الصدقة ، والهبة ، والوصية ، والقرض ، والوقف ، والكفالة .

المطلب الرابع : الوقف والأذخار

أصل كلمة « اذخار » في اللغة هو « اذتخار » فقلب كلٌّ من الذال والتاء دالاً مع الإدغام فتحوّلت الكلمة إلى (اذخار) . ومعنى اذخر الشيء : خبأه لوقت الحاجة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . فهو يختلف عن الاكتناز^(١) والاحتكار^(٢) . فالأذخار أعم في اللغة والشرع من الاكتناز .

أذخار الدّولة الأموال :

الأموال إمّا أن تكون بيد الدّولة ، أو بيد الأفراد . فإن كانت بيد الدّولة ، وقد فاضت عن مصارف بيت المال ، ففي جواز اذخار الدّولة لها اتّجاهات :

الاتّجاه الأوّل : لا يجوز للدّولة اذخار شيء من الأموال ، بل عليها تفريقها على من يعم به صلاح المسلمين ، ولا تدخرها ، وهو ما ذهب إليه الشّافعيّة ، وهو قول للحنابلة . وقد استدلوا على ذلك بفعل الخلفاء الراشدين وبمبادئ الشّريعة ، أمّا فعل الخلفاء

(١) الاكتناز لغةٌ : إحرار المال في وعاء أو دفنه ، وشرعاً : هو المال الذي لم تؤد زكاته ولو لم يكن مدفوناً .
(٢) الاحتكار لغةٌ : حبس الشيء انتظاراً لغلائه . وشرعاً : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء . فالأذخار أعم من الاحتكار ؛ لأنّه يكون فيما يضر حبسه وما لا يضر .

الرّاشدين : فقد روي ذلك عن عمر وعلي وصنيعهما ببيت المال ، قال عمر بن الخطّاب لعبد الله بن أرقم : « اقسم بيت مال المسلمين في كلّ شهر مرّة ، اقسم بيت مال المسلمين في كلّ جمعة مرّة ، اقسم بيت مال المسلمين في كلّ يوم مرّة » ، ثمّ قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ، لو أبقيت في بيت المال بقيّة تعدّها لناثبة أو صوت مستغيث ، فقال عمر للرجل الذي كلّمه : جرى الشيطان على لسانك ، لقّني الله حجّتها ووقاني شرّها ، أعدّها لها ما أعدّها لها رسول الله ﷺ طاعة الله ورسوله . وكان علي بن أبي طالب كما كان عمر ، فقد ورد أنّ عليّاً ﷺ أعطى العطاء في سنة ثلاث مرّات ، ثمّ آتاه مال من أصبهان ، فقال : اغدوا إلى عطاء رابع ، إنّي لست بخازن . وأمّا مبادئ الشريعة ، فإنّها تفرض على أغنياء المسلمين القيام برفع التّوابع عند نزولها .

الاتّجاه الثّاني : أنّ على الدّولة ادّخار هذا الفائض عن مصارف بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث ؛ لأنّ ذلك تقتضيه مصلحة المسلمين من سرعة التّصرف لرفع الثّابتات عنهم . وإلى هذا ذهب الحنفية ، وهو قول للحنابلة .

الاتّجاه الثّالث : وهو للمالكية ، فإنّهم قالوا : إذا استوت الحاجة في كلّ البلدان فإنّ الإمام يبدأ بمن جبي فيهم المال حتّى يغنوا غنى سنة ، ثمّ ينقل ما فضل لغيرهم ويوقف لنواب المسلمين ، فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فإنّ الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم المال ، ثمّ ينقل الأكثر لغيرهم .

ادّخار الأفراد

الأموال في يد الأفراد إمّا أن تكون أقل من النّصاب أو أكثر ، فإن كانت أكثر من النّصاب فإنّما أن تكون قد أديت زكاتها أو لم تؤد ، فإن أدّيت زكاتها فإنّما أن تكون زائدة عن حاجاته الأصليّة أو غير زائدة عن حاجاته الأصليّة .

فإن كانت الأموال التي بيد الفرد دون النّصاب حل ادخارها ؛ لأنّ ما دون النّصاب قليل ، والمرء لا يستغني عن ادّخار القليل ولا تقوم حاجاته بغيره .

وإن كانت أكثر من النّصاب ، وصاحبها لا يؤدّي زكاتها ، فهو ادّخار حرام ، وهو اكتناز بالاتّفاق . قال عمر بن الخطّاب ﷺ : أي مال أدّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض ، وأي مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز يكره به صاحبه وإن كان على وجه الأرض . وروي نحوه عن عبد الله بن عبّاس وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً . واكتناز المال حرام بنص القرآن الكريم حيث قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَفُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ
لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤ ، ٣٥] .

وإن كانت الأموال المدخرة أكثر من النصاب ، وصاحبها يؤدي زكاتها ، وهي
فائضة عن حاجاته الأصلية ، فقد وقع الخلاف في حكم ادخارها :

فذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم إلى جوازها ، ومنهم عمر وابنه وابن عباس وجابر .
ويستدل لما ذهبوا إليه بآيات الموارث ؛ لأنَّ الله جعل في تركة المتوفى أنصبا لورثته ،
وهذا لا يكون إلا إذا ترك المتوفى أموالاً مدخرة ، كما يستدل لهم بحديث سعد بن
أبي وقاص المشهور : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون
الناس في أيديهم » . وهذا نص في أنَّ ادخار شيء للورثة بعد أداء الحقوق المالية الواجبة
من زكاة وغيرها خير من عدم التَّرك .

وذهب أبو ذر الغفاري ؓ إلى أنَّ ادخار المال الزائد عن حاجة صاحبه - من نفقته
ونفقة عياله - هو ادخار حرام وإن كان يؤدي زكاته وكان ؓ يفتي بذلك ، ويحث
الناس عليه ، فنهاه معاوية بن أبي سفيان ؓ - وكان أميراً على الشام - عن ذلك ؛
لأنه خاف أن يضره الناس في هذا ، فلم يترك دعوة الناس إلى ذلك ، فشكاه إلى
أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة المنورة ، وأنزله الرَبْذة ، فبقي
فيها إلى أن توفاه الله تعالى . وكان أبو ذر ؓ يحتج لما ذهب إليه بجملة من الأدلة .

وذهب البعض إلى أنَّ ادخار الأموال يكون حراماً وإن أدى المدخر زكاتها إذا لم يؤدي
صاحبها الحقوق العارضة فيها ؛ كإطعام الجائع ، وفك الأسير ، وتجهيز الغازي ونحو
ذلك . وذهب علي بن أبي طالب إلى أنه لا يحلّ لرجل أن يدخر أربعة آلاف درهم فما
فوق وإن أدى زكاتها ، وكان ؓ يقول : « أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ،
وما فوقها كنز » . وكان علي بن أبي طالب ؓ رأى أنَّ القيام بالحاجات الأصلية للمرء
لا يتطلب أكثر من أربعة آلاف درهم في أحسن الأحوال ، فإن حبس الشخص مبلغاً
أكبر من هذا فقد حبس خيره عن الناس ، وعن الفقراء بشكل خاص ، وهو أمر
لا يجوز ، فقد كان ؓ يقول : « إنَّ الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي
فقراءهم ، وإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم يوم
القيامة ويعذبهم عليه » .

ويختلف حكم الادخار باختلاف الباعث عليه : فإن كان ادخار ما يتضرر الناس

بحبسه طلباً للربح ، فذلك ممَّا يدخل في باب الاحتكار .

وإن كان لتأمين حاجات نفسه وعياله فهو الأذخار . وأتفق الفقهاء على جواز الأذخار في الجملة دون تقييد بمدة عند الجمهور ، وهو الأوجه عند الشافعية - ولهم وجه آخر أنه يكره أذخار ما فضل عن كفايته لمدة سنة . ودليلهم في ذلك : ما رواه البخاري في كتاب التفتقات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته » . وبما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم » . على أن الخطاب نقل عن النووي إجماع العلماء على أنه إن كان عند إنسان (أي : ما يحتاجه الناس) أو اضطرَّ الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفقاً للضرر عن الناس . وهو ما يتفق مع قاعدة : (يتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) .

المطلب الخامس : الوقف والإرصاد^(١)

الإرصاد في اللغة من : أرصد ، أي : أعد . وهذه العبارة « الإرصاد » مستخدمة في عصرنا هذا في مجال المالية العامة ، فيقال : أرصد (أو رصد) الحاكم هذه الاعتمادات المالية ، وهي مبالغ محددة في الميزانية ، لغرض الصحة أو التعليم أو التدريب ... إلخ . وفي الحديث : « ما يسرني أن عندي مثل أخذ ذهباً ، تمضي عليّ ثلاثة (ثلاث ليال) وعندي منه دينار ، إلا شيئاً أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا : عن يمينه وعن شماله ومن خلفه »^(٢) .

والإرصاد في الاصطلاح الفقهي هو تخصيص الدولة غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه^(٣) . فالإرصاد هنا هو بمعنى الإرصاد الحديث ، مع ملاحظة لفظ « الغلة » في التعريف . فالإرصاد الحديث يفيد تخصيص مبلغ واحد ، أما الإرصاد الفقهي فهو تخصيص مبلغ جارٍ ناشئ عن أصل ، أي : عن مال له غلة أو ريع . ويذكر الفقهاء أن هناك رأيين مختلفين في الإرصاد : رأي بأن الإرصاد وقف ،

(١) د . رفيق يونس المصري ندوة حوار الأرباء ، ١/٨/١٤٢٥هـ ، الموافق ١٥/٩/٢٠٠٤م بعنوان « الإرصاد وهل يختلف عن الوقف ؟ » مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز .

(٢) صحيح البخاري (١١٧/٨) ، وانظر أيضاً (٧٤/٨) ، (١٠٢/٩) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/٣) .

ورأي بأنه ليس وقفًا . ذكر ابن عابدين أن « الإِرْصَاد ليس وقفًا حقيقةً ، لعدم ملك السلطان ، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه » (١) .

وقول ابن عابدين فيه نظر ؛ لأن الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع : ملكية خاصة ، و ملكية حكومية ، و ملكية عامة . فالسلطان لا يملك ما هو عام ، ولكنه يملك ما هو حكومي ويتصرف فيه تصرف الأفراد في أملاكهم الخاصة ، وذلك بالنيابة عنهم .

وعلى هذا يكون الإِرْصَاد من الدولة ، والوقف من الأفراد . وهذا التمييز لا يجعل الإِرْصَاد خارجًا عن الوقف ، بل يبقى ضربًا من ضروبه . والإِرْصَاد يشبه إقطاع المنفعة ، فالإقطاع نوعان : إقطاع تمليك ، وهذا لا يشبه الإِرْصَاد ، وإقطاع منفعة أو خراج أو غلة . وهذا الإقطاع وإن كان مؤقتًا ، فإن الوقف يمكن أن يكون كذلك مؤقتًا غير مؤبد عند بعض الفقهاء . وذهب بعض الكاتين إلى أن الفرق بين الإِرْصَاد وإحياء الموات : أن في الإحياء تمليكًا للعين والمنفعة ، بخلاف الإِرْصَاد . وهذا غير صحيح ؛ لأن الإحياء قد يكون من شأنه تمليك المنفعة دون العين .

ولم يجز العلماء أن يرصد الإمام شيئًا من المال العام على نفسه أو على ذريته ، فهذا يعني تحويل مال الدولة إلى مال خاص ، أي : هو ضرب من النهب والغلول .

ويمثل الفقهاء لمال الإِرْصَاد بالأرض التي فتحها المسلمون غنوةً ، لأنها تصير ملكًا لبيت المال . فلا يجوز للإمام أن يرصد أرضًا مملوكة ملكًا خاصًا ؛ كأرض الحوز ، ولا أرضًا مملوكة ملكًا عامًا مباحًا لجميع المسلمين . كما لا يجوز وقف أموال الزكاة على جهاتها ، لما فيه من التحجير على الفقراء ؛ لأن هذا يعني حصول الفقراء على ريع المال فقط ، مع أن حقهم أن يحصلوا على الأصل نفسه .

وبما أن الإِرْصَاد نوع من الوقف ، فيجوز أن يكون على جهات أو على أشخاص ، مادام ذلك في نطاق المصالح العامة . وإذا كان المرصد أقل من أن يسد جميع الحاجات ، قدم من هو أحق . وإذا استتوا في الأحقية قدم من هو أحوج . وإذا استتوا في الحاجة قدم من هو أكبر سنًا . وإذا استتوا في كل شيء قسم المرصد بينهم بالتساوي .

المبحث الثاني

أنواع الوقف (١)

تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات التي ينظر إليها :

المطلب الأول : التقسيم الأساسي باعتبار الغرض

تميزت الشريعة الغراء - في موضوع الأوقاف - بتقنينه بشكل تفصيلي ، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي (٢) . حيث ميزت الشريعة الإسلامية بين ثلاثة أنواع من الوقف باعتبار الغرض ، هي : الوقف الديني البحت ، والوقف الخيري ، والوقف الخاص أو الذري . ولا شك أن الأنواع الثلاثة تدخل في باب الوقف الخيري بالمعنى الضيق مثله مثل كل أعمال البر لكن هذه التفرقة لبيان أثر كل منهم . رغم أن السابقون لم يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية ، وما وقف على غيرهم من جهات البر ، بل كان الكل يسمى عندهم وقفًا ، أو حبسًا ، أو صدقة .

١ - الوقف الديني البحت

هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق نحو أماكن العبادة والصلاة وهذا النوع من الوقف عرفته جميع الشعوب منذ الأزل من مساجد وبيع وكنائس وصوامع .

٢ - الوقف الذري (٣) (الأهلّي) Family Or Posterity Trust

الوقف الأهلّي أو الذري هو ما كان على الأولاد ، وأولاد الأولاد ، والأقرباء ، ثم

(١) الأوقاف ، رفيق يونس المصري ، الطبعة الأولى (٢٠٠٠ م) .

(٢) هل تصدقون أن هناك وقفًا خصص « للحيوانات العاجزة » وهي التي مات أصحابها وليس هناك من يعتني بها ، وهل تخيلون وقفًا خصص « لطبوير الماء » التي انكسرت مناقيرها فلم تعد قادرة على إطعام نفسها ، وهل سمعتم بوقف « حليب الأم » الذي تستفيد منه الأمهات اللاتي لا يستطعن إرضاع أبنائهن ؟ وهل تعلمون أن في الشام وقفًا مشهورًا اسمه « الزبادي » يصرف آنية زبادي للطفل الذي وقعت منه آنيته ويخاف أن يعاقبه أهله ؟ هذه ليست سوى أمثلة بسيطة من الأوقاف التي كانت منتشرة في العالم الإسلامي .

(٣) من الذرية : وهي إمّا فعيلة : من الذرّ : أي : صغار الثمل أو فعولة : من الدرء وهو الخلق أبدلت الهمزة ياءً ، ثم قلبت الواو ياءً ، وأدغمت الياء في الياء ، والجمع ذرّيات وذراري ، ومعناها في اللغة : قيل : نسل الثقلين ، وقيل : هي ولد الرجل ، وقيل : من أسماء الأضداد تجيء تارة بمعنى الأبناء ، قال تعالى في قصة نوح : ﴿ وَصَلَّاتًا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْبَيْتِ ﴾ . وتجيء تارة بمعنى الآباء والأجداد كما في قوله تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ﴾ . والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

على المساكين . ويقترَب من الذرية في المعنى : الأولاد (١) ، والنَّسْل (٢) ، والعقب (٣) ، والأحفاد (٤) ، والأسباط (٥) .

والوقف على الأولاد هو : أن يقول الواقف وقفت على ولدي أو أولادي سواء كان موجودين وقت إنشاء الوقف أم لم يوجدوا ، فإنهم يستحقون الوقف ذكورًا كانوا أم إناثًا ويحوز كل واحد منهم ما وقف عليه في حالة حياة الواقف في غير مرض الموت . أما الوقف على العقب والأولاد هو أن يقول الواقف وقفت على عقبي وأولادي وبناتي ومن ظهري وأولاد أولادي ما تناسلوا ، ولا يدخل أولاد البنات وإن وقف على أقربائه صرف على من يشملهم العرف من أقربائه ولا يدخل أبواه ولا أولاده .

والوقف على الذرية هو : أن يقول الواقف وقفت على ذريتي أو نسلي ، فيدخل في ذلك كل من نسب إليه من أولاد وبنات دون مراعاة للطبقات ، إن لم ينص عليها . وأجاز بعض الحنابلة أن يكون على نفسه ما دام حيًا ، ثم على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ، ثم على الفقراء والمساكين .

فهو ابتكار إسلامي محض اخترعه صحابة الرسول ﷺ بعد أن سجل عمر بن الخطاب وقفه في خيبر ، وأشهد عليه فقام كثير من الصحابة بوضع أوقافهم من أملاكهم وحوائطهم وبساتينهم وكتب بعضهم أنها لذريتهم أولاً ، ثم لوجوه الخير . وهذه الصورة لم تعرفها المجتمعات الغربية ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلا في العقود الأخيرة . فالوقف الذري وقف على المصالح العائلية ، أي : على الأولاد ، أو الذرية . ويؤول هذا الوقف الذري إلى وقف خيري ، إذا ما انقرضت الذرية . فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال ، والوقف الذري هو خيري باعتبار المآل . ولكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية ، ومن هنا فإن التمييز بين النوعين أمر وارد تمامًا ، خلافاً لما ذكره بعض المؤلفين . وإذا كانت الغاية من الوقف الخيري واضحة ، وهي انتفاع الفقراء بمنفعة الوقف أو غلته ، فإن الغاية من الوقف الذري أقل وضوحًا ، وهي حفظ أصول الثروات

(١) الأولاد : جمع ولي ويطلق على الذكر والأنثى .

(٢) النَّسْل في الأصل عبارة عن خروج شيء عن شيء مطلقًا ، وهو أعم من الأولاد والذرية .

(٣) العقب هو الولد : من أعقب الرجل إذا مات وخلف عقبًا أي : ولدًا .

(٤) الأحفاد أو الحفدة بفتح الحاء : يطلق على ولد الولد ، وعلى الأعوان ، والخدم ، والأختان ، والأصهار ، والمفرد : حفيد وحافد .

(٥) الأسباط : جمع سبط ، وهو ولد الابن والابنة .

من أن يبيدها الأولاد ، إسرأفاً أو تبيديراً ؛ لأن الإنفاق في كلا النوعين من الوقف إنما يكون من الدخل ، لا من الأصل .

٣ - الوقف الخيري Philanthropic

وهو الوقف على المصالح الخيرية ، أو على جهات البر ، كالفقراء واليتامى . . إلخ . والذي جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قرينة لله تعالى . فهو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية وثقافية وتعليمية واجتماعية ، وقد عرفت بعض أنواعه قبل الإسلام ، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنوع هذا الوقف بما يفوق ما عرفه الغرب الآن ، وقد كان من الممكن أن يخصص مال وقفي واحد لأكثر من غرض فيكون مشتركاً بينهم . وهو ما كان مسبلاً في أعمال الخير العامة لصالح المسلمين ؛ كبناء المساجد ، ومعاهد القرآن ، والمعاهد الدينية ، والجامعات ، والمدارس ، والثكنات للمرابطين في الثغور وبناء المستشفيات والمصححات ودور الأيتام والمعوقين ويكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البر والخير دونما تحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم ، وقد يكون مطلقاً مؤبداً أو مؤقتاً .

المطلب الثاني : تقسيمات أخرى

١ - أنواع الوقف باعتبار فئات المستفيدين منه

فقراء ، مجاهدين ، علماء ، قراء ، طلاب ، أبناء سبيل ، مرضى ، أيتام ، عجزة ، مقعدين ، صم بكم ، عميان ، مساجين ، لقطاع .. إلخ .

٢ - أنواع الوقف باعتبار أنشطته

مساجد ، مدارس ، معاهد ، جامعات ، مكاتب ، مصحات ، مستشفيات ، سقايات ، قناطر ، جسور ، رباطات ، مساكن ، فنادق ، نُزل ، مقابر ، ملاجئ ، آبار ، مياه شرب ، وسائل نقل ، بساتين ، حدائق ، ألبيسة ، حلي ، أسلحة ، بذور للفلاحين ، أدوات زراعية ، بناء دور بمكة المكرمة ينزل بها الحاج .. إلخ . (١)

٣ - أنواع الوقف باعتبار طبيعته

وقف الاستعمال (عقار سكني) ، وقف الاستغلال (أرض زراعية) .

(١) أحكام الأوقاف للخصاص (ص ١٨ ، ٣٢١) .

٤ - أنواع الوقف باعتبار مشروعيته

وقف على قربة ، وقف على مباح ، وقف على معصية .

٥ - أنواع الوقف باعتبار مدته

وقف مؤبد ^(١) وهو جائز عند الجمهور ، ووقف مؤقت ^(٢) وهو جائز عند البعض .

٦ - أنواع الوقف باعتبار اتصاله وانقطاعه ^(٣)

أ - وقف متصل الابتداء والانتهاء : (كالوقف على جهة لا تنقطع ، أو لا تنقرض ، كالفقراء أو طلبة العلم ، والوقف على من ينقرض ، ثم من بعده على من لا ينقرض ؛ كالوقف على إنسان بعينه ، ثم على الفقراء) .

ب - وقف منقطع الابتداء والانتهاء : كالوقف على ولده ، وليس له ولد .

ج - وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء : كالوقف على رجل بعينه ، فإذا مات الرجل انقطع الوقف .

د - وقف منقطع الابتداء منقطع الانتهاء : كالوقف على من يولد له ، ثم على الفقراء .

هـ - وقف منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء : كالوقف على الفقراء ، ثم على من يولد له ، ثم على الفقراء .

٧ - أنواع الوقف باعتبار الجهة الواقفة

أ - أوقاف القطاع الخاص ^(٤) .

ب - أوقاف القطاع العام (الإرساد) : وهو أن يقف أحد السلاطين أو الولاة أرضًا من أراضي بيت المال على مصلحة عامة ؛ كالمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، أو على من يقومون بخدمة عامة ؛ كالعلماء وطلبة العلم . ^(٥) وسمي إرسادًا ؛ لأجل

(١) يقصد بالتأيد في الوقف ألا يكون مؤقتًا بأجل معين ينتهي الوقف بانتهاؤه.

(٢) يقصد بتأيت الوقف أن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيًا وعاد الوقف إلى ملكه . وهو ما أظهر مشكلة أن يكون تنمية الوقف عن طريق الدائع تحت الطلب . فإذا سحب الواقف وديعته الوقفية فماذا يكون قد وقف ؟!

(٣) الانقطاع هو انقراض الموقوف عليهم في الوقف الأهلي (الذري) بالموت كأن يقف على أولاده فيموتوا جميعًا ولا يبقى من يستحق الربع أو انقراض الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيري كأن يقف على فقراء بلد معين فلا يبقى فيهم فقير .

(٤) انظر المهذب (٥٧٦/١) .

(٥) معني المحتاج (٢٧٨/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٥٤٣/٣) .

تميزه من أوقاف القطاع الخاص^(١) ، وليس لأجل أنه لا يملك وقفها ، فإن تحويل ملكية الدولة إلى ملكية عامة أهون من العكس^(٢) .

* * *

(١) ولو استعرضنا حجم الأوقاف الخاصة لدى الغرب لأصبنا بالذهول ، فوقف بيل جيتس قيمته ٤,٢ مليارات دولار وهو مخصص للتعليم والصحة العامة ومدينته سياتل ، وله وقف آخر لخدمة المكتبات العامة والمجتمعات قليلة الدخل وقيمته ١,١ مليارات دولار ، أما زوجته مالندا فقيمة وقفها ١٧ مليار دولار ، وقف مؤسسة ليلي أنداووت ١٢,٥ مليار دولار ، وقف مؤسسة فورد ١٠,٨ مليارات دولار ، وقف شركة كي لوج ٦,٤ مليارات دولار وغيرهم ، في حين بلغت أوقاف جمعية الخلاص المسيحية وحدها فقط ٩٩٠ مليون ريال .

(٢) راجع ما سبق سرده عن الوقف والإرصاد .

المبحث الثالث

التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف الإسلامي

المطلب الأول : الوقف قبل الإسلام

عرف الناس منذ القدم - على اختلاف أديانهم وأجناسهم - أشكالاً من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف ، وذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة ، أو لتكون منافعها وفقاً على تلك الأماكن ، فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم ^(١) .

فالوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة علي الإسلام ، وجاء الإسلام فأقرَّ أصله وبينَ شرائطه ونظم حدوده . فعلى سبيل المثال في تاريخ مصر القديم ما يدل على أن مساحات كبيرة من الأرض كانت ترصد على ما زعموه من الآلهة والمعابد والمقابر ، وتكون غير قابلة للتصرف من بيع أو هبة أو وصية ، أما غلاتها فتصرف على إصلاحها وإقامة الشعائر الدينية ، والإنفاق على القائمين بخدمتها .

ومن ذلك أن « رمسيس الثاني » قد منح معبد أيديوس أملاًكاً واسعة ، وأجريت الطقوس لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا . ثم جاءت مرحلة تالية عرفت بحبس الأعيان على أنها ملك للأسرة والأولاد ، كما كانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للابن الأكبر .

كذلك حبس « بنوت » - وهو أحد حكام بلاد النوبة في عهد « رمسيس الرابع » - أرضاً له ؛ ليشتري بريها كل سنة عَجْلاً يذبح على روحه . ويوجد بالمتحف المصري بعض اللوحات وأقدمها لوحة رقم (٧٢) متضمنة نقوشاً تحمل وقف عقار على الكهنة في الأسرة الرابعة .

أما الجرمانيون فعندهم نظام فيه يرصد المال مالكة على أسرة معينة مدة محددة أو إلى انقراضها ، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد الأسرة ، وقد يكون لبعضها ، أو للذكور ومن بعدهم الإناث ، ولهم طرائف مختلفة في ترتيب طبقات الاستحقاق ، والأصل فيه أن لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث رقبته ، وليس للمستحق فيه سوى

(١) الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها د . خالد بن علي بن محمد المشيخ ، الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المنفعة ، والخلافة فيه تختلف عنها في الإرث ، فالوارث يتلقى الحق عن أصله هو ، أما المستحق فيتلقى الحق عن المرصد مهما بعدت الدرجة ، ومن هذه الخصائص نعرف أنه هو الوقف الأهلي .

وفي اليونان نجد في التاريخ أن امرأة اسمها « أريتي » وقفت حديقته على مدينة « أوجوستينس » ؛ لتقام فيها شعائر دينية ، وأن قائداً يونانياً اسمه « نسياس » وقف أرضاً له ؛ لإقامة الشعائر للإله « أبولون » .

وفي القانون الروماني القديم يظهر لنا بجلاء أن الوقف كان معروفاً عندهم ، فقد قال جوستينيان : « الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يمتلكها أحد ؛ لأن ما كان من حقوق الله لا يمتلكه الإنسان ، ومن دفن ميتاً بأرض فقد جعلها بمحض إرادته مكاناً دينياً » .

ويقول في موضع آخر : الأشياء المقدسة هي التي جعلت لله بحسب الطقوس والأوضاع الارتسامية التي يقوم بها الكهنة ؛ وذلك كالمعابد وكانذور والهدايا وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية ، وهذه بمقتضى مرسومنا لا يجوز أن تباع ، ولا أن ترهن إلا لافتداء الأسرى .

وفي عهد جمهوريتهم ارتقى نظامهم بعد ظهور الديانة المسيحية فعينت الحكومة للوقف موظفاً عمومياً يسهر على تنفيذ شروط الواقفين .

ويروي بعض المؤرخين أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها - من إسكندرية إلى الصعيد الأعلى - وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية ، « ومقدونية » باللسان العبراني : مصر .

وفي الجاهلية كانت للعرب بيوت عبادة وملاحق للمعابد مواضع يخزن فيها ما يقدم إلى المعبد من هدايا ونذور وما يرد إليه من غلات أوقفها .

المطلب الثاني : الوقف بعد الإسلام

منذ عُرف الوقف والمسلمون يعملون على حبس أموالهم على أولادهم وعلى جهات البر ؛ حتى صارت أموال الأوقاف إحدى مهام السلطة في الإسلام ، وقد وجد الوقف منذ عصر الصحابة ، ثم تطورت أحكامه ونظمه ومؤسساته في مذاهب الفقه المختلفة ، وهي تطورات تكشف عن أهميته الدينية ، وعن مهمته في النسيج الاجتماعي ، وليس

بدعًا أن يحاول خصوم الإسلام إلغائه ، وأن تسعى الدول الأجنبية في سنوات الاحتلال إلى التضييق على أصحابه (١) .

وتاريخ الوقف ليس منبت الصلة عن الوقف باعتباره نظامًا فقهيًا ؛ لأن تفحص وقائعه ، وتفهم تطوره ، ينعكس على تأصيل أحكامه الفقهية ، خاصة في عصر التقنين وسعي الدول الإسلامية الحثيث إلى جعل قوانينها مستمدة من التشريع الإسلامي . وإن كان تطبيقه قد شابه بعض الخطأ .

فقد قالت عائشة رضي الله عنها : (والله إن الرجل ليتصرف بالصدقة العظيمة على ابنته فترى صدقته عليها وترى ابنته الأخرى ، وأنه ليعرف عليها الخصاصة لما أخرجه من صدقته) . أي : اختصاص بعض الأبناء بالوقف أو الغلة دون الباقيين .

وهكذا تكشف القراءة الاجتماعية والتاريخية للوقف عن تحولات ضارة بالنظام ، تنحرف به عن أهدافه ، وهي ثغرة انتبه إليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة نشأة نظام الوقف .

الوقف في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة

عرف الوقف من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو الذي شرع تفاصيل أحكامه ، لم يكن الوقف بمعناه الإسلامي معروفًا لدى العرب قبل الإسلام ، حيث قال الإمام الشافعي : (لم يجبس أهل الجاهلية - فيما علمته دارًا ولا أرضًا ، ولما جاء الإسلام شرع الوقف ووسع دائرته ، فلم يجعله مقصورًا على المعابد والمناسك بل وسعه ليشمل كثيرًا من أنواع الصدقات والتبرعات التي ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية . فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها ، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والزوايا والعلماء وطلاب العلم ، وعلى الفقراء المحتاجين ، واتسعت أكثر فأكثر فشملت المستشفيات والصيديات ، ودور الرعاية الاجتماعية ، وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات ، وإجراء الأنهار وحفر الآبار ، وإقامة الأربطة والحصون ، وإيجاد السلاح والعتاد لحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها ، وتقديم المال لافتداء الأسرى وتحرير العبيد . وبهذا التوسع كان للوقف فضل كبير وتأثير حميد في بناء الحضارة الإسلامية وإرساء أسسها على التكامل

(١) وقد حاولت المحاكم المختلطة والأهلية انتزاع مواد الوقف من المحاكم الشرعية قبل توحيد القضاء في مصر بحجة أنها ليست من مواد الأحوال الشخصية . وأيا ما كان الأمر فإن النظرة المنصفة بدت في حكم محكمة الاستئناف المختلطة في مصر منذ عام (١٨٩٦ م) عندما قضت بأن الوقف نظام قائم بذاته ، وأنه خاضع للشريعة الإسلامية ، ومنها تكون فلا يمكن أن يطبق عليه إلا قواعدهما .

والتضامن والتعاون والتآخي .

أول وقف في الإسلام

أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه إلى المدينة مهاجرًا ، ثم المسجد النبوي الذي بناه ﷺ بالمدينة بعد أن استقر به المقام .

وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف سبع بساتين بالمدينة ، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق ، أوصى بها إلى النبي ﷺ ، حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد ، قال في وصيته : إن أصبت (١) - فأموالي لمحمد - يضعها حيث أراه الله ، فقتل ، وحاز النبي ﷺ تلك البساتين السبعة ، فتصدق بها ، أي : حبسها .

ومضى الصحابة - رضوان الله عليهم جميعًا - على ما سنه النبي ﷺ ، وعملوا بما حث عليه من الإكثار من الصدقة والإنفاق مما يحبون ، وسجلوا أروع الأمثلة في التطوع بأحب أموالهم إليهم . من تلك الأمثلة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقيل : هو ثاني وقف في الإسلام ، وهو أرض خيبر ، ثم تابعت الأوقاف بعد ذلك في أوجه البر والخير .

هكذا عرف الوقف بصورتيه اللتين تحددتا فيما بعد في عصر الرسول ﷺ ، فكانت لهم أوقافهم وبتوجيه منه ، وسار على ذلك صحابة النبي ﷺ ، لم يخالف أحد في سلامة الوقف ومشروعية التصرف ، وكانت هذه الأوقاف تصرف على وجوه الخير والبر التي يحددها الواقف ويديرها الواقف أو من يراه ليقوم برعايتها وإيصال الحقوق إلى مستحقيها .

الأوقاف في عهد الأمويين والعباسيين

في العهدين الأموي والعباسي اتسع الوقف ، ورجب الناس في الأحباس ، ولم يعد الوقف قاصرًا على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين ، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم ، وإنفاقه على طلابها والقائمين من مدرسين وغيرهم ، وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات ، وقد أدى هذا التوسع في إنشاء الأوقاف ، وهذا الامتداد لغاياتها الاجتماعية وإقبال الناس على الوقف إلى ظهور الحاجة إلى تنظيم الوقف من جانب الدولة ، واعتباره إحدى المؤسسات العاملة والفاعلة التي يصبح الإشراف عليها ضرورة اجتماعية واقتصادية .

ففي العصر الأموي حدث تطور كبير في إدارة الأوقاف ، فبعد أن كان الواقفون

(١) أي : قتلت .

يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها ، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها ، وأحدث ديوان مستقل لتسجيلها .

وذلك عندما ولي قضاء مصر توبة بن عز الحضرمي في زمن هشام بن عبد الملك فقال : (ما أرى موضع هذه الصدقات ^(١) - أي الأوقاف - إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الثواء والتوارث) . ولم يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل مثل بقية الدواوين تحت إشراف القاضي ، وقد أمر لأول مرة بتسجيل الأوقاف في سجل خاص لكي يحمي مصالح المستحقين فيها .

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء ، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف ، بحفظ أصولها ، وقبض ربحها ، وصرفه في أوجه صرفه ، فمن كان عليها مستحق للنظر فيها حسب شروط الواقف راعاه القاضي ، وإن لم يكن هناك من ينظر فيها نظر فيها القاضي .

وفي عهد العباسيين أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء ، فكان لإدارة الوقف رئيس يسمى (صدر الوقف) أنيط به الإشراف على إدارتها ، وتعين الأعوان لمساعدته على النظر فيها ، وهكذا جاء اتساع الأوقاف ، وازدياد دورها الاجتماعي بتطور هام في مجال إنشاء الهياكل التنظيمية للوقف ، ولكنه ظل تطوراً يتعلق بالجهاز الإداري .

وقد واكب هذا التطور الإداري جهد علمي مفيد ، لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه ولحمائته من الضياع ، فخصه الفقهاء بمؤلفات خاصة ، وأفردوا له فصلاً واسعاً في مدونات الفقه الكبرى . وهذا التطور أدى إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية على مرّ التاريخ الإسلامي .

التطور التشريعي لنظام الوقف الإسلامي

أدى اتساع الوقف وتنوع مجالاته وكثرة الوقوف إلى تدخل الدولة ليصبح لها من خلال السلطة القضائية حق الإشراف على الأوقاف ، وهو تطور هام نشأت من خلاله مؤسسة الوقف .

ولما تولّى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف ، وصارت له تشكيلات إدارية

تعنى بالإشراف عليه ، فمنذ القرن الخامس عشر ، والدولة تتمدد على مساحة العالم الإسلامي والعربي حتى كادت أن تصبح حاکمة لكل بلدان العالم العربي ، وسيادتها السياسية تعني سيطرة تشريعاتها على كافة هذه البلاد ، ومن بينها ما أصدرته الدولة العثمانية في مجال الأوقاف .

ومن القوانين التي أصدرتها الأردن - مثلاً - قانون إدارة الأوقاف ، والذي صدر في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠هـ ، والذي نظم سجلات الأوقاف وسبل توثيقها ، وكيفية محاسبة نظام الأوقاف ، وكيفية إدارة الأوقاف ، ووسائل استثمارها (١) ، وكيفية تحصيل إيراداتها .

وكان هذا القانون محاولة لوضع تنظيم شامل للوقف من الناحيتين الإدارية والموضوعية . وفي ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٧هـ صدر قانون آخريين أنواع الأراضي في الدولة العثمانية ، معاملات المستغلات الوقفية ، وجاءت فيه أحكام وتقسيمات لا زال البعض منها موجوداً في تشريعات الدول العربية الخاصة بالوقف .

الوقف في الغرب

والواقع أن الإسلام منذ ظهوره من خمسة عشر قرناً ، قد أهدى البشرية مؤسستين أساسيتين لم تكن تعرفهما ، أولاهما مؤسسة الزكاة ، وثانيتها مؤسسة الوقف . والغريب أن العالم الإسلامي اليوم ، قد عطل أو غيب هاتين المؤسستين عن دورهما الكبير في خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة لأفراده ، مما كان في نظرنا من أهم أسباب تخلف المجتمع الإسلامي المعاصر وتدهوره ، بينما أخذ العالم المتقدم اليوم في أوروبا وأمريكا ، سواء كان ذلك بتخطيط أو تلقائية أو كان بوعي أو بغير وعي بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتتا في تقدمه ، بل كانتا في تقديرنا من أهم أسباب نهوضه وسيادته .

فمن المعروف أن كل أسرة أوربية أو أمريكية ، تخصص تلقائياً وبانتظام أكثر من نسبة ٢٪ من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ، أو أنها ، من حيث لا تدري تؤدي ما يسمى في الإسلام بالزكاة . كما أن رجال الأعمال والأثرياء في أوروبا والولايات المتحدة ، يوقفون تلقائياً وكظاهرة عامة مستقرة لديهم بعض ما يملكونه من

(١) راجع أعمال دورة « إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف » والتي نظمت في عمان في ٢٠٠٣/١٢/٤ بمشاركة متخصصين من الأردن والسعودية والكويت ومصر واليمن وسورية .

عقارات أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية . (١) فهناك صور متعددة من الوقف لدى الغرب ، لعل أهمها :

أن تسجل جمعية Association للنفع العام لها الشخصية المعنوية القانونية وهذه الجمعية تدير أملاكها طبقاً لنظامها المؤسسي الذي قدمته في تصريحها ، ويمكن أن تجمع أموالاً من الجمهور كما يمكن أن تتلقى مساعدة من السلطات العمومية وتقبل الهدايا والوصايا .

وهناك المؤسسة الوقفية Fondation وهي لا تختلف كثيراً عن نظام الجمعيات ذات النفع العام في مصادر تمويلها إلا أن هناك فرقاً مهماً بالنسبة للقانون الفرنسي مثلاً ، وهو أن العطايا المقدمة إلى المؤسسة الوقفية تخضع لترخيص إداري للسماح لها بتلقي التبرعات . كما أن الاعتراف بالمؤسسة يكون بمرسوم من مجلس الدولة وهو أعلى هيئة قضائية في فرنسا مثلاً .

* * *

(١) الوقف اليوم د . شوقي الفنجري (عضو مجمع البحوث الإسلامية ، ورئيس الجمعية الخيرية الإسلامية) ، جريدة الأهرام ، الأربعاء ٢٧ من ذي القعدة ١٤٢١ هـ ٢١ فبراير ٢٠٠١م السنة ١٢٥ ، العدد (٤١٧١٥) .

دور نظام

الوقف الإسلامي

في التنمية الإقتصادية المعاصرة

الباب الأول

فقه الوقف

- الفصل الأول : صفة الوقف (حكمه التكليفي) .
- الفصل الثاني : أركان الوقف وشروطه .
- الفصل الثالث : أسس الوقف .
- الفصل الرابع : مصارف الوقف .
- الفصل الخامس : مشاريع وقفية عالمية ودولية .
- الفصل السادس : قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوقف .

تمهيد

جرت العادة أن يتحدث الفقهاء بالتفصيل عن أركان الوقف وشروطه وأنواعه ، ونشرت في العصر الحاضر بحوث فقهية وافية عرضت هذه المسائل بتوسع ، وفصلت آراء الفقهاء فيها بما لا يترك حاجة إلى إعادة القول فيها . إلا أننا نوجزها بالقدر الذي نحتاجه للحديث عن دور الوقف في التنمية الاقتصادية .

ولذلك سأقتصر هنا على التذكير بأن فقه الوقف مبني في مجمله على ثلاثة أسس كبرى ، وأن هذه الأسس أوجدت نوعاً من الحماية الشرعية لأموال الوقف ومؤسساته من أطماع الطامعين ، وهي :

١ - احترام شرط الواقف وإرادته

وعن هذا الاحترام أو الالتزام نشأت القاعدة الفقهية التي تقول : (شَرْطُ الْوَأَقِفِ كَنْصُ الشَّرَائِعِ) يعني : أنه لا يجوز تغييره أو انتهاكه . وإقرار هذه القاعدة توفرت للأوقاف ومؤسساتها - على مر العصور - حماية قوية أسهمت في ضمان بقائها واستمرار عطائها .

٢ - اختصاص القضاء بالولاية على الأوقاف

قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده ، لأنه أكثر الجهات استقلالاً وقدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية . وظلت الأوقاف تحت هذه الولاية المستقلة إلى بدايات العصر الحديث ، فبدأ إخراجها تدريجياً من ولاية القضاء في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء ، وفي إطار تنظيم مؤسسات وإدارات الدولة الحديثة . وأدت تلك التحولات إلى تراجع فقه الوقف وانحسار دوره في التنمية الاجتماعية ، وإلى إدماجه في الجهاز الإداري الرسمي .

٣ - معاملة الوقف على أنه شخص اعتباري

يستفاد من أحكام الفقه وتفرعاته في جميع المذاهب الفقهية - مع وجود بعض الاختلاف - أن الوقف يعتبر محلاً لتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة واستوفى أركانه وشروطه ، فتصير له أهلية وذمة مستقلة ؛ ولذلك قرر الفقهاء ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه ، فَيُحَكَّمُ له وَيُحَكَّمُ عليه ، وقرروا وجوب الزكاة في غلته ،

وصحة الاستدانة على ذمته من أجل إصلاح أعيانه ، ومعنى هذا : أن الفقهاء جعلوا للوقف شخصية اعتبارية مستقلة بالمعنى القانوني المتداول .

تلك هي الأسس العريضة للوقف ، ومن فوائدها : أنها توفر الحماية لأموال الوقف ، وتسهل عمليات استثمارها وتنميتها وتكثير عائداتها ومنافعها .

وقد بذل العلماء منذ القدم . جهودًا كبيرة في ضبط أحكام الأوقاف ، واجتهدوا في جعلها مناسبة لأوضاعهم . وفي العصر الحديث بدأت حركة نشطة وجهود حثيثة لإصلاح نظام الوقف وإبراز أبعاده وتحسين طرق استثمار أمواله .

* * *

الفصل الأول

صفة الوقف (حكمه التكليفي)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف جائز شرعاً ومندوب إليه ، فقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قرينة من القرب التي يتقرب بها إليه ، فالوقف في الإسلام ، هو صدقة جارية . ولقد اعتمدت مختلف صور العمل الخيري في العالم الإسلامي علي نظام الوقف ، وذلك كمصدر أساسي لتمويلها .

فالوقف الإسلامي يعتبر من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع ، وبخاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن شرعية الوقف في الفقه الإسلامي تعتمد على ثلاثة أصول هي : الكتاب ، والسنة الثابتة ، والإجماع :

أما الكتاب

فعموم الآيات التي تحث على الإنفاق والصدقة ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نُحْيُونَ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَأِنَّكَ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢] . وقد بادر بعض الصحابة إلى التصدق بأحب أمواله إليه عند نزول هذه الآية . فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلاً ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

كما سجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله ﷻ هو البيت الحرام بمكة المكرمة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] ، فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية .

أما السنة

فقد ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر رضيهما الله عنهما قال : أصاب عمر بخير أرضاً ، فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفست منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » ، فتصدق عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، وإنما هي صدقة في الفقراء ، والقريبى ، والرقاب ، وفي سبيل

الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول (١) فيه (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : « من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » ، قال عثمان : « فاشتريتها من صلب مالي » .

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن خالد بن الوليد احتبس أذراعه وأعتاده (٣) في سبيل الله . وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شعبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره ، من علم علماً ، أو كرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجدًا ، أو ورث مصحفًا ، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته » (٤) .

ولقد جمع السيوطي رحمته الله ما ورد في الأحاديث من الصدقات الجارية ، ونظمها في أبيات :

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال الخير غير عشر
علوئُ بثَّها ودعاءُ نجلٍ	وغرس نخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغرٍ	وحفر بئرٍ أو إجراء نهرٍ
وبيت للغريب بناه يأوي	إليه أو بناه محل ذكرٍ
وتعليم لقرآن كريمٍ	فخذها من أحاديث بحصر

أما الإجماع

فقد حكى الشوكاني في نيل الأوطار أن الترمذي قال : لا نعلم خلافاً بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك .

(١) التَّمُولُ يعني : اعتبار الشيء مالا بصيانته وأذخاره لوقت الحاجة .

(٢) رواه البخاري في الشروط رقم (٢٥٨٦) ، ومسلم في الوصية رقم (١٦٣٣) ، والترمذي في الأحكام رقم (١٣٧٥) .

(٣) ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب .

(٤) رواه ابن ماجه .

وقد ثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم وقفوا من أموالهم ، واشتهر ذلك عنهم ، فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف .

وقد قال القرطبي رحمته الله : « إن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، وعائشة ، وفاطمة ، وعمرو بن العاص ، وابن الزبير ، وجابرًا ، كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة » .

لما نزل قول الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْثَلًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] . قال صحابي من الأنصار يسمى أبا الدحداح : يا رسول الله ، أو يستقرض الله من عبده ؟ قال : « نعم » ، فقال : امدد يدك يا رسول الله ، فأشهده أنه تصدق بيستانه الذي لا يملك غيره ، وكان أكثر من ستمائة نخلة مشمرة ، ثم عاد إلى زوجه ، وكانت تقيم هي وأولادها في هذا البستان فأخبرها بما صنع ، وأنشأ يقول :

هداك ربي سبيل الرشاد	إلى سبيل الخير والسداد
بينني من الحائط بالوداد	فقد مضى قرضًا إلى التناد
أقرضته الله على اعتماد	بالطوع لا من ولا ارتداد
إلا رجاء الضعف في المعاد	فارتحلي بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد	قدّمه المرء إلى المعاد

فأجابت أم الدحداح : ربح بيعك يا أبا الدحداح ، بارك الله لك فيما اشتريت .
وقالت :

بشرك الله بخير وفرح	مثلك أذى ما لديه ونصح
قد متع الله عيالي ومنح	بالعجوة السوداء والزهو البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح	طول الليالي وعليه ما اجترح

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروطه

الأوقاف الإسلامية مفخرة المسلمين في الخدمة الاجتماعية والصحية والإنسانية . لكنها للأسف تعرضت للهجوم كما تعرضت للتدهور والخراب ، وهناك محاولات علمية وعملية لإحيائها . وعند الحديث عن أركان الوقف يجب أن نبين المقصود بالركن . فأركان الشيء : أجزاء ماهيته وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها . وفي الاصطلاح : الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقوُّمها عليه . ولفهم ذلك فقد بينَّ العلماء أن للوقف أربعة أركان : الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، وصيغة الوقف .

المبحث الأول : الواقف

وهو الحابس للعين ، ويشترط أن يكون الوقف جائز التصرف ، ويقصد به صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل .

ويمكن إجمال شروط الوقف فيما يلي

١ - العقل

فلا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه .

٢ - البلوغ أو الأهلية

وهو أن يكون العاقد أهلاً للتصرف ، وهو : البالغ الرشيد فلا يصح من صغير غير مميز .

٣ - الرشد

فلا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة ، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة ، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بر وخير ؛ لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها .

٤ - الاختيار

فلا يصح وقف المكره .

٥ - الحرية

فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده .

المبحث الثاني : الموقوف

الموقوف هو العين المحبوسة من أرض زراعية وعقار ؛ كالمنازل ، والحوانيت ، والمساجد ، والطرق ، والقناطر ، والمنقولات .

ويشترط في الموقوف أن يكون الوقف مما يُنتفع به مع بقاء عينه في الغالب ، بحيث تكون منفعة مستمرة دون انقطاع ؛ إذ القصد من وراء الوقف ديمومة الثواب للواقف ، واستمرارية النفع للموقوف عليه ، ومنها : أن يكون الوقف لجهة موجودة قائمة غير منقطعة مع مرور الأيام ؛ إذ إنه كيف سينتفع بالوقف من سيزول قريبًا أو بعد حين ، وهذا مما ينافي مقصود الوقف ، ومنها : أن لا يكون الوقف في محظور شرعي ؛ كالوقف على أعمال الشر والفجور مثلاً .

ويجوز أن يكون الموقوف مالاً نقدياً أو عقاراً أو أسهماً أو أي منقول يمكن الانتفاع به ، ويشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة مثلاً . كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه ، وتكون معلومة بالنسبة كالربع أو النصف أو المساحة ، كما يصح وقف العقار ، ويجوز أن يتزايد الأصل الموقوف نتيجة إضافات تحدث عليه سواء كانت الإضافات عينية أو نقدية حسب الأحوال .

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف

١ - مالاً متقوماً

كالعقار والحيوان والسلاح والكتب والمصاحف ، وغيرها من المنقولات ، ويصح وقف الحلبي للبس أو الإعارة ؛ لأنها عين يمكن الانتفاع بها دائماً ، فصح وقفها كالعقار ، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال : (ابتاعت حفصة رضي الله عنها حلبياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته)^(١) .

(١) وبذلك يختلف الموقوف عن مال الزكاة ، حيث يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة عدة شروط هي :

- ١ - كونه مملوكاً لمُعينٍ .
- ٢ - وكون مملوكيته مطلقةً (أي : كونه مملوكاً رقبَةً ويدرًا) .
- ٣ - وكونه نامياً .
- ٤ - وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية .
- ٥ - حولان الحول .
- ٦ - وبلوغه نصاباً ، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه .
- ٧ - وأن يسلم من وجود المانع ، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب .

٢ - معلوماً محدداً

وذلك إما بتعيين قدره ؛ كوقف أرض بمساحة معينة (ألف متر مربع مثلاً) ، أو بتعيين نسبته إلى معين ؛ كنصف أرضه في الجهة المعينة ، فلا يصح وقف المجهول .

٣ - ملكاً للواقف ملكاً تاماً

أي : لا خيار فيه ؛ لأن الوقف أسقط ملكاً ، فيجب كون الموقوف مملوكاً .

٤ - ألا يتعلق بالموقوف حق للغير

فلا يكون مرهوناً أو ضماناً لدين أو غيره مما تتعلق به حقوق الآخرين .

٥ - أن يمكن الانتفاع به

أي : يمكن الاستفادة منه في تحقيق المقصد من الوقف . ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل : النقود ، والشمع ، والمأكول ، والمشروب ، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين ؛ لأنها تتلف سريعاً ، ولا ما لا يجوز بيعه ؛ كالمرهون ، والكلب ، والخنزير ، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها .

المبحث الثالث : الموقوف عليه

أو مصارف الوقف ، وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة ، وهو الموقوف عليه غلة أعيان الوقف أو منافعها ، سواء كان الموقوف عليه هو الواقف نفسه أو ذريته من بعده أو أقاربه أو جهةً أو أشخاص بأعيانهم .

والموقوف عليه إما أن يكون معيناً أو غير معين . فالمعين : إما واحد أو اثنان أو جمع ، وغير المعين أو الجهة مثل : الفقراء ، والمجاهدين ، والمساجد ، والكعبة ، والرباط ، والمدارس ، والثغور ، وتكفين الموتى ، والعلم ، والقرآن .

ويشترط للموقوف عليه شرطان

الأول : أن يكون أهلاً للتملك سواء المعين أو غير المعين كما ذكر آنفاً .

الثاني : أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية .

شرط الواقف

إذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وبما لا يضر في

مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم ، وجب على ناظر الوقف اتباع شرطه وتنفيذه ، فقد اعتبر الفقهاء شرط الواقف في حكم نص الشارع في وجوب الالتزام به .

ولكن يجوز مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم ، أو كان يفوت غرضًا للواقف أو مصلحة أرجح منه ، ومثال الشروط المخالفة للشرع : أن يشترط الواقف العزوبة فيمن يستحق في الوقف . ومثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف : ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة ، والحال أن هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل ، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف . ونص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف .

والشروط العشرة ^(١) لمصارف الوقف الخيري التي يجوز للواقفين اشتراطها ، هي :

١ - (الزيادة) في المرتبات : وهي التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالزيادة ، بمعنى : تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقيين بشيء يميزهم به حين توزيع الغلة أو الزيادة في نصيب أحد الموقوف عليهم على الدوام ، وهو ما يستلزم النقصان إذا كان ما زاده يعود على باقي المستحقين .

٢ - (النقصان) في المرتبات : وهو التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالنقصان ، بمعنى : أن ينقص من نصيب أحد الموقوفين عليهم أو بعضهم بأن يعطيه أقل مما أعطى غيره إذا لم تكن الأنصبة معينة ، وهو ما يستلزم الزيادة إذا كان ما نقصه يعود على باقي المستحقين .

٣ - (الإدخال) لمن لم يكن مستحقًا : والمراد به : جعل من ليس مستحقًا في الوقف مستحقًا فيه ، بمعنى : إدخال غير موقوف عليه وجعله من أهل الوقف ، فيكون بذلك مستحقًا .

٤ - (الإخراج) لبعض المستحقين : وهو جعل من كان مستحقًا في الوقف غير مستحق ، بمعنى : إخراج الموقوف عليه من الوقف ليكون بعدها من غير أهل الوقف مدة معينة أو بصورة دائمة .

٥ - (الإعطاء) لبعض المستحقين : والمراد به : أن يُؤثر الواقف بعض المستحقين بغلة

(١) وهي طائفة من الشروط الصحيحة للواقف أن يشترطها في وقفه ، وقد اهتم بها أغلب الواقفين وحرصوا على النص عليها في أوقافهم ، وقد اصطلح على تسميتها بالشروط العشرة .

الوقف كلها أو بعضها مدة معينة أو بصورة دائمة .

٦ - (الحرمان) : والمراد به : منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو بصورة دائمة .

٧ - (التغيير) في الشروط : وهذا الشرط يشمل الشروط السابقة ويتناولها جميعها ، فيعتبر إجمالاً بعد التفصيل ، فالشروط السابقة نوع من التغيير ؛ لذلك إذا شرط الواقف لنفسه حق التغيير كان له الحق في الشروط السابقة ، كما له أن يغير في مصارف الوقف بطريقة أخرى فله أن يجعل المصارف مرتبات بدل أن تكون حصص .
فالتغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف .

٨ - (التبديل) في أعيان الوقف : بتحويله من أرض زراعية إلى أرض بناء ، ومن دار إلى دكان . المقصود به : التبديل في العين الموقوفة أي : حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكن فيجعلها للإجارة .

٩ - (الاستبدال) ببيع الوقف لأخذ بدل منه : والمراد بالاستبدال : أخذ البدل ليكون وفقاً لمكان العين التي كانت وفقاً ، وبمعنى آخر : شراء عين أخرى تكون وفقاً بدلها .

١٠ - (البدل) بأخذ غيره وجعله وفقاً لمكان الآخر : والمراد بالإبدال : إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في مقابلة بدل من النقود أو الأعيان بمعنى : بيع العين الموقوفة ، أي : مقايضة عين بعين ، ويلحق بها (التخصيص) و (التفصيل) .

المبحث الرابع : الصيغة

ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه ، والوقف كما ذكرنا نوع من العقود ، وصيغة العقد : كلام أو فعل يصدر من العاقد ويدل على رضاه ، ويعبر عنها الفقهاء بـ «الإيجاب والقبول» . وتختلف الصيغة في العقد حسب اختلاف العقود .
فالأصل أن كل ما يدل على الإيجاب والقبول لغةً أو عرفاً ينعقد به العقد ، فلا يشترط في انعقاد العقد في الأصل لفظ خاص ، ولا صيغة خاصة .

المراد بالإيجاب والقبول

المراد بالإيجاب في العقود عند الحنفية هو : ما صدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين ، أو ما يقوم مقام الكلام ، سواء أكان من المملك أم من التملك ، والقبول : ما صدر

ثانياً عن أحد المتعاقدين دالاً على موافقته بما أوجبه الأوّل ، فالمعتبر عندهم أوّلية الصدور في الإيجاب وثانويته في القبول ، سواء أكان من المملّك أم من المتملّك . ويرى غير الحنفية أنّ الإيجاب : ما صدر ممّن يكون منه التملّك ؛ كالبائع ، والمؤجر ، والزوجة أو وليّها ، سواء صدر أوّلاً أو آخرًا ، والقبول : هو ما صدر ممّن يصير له الملك وإن صدر أوّلاً ، فالمعتبر عندهم هو أنّ المملك هو الموجب ، والتملّك هو القابل ، ولا اعتبار لما صدر أوّلاً أو آخرًا .

وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه ، وهو بذلك يختلف عن التصرفات التعاقدية التي يعتبر القبول فيها من أركانها . ويكون الإيجاب إما لفظاً أو كتابة بصورة تدل على معنى حبس العين وصرف المنفعة ، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما انعقد بالإشارة المفهومة ، وكذلك بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف . كأن يبني مسجدًا ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها . فيصير المسجد والمقبرة وقفًا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف .

وعلى ذلك ينعقد الوقف بأحد الأمور الآتية

الأول : القول الدال على الوقف : كأن يقول : (وقفّت هذا المكان ، أو جعلته مسجدًا) .

الثاني : الكتابة الدالة على حبس العين .

الثالث : الإشارة الواضحة من شخص لا يستطيع الكلام .

الرابع : الفعل الدال على الوقف في عُرف الناس ؛ كمن جعل داره مسجدًا ، وأذن للناس في الصلاة إذنًا عامًا ، أو جعل أرضه مقبرة ، وأذن للناس الدفن فيها .

والفاظ التوقيف قسمان

القسم الأول

صريحة : كأن يقول : (وقفّت ، وحبست ، وسبلت ، وسميت) هذه الألفاظ صريحة ؛ لأنها لا تحتمل غير الوقف ، فمتى أتى بصيغة منها ، صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد إليها .

القسم الثاني

ألفاظ كناية : كأن يقول : (تصدقت ، وحرمت ، أبدت) ، سميت كناية ؛ لأنها

تحتمل معنى الوقف وغيره ، فمن تلفظ بواحد من هذه الألفاظ اشترط نية الوقف معه ، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه ، واقتران الألفاظ الصريحة ، كان يقول : (تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة) ، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف ، كأن يقول : (تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث) .

ويشترط في صيغة الوقف الجزم : بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتل عدم إرادة الوقف فلا ينعقد الوقف بالوعد ، ويشترط فيها التنجيز ، ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط ؛ كتعليق الوقف على قدوم شخص ، ويشترط في الصيغة كذلك التأييد أي : استمرار الوقف دون تقييد بزمن معين .

الوقف المضاف إلى ما بعد الموت (الوصية بالوقف)

الوقف إما أن يكون منجزاً حال الحياة أو مضافاً إلى ما بعد الموت ، أما المنجز فينفذ بمجرد صدوره من الواقف ، ويجوز أن يكون في المال كله أو في نصيب معين وفقاً لرغبة الواقف (كما لو قال : وقفت مالي كله وقدره كذا أو مبلغ معين على أعمال الخير أو البر وفقاً منجزاً) .

أما الوقف المضاف إلى ما بعد الموت وهو ما ضمن الواقف صيغته ما يفيد تأجيل نفاذ وقفه إلى ما بعد وفاته (كما لو قال : بأنني وقفت ثلث مالي من بعد عيني لينفق من ريعه على وجوه الخيرات) ، فإن كان ما وقفه لا يزيد على الثلث نفذ الوقف في حدود الثلث وتوقف فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة ، فإن أجازوه نفذ ، وإن لم يجيزوه بطل ، وإن أجازوه البعض دون البعض نفذ الوقف في حق من أجازوه ، وبطل في حق من لم يجزه .

الفصل الثالث

أسس الوقف

المبحث الأول : الناظر على الوقف

ناظر الوقف أو متولّي الوقف هو من يتولّى القيام بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف ، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف ، ولا يجوز للموقوف عليهم أو لغيرهم إحداث شيء فيه ، من بناء أو غرس إلا بإذن ناظر الوقف - إذا رأى فيه مصلحة ، ولا يحلّ للمتولّي الإذن إلا فيما يزيد الوقف به خيراً .

كذلك من وظيفة الناظر تحصيل الغلة ، وقسمتها على مستحقيها ، وتنزيل الطلبة منازلهم ، ولا يجوز مثل ذلك للجابي ، ولا للعامل ولا للمدرّس إلا بإذن الناظر . ومنافع الموقوف ملك للموقوف عليه ، يستوفيه بنفسه وبغيره ، بإعارة أو إجارة ، كما يقول الشافعيّة ، ولكنّه لا يمكن من ذلك إلا بإذن الناظر . فيجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته ، ومن ذلك :

- عمارة الوقف : بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفاظاً للوقف من الخراب والهلاك .

- تنفيذ شروط الواقف : فلا يجوز مخالفة شروطه أو إهمالها ويجب الالتزام بها في أحوال خصوصية تقدم بيانها .

- الدفاع عن حقوق الواقف : في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع .

- أداء ديون الوقف : تتعلق الديون بريع الوقف لا بعينه وأداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين ؛ لأن تأخيرها تعريض للوقف بأن يحجز ريعه .

- أداء حقوق المستحقين في الوقف : وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين .

ما لا يجوز للناظر من التصرفات

هناك جملة من التصرفات يمنع منها الناظر لما فيها من الإضرار بمصلحة الوقف ، ومن ذلك :

- التلبس بشبهة المحاباة : كأن يؤجر عين الوقف لنفسه أو ولده لما في ذلك من التهمة .
- الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف ، إلا في حال الضرورة : وذلك لما فيه تعريض الريع للحجز لمصلحة الدائنين .
- رهن الوقف : لما قد يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة .
- إعارة الوقف ، إلا للموقوف عليهم .
- الإسكان في أعيان الوقف دون أجره .

أجرة الناظر

يستحق الناظر ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجره المثل ، فإذا لم يشترط له شيء رفع أمره للقاضي ليقرر له أجره المثل ، وكذلك إذا عين الواقف للناظر أجر أقل من أجر المثل فللناظر رفع أمره للقضاء ليقرر له أجر المثل .

إقرار الناظر بالنظر لغيره

إذا عزل الناظر نفسه بأن أسقط حقه من النظر لغيره ، فإنه لا يسقط حقه من النظر لغيره ويستتنب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة ، أما إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يفوض النظر إلى من أراد فله ذلك ، ولا يزول الناظر عن (نظارته) بهذا التفويض ويكون من فرضه وكيلاً عنه .

عزل الناظر

يعزل الناظر بالفسق المحقق ، ويعزل إذا فقد أهليته فينزح القاضي الوقف منه وإن كان الواقف قد شرط له النظر ، ويتولى القاضي النظر وله أن يوليه من أراد ، ولا ينتقل النظر إلى الناظر التالي حسب ترتيب الواقف ؛ لأن انتقال النظارة إلى الناظر مشروط بفقد الناظر الحالي ولم يفقد ، فإذا عادت الأهلية إلى الناظر المعزول عادت النظارة إليه إن كان الواقف هو الذي عينه في النظارة أصلاً وإلا فلا تعود إليه .

المبحث الثاني : أهداف الوقف

يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم هدفين : عام ، وخاص .

أما الهدف العام

فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون ، والتكاتف والتراحم ، وقد شبه

النبي ﷺ المسلمين « في توادهم وتراحمهم ، وتعاطفهم بالجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال جانب الإنفاق في سبيل الله ؛ خدمة للجماعة ، وقيامًا بواجب النصره . وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة ، ولا شك أن من أهمها : تحييس عين ذات نفع دائم ، وتسبيل هذا النفع .

إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها ، ويساعد كثيرًا من زوايا المجتمع على استمرارها ، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش (١) .

أما الهدف الخاص

فإن الوقف يؤدي دورًا مهمًا في تحقيق رغبة خاصة ، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية ، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة ، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها .

ومن أهم هذه الدوافع ما يلي

١ - دافع ديني : للعمل لليوم الآخر ، فيقدم الواقف على الوقف إما طامعًا في الجنة أو خائفًا من النار ، راغبًا في الأجر والثواب من الله .

٢ - دافع غريزي : فالإنسان مجبول على حب المال وعشق الدنيا وزخرفها ، حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك ، والاعتزاز به ، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده ، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك ، من إسراف ولد ، أو عبث قريب ، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة ، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتملك ، وإباحة المنفعة ، ولا يكون ذلك إلا بالوقف .

٣ - دافع واقعي : المنبعث من واقع الواقف ، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس ؛ كأن يكون غريبًا في مواطن ملكه ، أو غريبًا عمن يحيط به من الناس ، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبًا ، ولم يترك

(١) قال الدهلوي في مجال تبيان محاسن الوقف : « ... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ، ثم يقنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامه من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ، ويبقى أصله » .

أحدًا يخلفه في أمواله شرعًا ، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة .

٤ - دافع عائلي : وهو ما يظهر في الوقف الأهلي على وجه الخصوص ، حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية ، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته موردًا ثابتًا ، صيانة لهم عند الحاجة والعوز .

٥ - دافع اجتماعي : الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة ، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئًا من أمواله على هذه الجهة مسهمًا في ديمومة مرفق من المرافق الاجتماعية .

على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يجيء تبعًا لوضع الشارع وغرضه ، فهذه الأهداف تُمثّل على فعل الخير ، والتصدق في وجوه البر ، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام .

المبحث الثالث : الشخصية الاعتبارية للوقف الإسلامي

الشخصية الاعتبارية يراد بها أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذم أصحابها أو شركائها ، يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها ، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط (١) .

لقد سبق فقهاء الإسلام القانون الوضعي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف ، في حين لم يصل إليها القانون إلا في القرون الأخيرة ؛ حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة ، فرّق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف أو مدير له ، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين ، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات ؛ فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء والمدارس والمساجد ، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية أنه يجوز للقيم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي ، ثم يسترده من غلته ؛ فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها ، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة (٢) .

(١) العلامة السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني (٢٨٨/٥) .

(٢) نظرة تجديدية للوقف واستثماراته أ. د. علي محيي الدين القرّة داغي ، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين .

فهذا التكييف الفقهي للوقف جعله مؤسسة مستقلة تطورت في القرون الأولى وقدمت خدمات جليلة لهذه الأمة وحضارتها ، واستطاعت أن تحافظ على عدد كبير من القضايا الأساسية للحفاظ على متطلبات الأمة وتطويرها مثل : المدارس ، والجامعات ، والمستشفيات ، وبعض المؤسسات ، والميراث الخاصة بالأعمال التطوعية والخيرية .

كما أضفى على العمل الوقفي والخيري طابعاً مؤسسياً تميز عن الطابع الشخصي بعدة مميزات ، من أهمها : أن المؤسسات أكثر دواماً من الشخص الطبيعي ، وأن عملها أكثر قابلية للوضع في إطار منظم يتضمن حصراً للموارد المتاحة ، وكيفية تعبئتها ، والأهداف المبتغاة ، والوسائل المستخدمة للوصول إلى الأهداف ، كما أنها أكثر قابلية وتعرضاً للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها ، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية ، كل ذلك يعود بالتطوير على المؤسسة الوقفية .

ولذلك كانت معظم المؤسسات الوقفية تحت إشراف الدولة الإسلامية ، وبالأخص تحت إشراف القضاء ، وبدل على هذه الأهمية للوقف تركيز أعداء الإسلام على تحطيم المؤسسات الوقفية وتشويش صورتها وصورة القائمين عليها ، ثم اختيار سببي السمعة والإدارة لإدارتها . فلو ترك الوقف دون تخريبه . لتطور تطوراً كبيراً ، وقام بخدمات جليلة أكثر مما قدمه على مر التاريخ الإسلامي .

استخدام الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني

هناك اقتراح مفاده إنشاء صندوق وقفي يقوم بدوره بإنشاء شركة مساهمة للتأمين التعاوني . ولا شك في أن هذا الاقتراح غير قابل للتطبيق ، لا نظرياً ولا عملياً . فنظرياً الوقف عمل خيري ، يدار اقتصادياً ، وأن التأمين التعاوني عمل اقتصادي ، وأن الوقف يقوم على التبرع ، وأن التأمين التعاوني يقوم على المعاوضة ؛ ذلك لأن التبرع هو أن يدفع الغني ويقبض الفقير ، وفي التأمين التعاوني يدفع الغني ويقبض الغني المشترك ، ولا يقبض غيره ، ولو كان فقيراً محتاجاً (١) .

ومن الناحية العملية فإن إدخال الوقف على التأمين أمر غير اقتصادي ، وفيه غموض وتعقيد . فهل أموال الوقف ستستثمر في التأمين أم في غير التأمين ؟ وهل سيكون الربح

(١) د. رفيع يونس المصري ندوة حوار الأرباء بعنوان الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني الموافق ١/٩/١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣/٣/١٢م ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز .

مجزيًا ؟ وهل أموال التأمين سيكون لها صلة بأموال الوقف ؟ ألا تتداخل الأجهزة الإدارية للتأمين مع الأجهزة الإدارية للوقف ؟ ألا تتعدد هذه الأجهزة وتكون ذات كلفة باهظة ؟ .

إن الوقف يصلح للمصالح الخيرية التي يستفيد منها الفقراء ، وللمصالح العامة التي يستفيد منها الفقراء والأغنياء ، ولا يصلح للمصالح الاقتصادية التي يستفيد منها الأغنياء فقط ، وإن دخول الوقف في هذه المصالح الأخيرة يخرج الوقف عن وظيفته ، ويعقد الأمر ، ويزيد في التكلفة .

* * *

الفصل الرابع

مصارف الوقف

١ - عموم الخيرات

يقصد بهذا المصرف كل عمل خيري يعود على الواقف بالثواب والأجر ، وعلى المجتمع وأفراده بالنفع ، ويقدم في ذلك الأهم فالمهم .

٢ - عموم المساجد

يقصد بهذا المصرف كل ما يمكن أن يساهم بدور إيجابي في أداء المسجد لوظائفه باعتباره محراباً للعبادة ، ومنبراً للعلم ، وساحة للترباط ، ومركزاً للهدى ؛ لذلك فإن هذا المصرف يشمل الرعاية ودعم وتمويل ما يلي :

- العاملين في المساجد من خطباء وأئمة ومؤذنين .
- صيانة المساجد وتأهيلها ، وتجميل الساحات المحيطة بها .
- تجهيز المساجد بالمعدات اللازمة ودعم الأنشطة الهادفة المقامة فيها ، وتعطى الأولوية للمساجد التي لها أوقاف خاصة بها .

٣ - الأفراد

يقصد بهذا المصرف الأشخاص الذين يحدددهم الواقف بذواتهم أو بصفاتهم .

٤ - الصدقات

يقصد بهذا المصرف المبالغ المالية التي تصرف للمحتاجين .

٥ - القرآن الكريم

يقصد بهذا المصرف طبع وشراء وتوزيع مصاحف القرآن الكريم ، وكل عمل يساهم في تشجيع قراءته وتفسيره وحفظه وتجويده .

٦ - الإطعام

يقصد بهذا المصرف تقديم المساعدات الغذائية عيناً أو نقداً للمحتاجين .

٧ - تسبيل المياه

يقصد بهذا المصرف توفير المياه الصالحة للاستخدام الآدمي مجاناً في المناطق المحرومة

منها ، وكذلك وضع مبردات المياه في الأماكن التي لا تتوفر بها .

٨ - الكسوة

يقصد بهذا المصرف توفير الملابس المناسبة للمحتاجين عيّنًا أو نقدًا .

٩ - التعليم

يقصد بهذا المصرف إنشاء وإعداد وتجهيز دور التعليم وتوفير متطلباته ، وتقديم العون لطلاب العلم ، وتشجيعًا للعلم وأهله ، ومن أجل القيام ببعض حقهم على الناس ، وتيسيرًا لأداء واجبهم تجاه ربهم ، ونصرة لدينهم ، ونصحًا لأمتهم لما حباهم الله من فضل على غيرهم ، ومن أجل نشر الفهم الصحيح للإسلام ، والتشجيع على البحث والتأليف العلمي ، ومن أجل تشجيع المسلمين على حفظ القرآن الكريم ودراسته والعناية به والقيام بأعمال البر والنفع العام .

١٠ - الكتب

يقصد بهذا المصرف طبع وتوزيع وشراء الكتب المتعلقة بالعلوم الشرعية وغيرها من العلوم المفيدة .

١١ - جمعية العاقين

يقصد بهذا المصرف توفير الأجهزة التعويضية من أطراف صناعية وكراسي متحركة سماعات أذن وما شابهها من أشياء تلزم لذوي الحاجات الخاصة .

١٢ - الأضاحي

يقصد بهذا المصرف ذبح شاة أو أكثر في وقت الأضحية وتوزيع لحمها على الفقراء .

الفصل الخامس

مشاريع وقفية عالمية ودولية

وقف القرآن الكريم

وهو المشروع الذي طرحته الهيئة العالمية للوقف بالتعاون مع الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم^(١) ، والذي يهدف إلى : « تكوين وقف برأسمال مفتوح يستخدم ريعه في تمويل المشاريع وبالبرامج التي تستهدف تيسير تعلم تلاوة القرآن الكريم ، والتدريب على حفظه من قِبَل جميع فئات وشرائح المسلمين ، وأن تكون المشاريع والبرامج قائمة على أسس علمية سليمة تعزز الهوية الحضارية للأمة ، وترتقي بسلوك أفرادها » .

وذلك أخذًا من أن تلاوة القرآن الكريم من أفضل القربات التي يتقرب بها المسلم من ربه ﷻ ، ولها العديد من الآثار الإيمانية الإيجابية ، والنتائج السلوكية الحميدة على المسلمين أفرادًا ومجتمعات ، وإيمانًا من الهيئة العالمية للوقف بضرورة تفعيل دور الوقف للمساهمة في دعم المشاريع والبرامج المعنية بتعليم تلاوة القرآن الكريم ، وتسهيل حفظه ، وتطويرها لتعظيم الاستفادة منها .

وقف الرعاية الصحية

وهو المشروع الذي طرحته الهيئة العالمية للوقف ، والذي يهدف إلى : « تأسيس مؤسسة وقفية تدار على أسس تجارية برأسمال مصرح به مائتان وخمسون مليون دولار أمريكي يمثل عشرة آلاف حصة مقدارها خمسة وعشرون ألف دولار » .

وتهدف هذه المؤسسة إلى المساهمة في مكافحة المرض ، وتقديم الرعاية الصحية للفئات الفقيرة في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء دون النظر في اعتبارات الديانة أو الجنسية .

وذلك كنتيجة لتفشي الأمراض والأوبئة ، وتردي الأوضاع والخدمات وأساليب الرعاية الصحية في العديد من البلدان والمجتمعات الإسلامية ، وإزاء ضعف مقومات قيام الصناعات الدوائية ، ومحدودية وقصور برامج التأمين الصحي ، وما يشكله ذلك من معضلات وتحديات تواجه خطط وبرامج التنمية في هذه البلدان والمجتمعات الإسلامية .

واستنادًا إلى ما يملكه الوقف من قدرات مالية تمكنه من مواجهة تلك المشكلات

(١) وهي إحدى الهيئات التابعة لرابطة العالم الإسلامي ومقرها مكة المكرمة مهبط القرآن الكريم .

الزمنة باعتباره مؤسسة اقتصادية واجتماعية ذات أبعاد إنسانية .

وقف المرأة

وهو المشروع الذي طرحته الهيئة العالمية للوقف ، والذي يهدف إلى : « تكوين وقف برأسمال مفتوح يوجه ريعه لتمويل المشاريع والبرامج التي تستهدف النهوض بأوضاع المرأة المسلمة في مختلف البلدان والمجتمعات الإسلامية وحماية حقوقها وضمان مشاركتها في مسيرة بناء الأمة وفق الثوابت والمرتكزات الأساسية التي نصت عليها شريعتنا الغراء » .

وذلك أخذًا من أن الراصد لواقع المرأة في معظم المجتمعات الإسلامية يجدها تعيش واقعًا لا يتفق ومكانتها التي قررها لها الإسلام ، ولا يتفق كذلك مع الدور الحقيقي المطلوب منها باعتبارها شقيقة الرجل ، وإنسان مكلف من الله تبارك وتعالى بعمارة الأرض .

وقد شهدت العقود الأخيرة نموًا في الاهتمام في المرأة وقضاياها سواء على صعيد الحكومات أو على صعيد منظمات المجتمع الأهلي . ودخلت المنظمات الدولية والإقليمية كمبادر في تشخيص واقع المرأة وعلى الأخص المرأة المسلمة ، وتحليل مشاكلها ورسم طرق علاجها .

وعلى هذا الأساس تعتبر قضية المرأة في عالمنا الإسلامي من أصعب القضايا ولها انعكاساته المباشرة الإيجابية أو السلبية على برامج التنمية الشاملة التي تطمح دولنا إلى تحقيقها . وأن الجهود المبذولة في مجال النهوض بواقع المرأة في مجتمعاتنا لا زالت بحاجة إلى الكثير من الرعاية ، والدعم ، والتنسيق لكي تحقق أهدافها المتفقة مع ثوابت الشريعة ، والمستجيبة لمعطيات العصر ، والمستشرفة لمستقبل الأمة .

وقف التعليم

وهو المشروع الذي طرحته الهيئة العالمية للوقف ، والذي يهدف إلى : « تكوين وقف لرعاية التعليم برأسمال لا تقل قيمته عن مليار دولار أمريكي خلال عشر سنوات » . وتشمل أغراضه رعاية التعليم بجميع مراحل وأنواعه ، والتدريب المهني ، ومحو أمية الحاسب الآلي ؛ وذلك إدراكًا من الهيئة العالمية للوقف بأهمية التعليم باعتباره الركيزة الأساسية في بناء نهضة الأمة ، وتجاوزًا مع متطلبات الواقع الذي تعيشه الأقطار والمجتمعات الإسلامية التي يعاني أغلبها من تفشي الجهل والامية ، وتأسيسًا على ما بينته

الدراسات العلمية والإحصاءات الموثقة من أن عدد الأميين في الدول الإسلامية بلغ في عام (١٩٨٠م) أكثر من (٢١٠) مليون أمي ، يشكلون حوالي (٥٥ ٪) من جملة السكان من فئة السن (١٥) سنة فأكثر . مع أنه في عام (٢٠٠٠م) انخفضت نسبة الأمية إلى (٣٨ ٪) ، إلا أن العدد المطلق للأميين ازداد إلى (٢٥٠) مليون نسمة . هذا وقد ارتبط التعليم في مصر بالأوقاف ارتباطاً عفويًا وثيقًا في جميع الفترات التاريخية التي مرت بها مصر منذ الفتح الإسلامي وحتى منتصف القرن العشرين ، وقد تمثلت أجلى مظاهر هذا الارتباط في قيام المساجد والجامع بأداء الخدمات التعليمية والثقافية ، كما ظلت الكتاتيب تقوم بدورها في نشر مبادئ التعليم الموروث ومحو أمية قطاعات كبيرة من النشء في مختلف أرجاء مصر ، رغم سياسة التشدد التي اتبعها محمد علي تجاه الأوقاف في النصف الأول من القرن التاسع عشر .

دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بديي

هي دائرة حكومية تابعة لإمارة دبي أنشأت في العاشر من شعبان عام ١٣٨٨هـ ، الموافق العشرين من أكتوبر لعام ١٩٦٩م . وقد أُنيطت بالدائرة مهام الإشراف التام على جميع الأملاك الخاصة بالأوقاف ، واستلام ريعها وتنظيم صرفها ، والعناية بالمساجد طبقاً لما تقرره الشريعة الإسلامية .

أهداف دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تهدف دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية من خلال دورها المسند إليها بموجب قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (٧) لسنة (١٩٩٤م) الصادر عن صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم والقاضي بتنفيذ السياسة العامة والتي تتمثل في الحفاظ على المسجد والوقف الإسلامي ، ونشر الوعي الإسلامي الصحيح ، والدعوة إلى الله تعالى ، والارتقاء بالدعوة والداعية إلى المستوى الأمثل ، وتقديم الحلول الاجتماعية من خلال الفتوى الواعية والبحث العلمي الهادف بما يتلائم مع روح العصر .

أنشطة ودور الدائرة

- ١ - المحافظة على الأوقاف الإسلامية وصيانتها وتنميتها وإدارة شؤونها .
- ٢ - العناية بتطوير مهام المسجد ليؤدي رسالته على الوجه الأكمل .
- ٣ - نشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني والإشراف على طبع المصحف الشريف والكتب والأشرطة الدينية وتوزيعها ، وإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم ،

- إعداد وإصدار التقويم الهجري والميلادي ومجلة الضياء وإصدار الفتوى والبحوث .
- ٤ - العمل على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وإحيائه ونشره .
- ٥ - الإشراف على إدارات الدائرة ومتابعة آلية العمل بها ، وتوجيه كل إدارة بحسب اختصاصاتها .
- ٦ - الإشراف على الاحتفالات والمناسبات والمؤتمرات الدينية في إمارة دبي .
- ٧ - الإشراف على الجمعيات الدينية إداريًا وماليًا وثقافيًا في إمارة دبي .
- ٨ - التواصل مع المراكز الإسلامية في الخارج ذات العلاقة بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ٩ - الإشراف على المساجد المقامة من الأفراد على أراض موقوفة أو غير موقوفة وإدارتها بما في ذلك إدارة أية عقارات موقوفة عليها إن وجدت .
- ١٠ - الإشراف على تشييد المساجد التي يرغب الأفراد في إقامتها بالتنسيق مع بلدية دبي .
- ١١ - تنظيم شؤون الحج .
- ١٢ - إبداء الرأي في المسائل الشرعية بناء على طلب الجهات المعنية .

الفصل السادس

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوقف

قرار رقم (١٤٠) (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه :
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥ هـ ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض ، قرر ما يأتي :

أولاً - استثمار أموال الوقف

- ١ - يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً .
- ٢ - يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه .
- ٣ - يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها .
- ٤ - يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف ، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه ، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .
- ٥ - الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربيع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الدَّري ، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً .
- ٦ - يجوز استثمار الفائض من الربيع في تنمية الأصل أو في تنمية الربيع ، وذلك بعد توزيع الربيع على المستحقين وحسم النفقات والخصصات ، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربيع التي تأخر صرفها .
- ٧ - يجوز استثمار الخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى .

- ٨ - لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف ، على أن يحافظ على الذم المستحقة للأوقاف عليها .
- ٩ - يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية :
- أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع .
- ب - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات ، وتوثيق العقود ، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية .
- ج - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً ، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري .
- د - ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم ، وعلى هذا ، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها ، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة ؛ كالمضاربة ، والمرابحة ، والاستصناع . . إلخ .
- هـ - الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار - ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن .

ثانياً - وقف النقود

- ١ - وقف النقود جائز شرعاً ؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف ، وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأبدالها مقامها .
- ٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن ، وللإستثمار إما بطريق مباشر ، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد ، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وبقية تشجيعاً على الوقف ، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه .
- ٣ - إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان ؛ كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً ، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد ، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي .

ويوصي بما يأتي :

- ١ - دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمجتمعات الإسلامية في الدول

غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به ، وعدم الاعتداء عليه ، وإحياء بعض أنواع الوقف ، مثل الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية .

٢ - دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف ، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة ، وفي القدس الشريف بصورة خاصة ، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها ، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها .

٣ - دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة ؛ ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد .

٤ - دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر ، سواء أكان فردًا أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة . وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية .

٥ - ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت ؛ لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء .

٦ - الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية .

٧ - الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية .

٨ - ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية .

دور نظام

الوقف الإسلامي

في التنمية الاقتصادية المعاصرة

الباب الثاني

التنمية الاقتصادية والإسلام

الفصل الأول : التنمية الاقتصادية .

الفصل الثاني : التنمية الاقتصادية والإسلام .

الفصل الأول

التنمية الاقتصادية

تمهيد

يشارك الوطن العربي سائر بلدان العالم النامي في كل ما تبذله من جهود لتحقيق نهضة حضارية ، تستهدف إرساء مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتمكين الإنسان العربي من المشاركة في صنع الحياة على أرضه ، حاضرًا ومستقبلًا ، في إطار من العدل والديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان ، وتمكينه من الإسهام مع المجتمع الدولي في سعيه إلى السلام والتقدم والرخاء .

ويشهد الوطن العربي في مسيرته لتحقيق هذه الأهداف تحولات اجتماعية واقتصادية ، كما يجابه تحديات ومشكلات ومخاطر ، تستدعي كلها حشد جهود المجتمع وطاقاته وإمكاناته في إطار التنمية .

وفي هذا السياق شهد العقد الماضي تدهور عوائد النفط التي يعتمد عليها الوطن العربي اعتمادًا كبيرًا ، ونشوب الحرب العراقية - الإيرانية ، ثم الحرب العراقية - الكويتية ، ثم الحرب العراقية - الأمريكية ، واستمرار التوتر في المنطقة نتيجة عدم التوصل إلى حل عادل وشامل للصراع العربي - الإسرائيلي . كما تفاقمت أزمة الديون الخارجية في عدد كبير من الأقطار العربية تاركة ما تركت من الآثار والضغوط . كما كان للركود الاقتصادي الذي شهده العالم خلال العقد الماضي ، والنزوع إلى إقامة التكتلات الاقتصادية الكبرى آثار سلبية على أقطار الوطن العربي ، تمثلت في تدهور أسعار الصادرات العربية ، واضطراب أسعار الصرف والفوائد في أسواق النقد العالمية ، وعودة المهاجرين وانخفاض التحويلات الخاصة (١) .

ولا شك في أن الظروف الحالية تواجهنا بتحديات عديدة نخبر فيها قدرتنا وصلابتنا على المواجهة ، وإمكانية إدراك فرص عديدة ضاعت على القارة لتعيد مسار الأحداث فيها ، وتلحق بركب التطور والتقدم في عالم تتسارع فيه خطى التغيير والتحول .

(١) راجع في ذلك تفصيلًا : إعلان عمان الثاني بشأن السكان والتنمية في العالم العربي في المؤتمر العربي للسكان ٤ - ٨ نيسان / إبريل ١٩٩٣ م ، عمان .

فلقد تزايدت في الآونة الأخيرة التوجهات نحو العولمة بما تتسم به من حركة سريعة للمعلومات ورؤوس الأموال ، ونمو سريع في التجارة العالمية خاصة تجارة الخدمات ، فضلاً عن ذلك ازداد التوجه نحو تحرير الاقتصاد العالمي من القيود التي كبلته طويلاً ، مع تدعيم الهياكل المؤسسية التي ترعى هذا التوجه (١) .

وتحمل العولمة بالطبع الكثير من المزايا للدول التي تسرع للاندماج فيها ؛ إذ تفتح الأبواب لصادراتها في أسواق تتسع يوماً بعد الآخر ، وتشجع رؤوس الأموال على الاستثمار فيها وعلى إدخال مستحدثات التكنولوجيا والتسويق والخبرة والمهارة ، إلا أن للعولمة وجهاً آخر محفوظاً بالكثير من المخاطر التي يأتي في مقدمتها الحركة السريعة لرؤوس الأموال قصيرة الأجل والتوسع غير المحسوب في الائتمان اعتماداً على مصادر غير مؤكدة من الموارد ، وتردد السلطات النقدية في اتخاذ القرارات السليمة في الوقت المناسب تجاه مشاكل سريعة الظهور واسعة التأثير ومعقدة في هويتها وعواقبها .

وقد أعطت لنا الأزمات المالية الأخيرة التي شهدتها العالم مؤشرات عن متطلبات النظام العالمي الجديد والهياكل الملائمة له ، وضرورة تهيئة المناخ الاقتصادي في دولنا النامية لتكون قادرة ليس فقط على استيعاب متطلبات هذا النظام بل وأيضاً قادرة على الحد من أي سلبيات يمكن أن تحدث بسبب ظروف التحول في أسواق المال والتقلبات العالمية .

المبحث الأول : ماهية التنمية

يردد كثير من الاقتصاديين عند الحديث عن التنمية مقولة رجل المال المعروف والتر ريستون « رأس المال يذهب إلى المكان الذي يحتاج إليه ، ويبقى في المكان الذي يحسن معاملته » .

إن التنمية (ليست غاية في حد ذاتها بل هي من أجل بناء الإنسان الذي هو أداتها وصانعها ، ومن ثم ينبغي ألا تتوقف عند مفهوم تحقيق ثروة مادية وبناء اقتصاد متنوع ، بل عليها أن تتعدى ذلك إلى تكوين المواطن القادر على الإسهام بجدارة في مسيرة النماء والبناء الشامل) .

وحتى وقت قريب كان الحديث عن التنمية باعتبارها قدرة الناس على الحصول على

(١) كلمة الرئيس مبارك في الجلسة الافتتاحية أمام الاجتماع السنوي لمجلس محافظي بنك التنمية الإفريقي في الخامس والعشرون من مايو ١٩٩٩ م .

التعليم والرعاية الصحية والأمن والطعام واللباس ، فقد شغلت دول العالم بالنمو الاقتصادي ، وتحسين ميزان المدفوعات ، وتنمية الصادرات باعتبارها المقياس الحقيقي للتقدم والتنمية ، وما زالت دول العالم تواصل جهودها في ذلك ، بالاشتراك مع مؤسسات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يصدر تقرير التنمية البشرية في العالم .

منذ صدوره عام (١٩٩٠ م) وتقرير التنمية البشرية يثير نقاشًا أكاديميًا ورسميًا ، ويعطي فرصة واسعة لمحاكمة برامج التنمية التي تتبناها الدول والمجتمعات ، وأهم ما يقدمه التقرير لنا كعرب ومسلمين أنه ينتصر لمنهجنا التقليدي في الحياة الذي استقرت عليه مجتمعاتنا مئات السنين قبل أن تدمره أنظمة الاقتصاد والتنمية الحديثة ، التي فرضتها علينا حكومات أرادت أن تدخلنا قسرًا في منظومة اقتصادية واجتماعية .

لقد ثبت أن زيادة الدخل لا تؤدي بالضرورة إلى حياة طيبة ، وأن الإنسان يستطيع أن يحيا حياة كريمة ويحقق معظم احتياجاته دون نقود أو بدخل قليل ، وأن العكس يمكن أن يحدث أيضًا ؛ إذ تبقى حياة الناس فيها معاناة كبيرة ، ونقص في الاحتياجات التنموية مع توفر المال بين الناس والحكومات ، قال ﷺ : « من أمسى آمنًا في سريره معافى في بدنه ، وعنده قوت يومه فقد حاز الدنيا » .

ومع تطور الدراسات التاريخية والحضارية المقارنة ، أدرك المفكرون الاقتصاديون حقيقة الترابط بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، فمما لا شك فيه أن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى جانب وظيفتها الاقتصادية وظيفة أخرى اجتماعية ؛ حيث إنها في المدى البعيد تستهدف رفاهية الإنسان ورفع مستوى معيشته ، والتنمية الاجتماعية تؤدي إلى جانب وظيفتها الأساسية وظيفة أخرى اقتصادية ؛ حيث إنها في المدى البعيد تهدف إلى تحقيق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانات الموجودة في المجتمع (١) .

لقد تطور مفهوم التنمية عالميًا منذ أواسط القرن العشرين الميلادي ، وانتقل من اقتصره على التنمية الاقتصادية إلى شمولية التنمية الاجتماعية والبيئية بشتى أبعادها ، وأصبح من المطلوب محليًا وعالميًا أن تشمل أية خطة تنموية على استفادة الشعوب منها على أوسع نطاق ممكن ، واستعدادهم لها ومشاركتهم فيها .

وفي هذا الإطار لا بد من التوفيق العادل بين حاجات الفرد وحرية وخصوصياته ، وبين متطلبات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بحيث يتمتع الفرد فيه بحقوقه الطبيعية

وينمو باستمرار ، ويحافظ على شخصيته ، في الوقت الذي يخدم فيه مجتمعه ، ويضطلع بأدوار ومسؤوليات تؤدي إلى إعمار بلده والعالم ، وتحسين نوعية الحياة على سطح كوكب الأرض .

وهكذا طرحت منذ السبعينيات الميلادية من هذا القرن مسألة « التنمية البديلة » القائمة على « تنمية الموارد البشرية » بلغة الاقتصاد ، أو « تنمية الطاقة البشرية » بلغة سائر العلوم الاجتماعية .

والتنمية البديلة تتمحور حول الناس ، وحول مشاركتهم في التنمية واستفادتهم منها ؛ لتحسين نوعية حياتهم . وقد ارتكز هذا التغيير في مفهوم التنمية وأهدافها على إعطاء اهتمام أكبر للإنسان الفاعل الذي يحسن استثمار الموارد الطبيعية ، مما يؤكد مفهوم المنظور الإسلامي في تحديد مسؤولية الإنسان عن إعمار الكون لا استنزاف موارده وتدميره ؛ لتصبح التنمية رأسية في ذات الناس وليست في المؤسسات والهيكل المحلية والدولية فقط ؛ لذلك فسرعان ما أخذت الأوساط التنموية بمفهوم التنمية الاجتماعية ، وتبنته ، كما زاد الحديث عن مفهوم المشاركة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (١) .

ومنذ الثمانينيات ، وبعد صدور تقرير « برتلاند » طورت الأمم المتحدة مفهوم التنمية من جديد ، فقد أصبح من الضروري أيضًا أن تكون التنمية قابلة للاستمرار دون الإضرار بالإنسان والطبيعة . وهذا المفهوم المطور للتنمية حافل بالمعاني ، وهو يحمل الخير لمستقبل البشرية . مما ينطوي على إتاحة المزيد من « الفرص أمام الجميع » ، بحيث ينمو ويستمر في النمو دون عوائق ، ويشمل ذلك إدخال الأجيال القادمة من البشرية في الحسبان ، فلا يجوز بحسب هذا المفهوم أن تترك الأجيال الحاضرة للأجيال اللاحقة تناقصًا في الفرص المتاحة لهم .

ومنذ عام (١٩٩٠ م) ، ركّز تقرير التنمية البشرية اهتمامه على تطوير أدلة ومؤشرات مركّبة للتنمية . وأوّل هذه الأدلة ، هو مؤشر التنمية الإنسانية (HDI - Human Development Index) الذي طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ليسمح بقياس

(١) وهو ما أدى إلى مزيد من الاجتهادات حول مفاهيم التنمية وأهدافها فطرح في هذا الإطار مفهوم التنمية الانعكاسية (Reflexive) وهو يشكل مفهوم التنمية البديلة ، ويزيد عليها مفاهيم ما بعد التنمية (Post Developed) على غرار ما بعد الحداثة أو الحداثة ، الجديدة أو المطورة . أي : معالجة المشكلات التي خلفتها الحداثة .

التنمية بطريقة أكثر ملائمة وشمولية^(١) . وهو مكوّن من ثلاثة عناصر أساسية هي : مؤشّر للمستوى الصحيّ ويعبر عنه بتوقّع الحياة عند الولادة أي : معدل الأعمار ومؤشّر للمستوى المعرفي أو التعليمي ، ويعبّر عنه بمؤشّر مرّكب من نسبة الأمية ونسب الالتحاق بجميع مستويات التعليم ومؤشّر لمستوى المعيشة يعبّر عنه بالنتائج المحليّ للفرد مقوّمًا بالدولار حسب تعادل القوّة الشرائيّة . ودليل التنمية البشريّة هو عبارة عن متوسطّ حسابي لهذه المؤشّرات الثلاثة . وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ قيمة هذا الدليل تتراوح بين صفر وواحد ، وبقدر ما تقترب من « ١ » ، بقدر ما تعبر عن تقدّم في مجال التنمية البشريّة^(٢) .

فمؤشّر التنمية البشرية HDI يعكس الأبعاد الأساسية لرفاهية الإنسان ؛ لأنه يكشف بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر صفات تنموية جوهرية مثل : الحالة الصحية ومعدل الأعمار ، والمستوى التعليمي والثقافي ، ومعدل دخل المواطنين . وهذه المكونات عندما توضع مع بعضها بطريقة علمية يصبح من السهل الاعتماد عليها لمقارنة الحالة التنموية للبلدان المختلفة ، ولعرفة درجة تحسن (أو تدهور) نوعية الحياة فيها عبر الزمن . فمؤشّر التنمية البشرية كلّ يعبر عن أكثر من مجموع الأجزاء التي يتكون منها (معدل الأعمار والمستوى التعليمي والدخل) ، فهو مقياس اقتصادي ، اجتماعي متكامل للحالة التنموية لكل بلد يقوم خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتطويره باستمرار ؛ ولهذا أصبحت تصر العديد من المنظمات الدولية ، مثل : البنك الدولي للإنماء والتعمير مثلاً على استخدامه كأحد المقاييس الضرورية لفهم نوعية التنمية الجارية في بلدٍ من البلدان .

وهناك مقاييس أخرى للتنمية مثل : دليل الفقر البشري للدول النامية Human Poverty Index I ، ودليل الفقر البشري للدول الصناعية Human Poverty Index II^(٣) . وهذان المؤشران يدخل فيهما طول العمر والمستوى التعليمي ومستوى المعيشة

(١) وليس ضروريًا أن يتعلم كل إنسان طريقة حساب مؤشّر التنمية البشرية لكل بلد . بل المهم هو القدرة على تفسير ذلك المؤشّر وفهم معناه ؛ لأن تقرير التنمية البشرية السنوي الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة يعطي أرقامًا تفصيلية لمؤشّرات التنمية البشرية للأغلبية الساحقة من بلدان العالم .

(٢) راجع : سياسات مكافحة الفقر وعدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة العربية ، بحث الأستاذة الدكتورة هبة الليثي ، أستاذ الإحصاء بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

(٣) والذي يستخدم مؤشّرات أخرى تعبر عن قلة الإنجاز مثل : النسبة المئوية للسكان الذين لا يتوقع أن يعيشوا حتى الستين كمؤشّر لطول العمر ، والنسبة المئوية للأميين وظيفيًا (أشباه الأميين) كمؤشّر للمستوى التعليمي ، نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر من السكان - ونسبة الذين يعيشون في بطالة طويلة المدى من القوة العاملة .

ولكن بشكل معكوس . إذ بدل التعبير عن مستوى الإنجاز الذي حققته كل دولة في كل مجال ، يتم التعبير عن مستوى قلة الإنجاز .

مما سيجعل تصنيف سكان الكرة الأرضية وفقاً لمقاييس التنمية البشرية إلى أربع مجموعات :

الأولى : عالم متقدم اقتصادياً وبشرياً .

والثانية : عالم متقدم بشرياً ومتخلف اقتصادياً .

والثالثة : عالم متقدم بشرياً وفي سبيله للالتحاق بركب التقدم الاقتصادي .

والأخيرة : عالم متخلف اقتصادياً وبشرياً .

كما أعلنت الأمم المتحدة واليونسكو عن « عقد التنمية الثقافية » (١٤٠٨ - ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٨٨ - ١٩٩٧ م) على أساس معاودة النظر في مفهوم التنمية وتوسيعه ليشمل على سبيل المثال الفنون الجميلة والآداب كذلك . وقد نجم عن قيام هذا العقد الثقافي عدم الرضا عن عمليات التنمية القائمة بالدرجة الأولى على الأهداف الاقتصادية ، ولا شك أن مؤشرات التنمية الاقتصادية مهمة ولكنها يمكن أن تؤدي إلى فصل الإنسانية عن سياقها الثقافي .

فالتنمية ليست مجرد الارتفاع السنوي في الدخل القومي أو الفردي كما يظن البعض ، بل هي تعكس تحولات نوعية جذرية في بنية الاقتصاد والمجتمع والدولة والثقافة عندما يتحول الاقتصاد برمته من زراعي إلى صناعي مثلاً ، كما حدث في الثورة الصناعية في أوروبا ، أو من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد تكنولوجي متقدم ، كما حدث في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية في السبعينيات والثمانينيات .

أما النمو الاقتصادي ، أي : ارتفاع الدخل من عام إلى عام ، فقد يحدث نتيجة ارتفاع أسعار النفط مثلاً أو نتيجة تزايد هطول الأمطار الموسمية مما يزيد كمية الإنتاج الزراعي المتوفرة للتصدير ، وهذا النمو لا تمكن تسميته بتنمية اقتصادية ، بل هو تغيير كمي في الدخل ، يزيد مرة وينخفض مرة مع اختلاف الظروف .

ولا شك أن التنمية يفترض أن ترفع معدل النمو على المدى البعيد ، ولكن ارتفاع معدل النمو لا يعني بالضرورة حدوث تنمية ، فمن الممكن أيضاً أن تتصور حالة يهبط فيها معدل الدخل الفردي نتيجة انهيار القطاعات الاقتصادية القديمة في بلد ما بينما عملية التنمية النوعية تسير إلى الأمام على قدم وساق .

وهكذا نرى أن التنمية المطورة المرغوب فيها عالميًا اليوم هي تنمية شاملة متكاملة متسقة اجتماعيًا واقتصاديًا ، تهدف إلى إيجاد المزيد من الفرص أمام الجميع لتحسين نوعية الحياة ، ولا بد أيضًا من أن تكون قابلة للاستمرار دون الإضرار بالإنسان والطبيعة ، وهذه كلها خصائص تتوافق مع التصور الإسلامي .

وما تجربة دول جنوب شرق آسيا منّا ببعيد ، فتلك الأمم التي قطعت على نفسها التزامات هامة تجاه تجميع رأس المال البشري وتحويله إلى طاقة وميزة تنافسية عالية تم توجيهها إلى استثمارات عالية الإنتاجية ؛ كان مبعثه إيمانها بأن سر نهضتها ونموها يكمن في عقول أبنائها وسواعدهم .

وقد كان ثمار ذلك أن حققت اقتصاديات تلك البلدان معدلات متسارعة من النمو فاقت بها أكثر البلدان تقدمًا حتى أطلق عليها النور الآسيوية ، وأصبحت مثلًا يُحتذى به لكل من أراد أن يلحق بركب التقدم . وحتى عندما تعرضت تلك البلدان لأزمة مالية كبيرة خلال السنوات الأخيرة استطاعت أن تسترد عافيتها بسرعة فاقت التوقعات ، وهو ما أرجعه الخبراء إلى الثروة البشرية التي تمتلكها تلك البلدان ، وما تتمتع به من جودة وكفاءة عالية .

فالتنمية الاقتصادية في جوهرها توسيع لفضاء الإنسان المادي والمعرفي والاجتماعي والشخصي من خلال جهده ومشاركته في صنع مصيره كشخص فاعل في بيئته . وهو ما يستلزم مجموعة من السياسات والخطط الواعية الهادفة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة .

كما ترتبط التنمية الشاملة الراهنة والمستقبلية في مختلف البلدان بمقدار ما تحققة التنمية الاقتصادية فيها من تغيرات إيجابية . فقد أصبحت التنمية الاقتصادية المحرك الفعال لنقل المجتمعات من حالة التأثير السلبي (المجتمع الاستهلاكي) إلى التأثير الإيجابي (المجتمع الإنتاجي) في مجمل عناصر الحياة المعاصرة .

والملاحظ - في الآونة الأخيرة - أن تحقيق التنمية الاقتصادية لم يعد يتوقف على ما يتوفر للبلد من عناصر الإنتاج (كتوفر المواد الخام ، والطاقة بأسعار منخفضة أو زهيدة) بل أيضًا على المستوى العلمي ، والمهارات الفنية للقوى العاملة التي تمكنها من استيعاب تطورات فنون الإنتاج الحديثة وملاحقتها .

فالتنمية المعاصرة للمجتمعات الإنسانية أصبحت تعتمد اعتمادًا كبيرًا وجذريًا على

التقدم الاقتصادي والاجتماعي اللذين لم يعد بالإمكان تحقيقهما من دون توفر القوى العاملة الفنية المؤهلة والمدرّبة . كما أن الاحتفاظ بمستويات متقدمة من التطور الاقتصادي يتطلب وجود الأفراد والجماعات المدرّبة والمؤهلة لفهم الجوانب العلمية والتقنية للتطور ، وذات القدرة على التكيف ، والاستجابة إلى متطلباته .

المبحث الثاني : التنمية والفقر

كان الناس يبنون بيوتهم بأنفسهم - وما زالوا يفعلون ذلك - في ريف كثير من الدول ، ويتجون غذاءهم بأنفسهم ، ويحصلون على جزء كبير من لباسهم ، وكانت المجتمعات المحلية تقيم دون معونات خارجية مدارسها ومساجدها ومرافقها الأساسية ، وهم بذلك يحققون مستوى متقدماً في التنمية دون نمو في الدخل ، ولا يلاحظ أحد إنتاجهم هذا في قراءات الدخل القومي والنتائج المحلي .

يجد تقرير التنمية البشرية لعام (١٩٩٠م) أن أولويات الفقراء مختلفة تماماً عما يفترضه الغرباء ، فزيادة الدخل هي شيء واحد مما يرغب فيه الفقراء ، ولكنهم يحتاجون إلى تغذية كافية ، ومياه نظيفة ، وخدمات طبية ، وتعليم مدرسي لأطفالهم ، ومأوى مناسب ، وعمالة مستمرة ، ومصدر رزق مضمون ، وأعمال مجزية مرضية ؛ وهي أمور لا تظهر في ارتفاع نصيب الفرد من الدخل ، وثمة احتياجات لا يمكن أن تتحقق بزيادة الدخل لكنها ضرورية وأساسية للتنمية والحياة الطيبة الحرة مثل : حرية التنقل ، وحرية الرأي ، والتحرر من القمع والاستغلال ، والأمن من الاضطهاد والاعتقال ، والفصل التعسفي من العمل ، والمشاركة في الحياة العامة والمجتمع المدني ، إنها ذات قيمة أعلى من الدخل ولا يمكن أن يحققها المال الوفير ، ولا تدل عليها أرقام الموازنات والدخل والإنتاج .

عادةً ما يعرف الفقر على أنه عدم كفاية الدخل ، ولكن الفقر يُعرّف في أشكال وصور تتجاوز عدم كفاية الدخل ، وكما ورد في باب محاربة الفقر في تقرير التنمية العالمية (٢٠٠٠/٢٠٠١م) : يتمثل الفقر إلى حدٍ كبير في انعدام الفرص ؛ بسبب عدم كفاية التعليم والتغذية ، وضعف الحالة الصحية ، وقصور التدريب ، أو بسبب عدم القدرة على العثور على عمل يجزي القدرات الموجودة لدى الشخص الجزء الأوفى . كما أن الفقر يتمثل أيضاً في الضعف ؛ (بسبب عدم كفاية الأصول) أمام الصدمات الاقتصادية المفاجئة الواسعة المدى ، أو حتى الصدمات الفردية ؛ كأن يفقد

العامل البسيط قدرته على كسب قوت يومه .

كذلك يُعتبر الفقر انعدام القدرة على تغيير القوى الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل على استمرار حالة الضعف أمام الصدمات . ولا يزال انخفاض الدخل أو الإنفاق يرتبط في الغالب ارتباطاً وثيقاً بهذه الخصائص ، ومن ثم فهو يعتبر معياراً سليماً لتحديد طبيعة الفقر ومداه .

فالفقر يمكن تعريفه بوصفه حالة من الحرمان من المزايا أو الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبشرية . وتشمل الأصول الاقتصادية والمادية الأرض والماشية والسكن والمهارات والصحة الجيدة والعمل وغيرها من العناصر المادية التي توفر قاعدة لتوليد الدخل والإنتاج سواء في الحاضر أو في المستقبل . أما الركائز البشرية فتشمل المهارات والمواهب ، وعليه فإن قدرة الأفراد على مكافحة الفقر يمكن أن تزداد عن طريق التعليم والتدريب اللذين يتيحان المزيد من الفرص . أما الأفراد الذين ينقصهم التعليم الرسمي فلديهم مهارات أخرى مثل المعارف التقليدية وغيرها من المهارات البدنية والعقلية التي يمكن توظيفها في مكافحة الفقر . فقدرة الأفراد على مد العلاقات مع غيرهم بناء على الثقة هي ركيزة اجتماعية ؛ حيث يلجأ الأفراد على سبيل المثال إلى الاقتراض لتغطية احتياجاتهم المباشرة كالغذاء والدواء .

من ناحية أخرى تشترك النساء في المناطق الفقيرة في الطهو ورعاية الأطفال ، ومن ثم فإن مثل هذه العلاقات القائمة على الثقة يمكن أن تكون أساساً لنوع من التنظيم الاجتماعي من أجل عمل اجتماعي وسياسي مشترك . من ناحية أخرى فإن كل هذه الركائز متصلة بعضها ببعض . فالركائز الاجتماعية يمكن أن تساهم في خلق ركائز اقتصادية . فتضامن المجتمعات المحلية قد يؤدي إلى عمل سياسي مشترك مثل المطالبة بتحسين المدارس ، ومن ثم يساهم في تحسين الظروف الاقتصادية عن طريق زيادة فرص العمل .

من ناحية أخرى يوظف الأفراد والأسر والمجتمعات ركائزهم من أجل صياغة إستراتيجيات لمكافحة الفقر . وكلما ازدادت هذه الركائز ، تراجع ضعفهم وارتفعت قدرتهم على التعامل مع مشاكل الفقر . ولكن تأكل مثل هذه الركائز يؤدي إلى وقوع هؤلاء الأفراد فريسة لمشاكل الفقر . وعليه فإن دعم ركائز قوة الفقراء وتوظيفها يساعدهم على مكافحة الفقر بأنفسهم .

وتتعلق أكثر مقاييس الفقر انتشاراً بأولئك الذين يعيشون في فقرٍ مطلق . ويتواجد

هذا النوع عندما يتصف فرد أو عائلة ، بصفة أو أكثر ، تقع أسفل ما هو محدد لها من مستوى كخط للفقر . ويكون هذا الخط ثابتًا بالوحدات الحقيقية عبر الزمن بحيث يمكن اعتبار الناس الواقعين أسفل هذا الخط فقراء .

وعلى ذلك يمكن تعريف الفقر بأنه عدم القدرة على الوصول إلى حد أدنى من الاحتياجات الأساسية . وقد عرفت الاحتياجات الأساسية بأنها تشتمل على حاجات مادية ؛ كالطعام ، والسكن ، والملابس ، والمياه النقية ، ووسائل التعليم والصحة ، وحاجات غير مادية مثل : حق المشاركة ، والحرية الإنسانية ، والعدالة الاجتماعية .

ويعتبر متوسط نصيب الفرد من دخل الأسرة أو إنفاقها مقياسين ملائمين للدلالة على مستوى المعيشة . ومع ذلك فإن أيًا من هذين المقياسين لا يغطي أبعادًا مثل : الثروة ، والصحة ، والعمر المتوقع ، ومعرفة القراءة والكتابة ، والوصول إلى سلع وخدمات النفع العام ؛ ولذلك فقد قدم تقرير التنمية البشرية الصادر عام (١٩٩٧ م) عن برنامج الأمم المتحدة مؤشراً لا يركز فقط على فقر الدخل ولكن أيضاً على الفقر بوصفه أحد وجوه الحرمان من الخيارات الفرص في العيش حياة محتملة ومقبولة .

فقد أدركت معظم الدول أن مشكلة الفقر هي من المشكلات المركبة التي يصعب أن يقضي عليها النمو الاقتصادي في حد ذاته ، وإنما يمكن من خلال عدة إجراءات القضاء عليه . كما أدركت أن جوهر سياسات إنقاص الفقر هو التركيز العالي والمتزايد على زيادة رأس المال البشري أي : النهوض بالتعليم والتدريب ، خاصةً التعليم الأساسي ، والوضع الصحي ، والضمان الاجتماعي ، كوسيلة لتحفيز الاستخدام الفعال والمنتج لعنصر العمل . والذي هو أكثر الأصول شيوعاً بين الفقراء .

إن مشكلة الفقر تمثل حاليًا واحدة من القضايا التي تشغل موقعًا متقدمًا في سلم الأولويات للدول العربية وللمجتمع الدولي ، نتيجة آثارها وأبعادها الخطيرة والتي تستلزم تعاونًا متعدد الأطراف والجوانب ، وبصفة عامة فقد تبنت الدول العربية برامج تأخذ في اعتبارها الأطر المختلفة لمكافحة الفقر .

ويعد مؤشر الفقر البشري ، مؤشرًا مجتمعا لثلاثة مؤشرات أساسية للحرمان هي :

مؤشر للحرمان من حياة طويلة بصحة جيدة : وهو يتمثل في نسبة الأفراد الذين يتوقع

ألا يعيشون حتى سن الأربعين .

والمؤشر الثاني هو مؤشر تعليمي معرفي : يتمثل في نسبة الأمية ، وتعتبر هذه النسبة عن

درجة الحرمان من التسلح بالعلم والمعرفة .

والمؤشر الثالث يقيس درجة الحرمان من مستوى معيشي لائق : وهو يتكون من مؤشر مركب من نسبة السكان الذين لا يحصلون علي مياه مأمونة ومؤشر غذائي صحي يتمثل في نسبة ناقصي الوزن من الأطفال دون سن الخامسة ، وتعبر هذه النسبة عن درجة القصور في القدرة علي تأمين الغذاء الجيد وما يرتبط به من حالة صحية جيدة . وتكشف تقارير التنمية البشرية عن خلل كبير ؛ كانت تغطيه أرقام النمو الاقتصادي والدخل المرتفع ؛ ولكن القراءة العملية والتنموية للأرقام كشفت عن الفارق الهائل في توزيع الثروات ؛ وعن أنها مركزة بأيدي فئة قليلة محدودة ، وأن الأغلبية محرومة . مما يجعلنا نتذكر عظيمة التوجيه القرآني في توزيع الثروة والمال ، فقد قال تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] .

وعلى مستوى الأفراد والمجتمعات يمكن أن يتحقق الكثير دون موارد إضافية أو باستثمار الموارد المتاحة ، ويلاحظ أن الإنفاق يتخذ طابعاً استهلاكياً ترفيلاً ويتعد عن الضروريات ، وهو أمر يمكن استنتاجه بالمعايشة اليومية والملاحظة العامة للأسواق وحركة الصادرات والواردات ، فصادرات الولايات المتحدة من الأفلام السينمائية تجاوزت العام الماضي الثلاثين مليار دولار .

وأنفقت الدول في مشروعات التنمية والرفاهة التي أقامتها آلاف الملايين لتوصل الكهرباء والطرق والماء إلى الناس في القرى والأرياف ، ولكن هذه المشروعات لم تزد في الإنتاج شيئاً يذكر ؛ بل إنها أدت إلى مزيد من الاستهلاك ودمرت أجزاء كبيرة من موارد الناس وطرق حياتهم ومعيشتهم .

ومن المعروف أن سياسات مكافحة الفقر لا تقتصر على إمداد الفقراء بالموارد المالية اللازمة ولكنها تتعدى ذلك إلى :

١ - تعزيز إتاحة الفرص للفقراء من خلال توفير الوظائف ، والائتمان ، والطرق ، والكهرباء ، والأسواق اللازمة لبيع منتجاتهم ، والنمو الاقتصادي الشامل ، ونمط أو نوعية النمو الذي يضمن استفادة الفقراء منه .

٢ - بناء رأس المال البشري لديهن عن طريق توفير التعليم والتدريب والمياه ، ومرافق الصرف الصحي ، والخدمات الصحية ، والمهارات البالغة الأهمية للعمل .

إن الإطار الإستراتيجي لمكافحة الفقر لا بد وأن يغطي ثلاثة مستويات : المستوى

الكلية (Macro) ، والوسطي (Meso) ، والجزئي (Micro) . ففي المستوى الأعلى من الاقتصاد القومي تكون الحكومات هي المسؤولة عن هذه البرامج وهي المسؤولة عن التدخل وعن صياغة السياسات التي يتم تصميمها للوصول إلى المجموعات الأكثر فقراً في المجتمع ، ويشمل ذلك موضوعات النمو الاقتصادي والتوظيف والسياسات المالية والتسعيرية . أما على المستوى الوسيط Mesa فهو يختص بتوصيل السياسات الكلية إلى مستوى النشاطات الهيكلية . وهذا المستوى يربط المستويين الكلي والجزئي Macro to Micro ويختص بالعمليات التنموية الأكثر قدرة وإمكانية ؛ حيث من المطلوب إحراز مستوى من حسن الحكم Governance يكون أكثر كفاءة . أما المستوى الجزئي Micro فهو يشمل النشاطات التي تمس الأسر والعائلات الفقيرة بشكل مباشر .

المبحث الثالث : التنمية وتحسن دخل الفرد

بدأت تتكون قناعة لدى عدد من الاقتصاديين في عقد التسعينات وما تلاه بأن التنمية لم يعد بالإمكان النظر إليها كزيادة في قيمة السلع والخدمات المادية فحسب ، وبأن المقاييس الاقتصادية الكلية المعروفة ، من الناتج المحلي الإجمالي إلى معدل الدخل الفردي ، لا تمثل بشكل صحيح الوجوه المختلفة من عملية التنمية ، وبأن المؤشرات الاقتصادية وحدها لا يمكن استعمالها كمقاييس عام لتصنيف الدول من حيث درجة نموها . إذ إن نوعية الحياة الإنسانية يمكن أن تكون سيئة نسبياً في بلدان تعلق فيها المؤشرات الاقتصادية التقليدية ، بينما يمكن أن تكون نوعية الحياة جيدة نسبياً في بلدان تتأرجح فيها المؤشرات الاقتصادية حول معدلات متوسطة .

ومن هنا تبلور النقد للفكرة القائلة أن زيادة كمية السلع والخدمات المتاحة باستمرار هو المفتاح لتحسين مستويات المعيشة ، وبدأ البحث عن مقياس أدق للتنمية يتجاوز نقاط ضعف المقاييس الاقتصادية المألوفة (١) .

ونجد أن عملية رفع الدخل القومي الحقيقي لا بد وأن تقترن بارتفاع متوسط نصيب

(١) أشار تقرير التنمية البشرية الأول لعام (١٩٩٠ م) إلى أن معدل الأمية في السعودية أعلى منه في سيريلانكا مع أن معدل الدخل الفردي في السعودية يبلغ ١٦ ضعف معدل الدخل الفردي في سيريلانكا . كما أن معدل وفيات الأطفال في دولة جامايكا في أمريكا الوسطى يبلغ ربع ذلك المعدل في البرازيل في جنوب أمريكا ، مع أن معدل الدخل الفردي في البرازيل يبلغ ضعفي معدل الدخل الفردي في جامايكا . ويستفاد من ذلك أنه قد يكون هناك بلد ما غنياً جداً بالمقاييس الاقتصادية التقليدية ، أي : بمقياس قيمة السلع المنتجة للفرد الواحد ، ولكنه قد يبقى بالرغم من ذلك فقيراً جداً بمقياس ما أنجزه في نوعية الحياة .

الفرد من هذا الدخل على أساس أن متوسط نصيب الفرد من الدخل يساوي خارج قسمة الدخل القومي على عدد السكان في البلد .

وذلك يؤكد أن عملية رفع متوسط الدخل الحقيقي هي عملية تحدث على مرور السنوات ، ويحدث معها في نفس الوقت نمو في سكان المجتمع . فإذا زاد عدد السكان بمعدل يفوق الزيادة في الدخل القومي الحقيقي فإن متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل سوف ينخفض ، أما إذا حدث العكس أي : زاد الدخل القومي الحقيقي بمعدل يفوق معدل الزيادة في السكان فإن متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل سوف يرتفع ، وحين التأمل في طبيعة المشاكل الحقيقية نجد أنها في جوهرها تمثل مشاكل اجتماعية ؛ لذلك يجب دراسة الظواهر الاقتصادية ومدى ارتباطها باحتياجات المجتمع ، حيث لا يمكن الاهتمام فقط بعملية زيادة الدخل القومي الحقيقي بمعدل عن نمو السكان ونمو احتياجاتهم ، وإنما ينبغي أن نهتم بعملية التنمية الاقتصادية بهدف زيادة رفاهية الفرد الذي يعيش في المجتمع ، وهذا يعني أن زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي .

حول متوسط الدخل الفردي

متوسط الدخل الفردي يمثل حاصل قسمة الناتج المحلي أو القومي الإجمالي على عدد السكان . مثلاً إذا كان الناتج المحلي الإجمالي في بلد ما هو مائة جنيه ، وكان عدد سكان تلك البلد خمسة أشخاص ، اعتبر متوسط الدخل الفردي فيها عشرين جنيهاً كمعدل .

أما الناتج المحلي الإجمالي ، فيمثل قيمة السلع والخدمات المنتجة في بلد ما في عام واحد . فالفكرة من حساب معدل دخل الفرد هي تقدير حصته من السلع والخدمات في بلده ، ومقارنتها بحصص الأفراد في بلدان أخرى وعبر الزمن .

وهناك أيضاً الناتج القومي الإجمالي الذي يمثل قيمة السلع والخدمات المنتجة في بلد ما في عام أيضاً ، سوى أن الناتج المحلي الإجمالي يحسب قيمة السلع والخدمات المنتجة من الموارد الموجودة محلياً ، بينما الناتج القومي الإجمالي يحسب قيمة السلع والخدمات المنتجة من الموارد المملوكة محلياً . والفرق مهم . مثلاً قيمة إنتاج مصنع سعودي في مصر تدخل في الناتج المحلي الإجمالي المصري ، ولكنها تدخل في الناتج القومي الإجمالي السعودي ، فالمصنع السعودي مورد موجود محلياً في مصر ، ومملوك محلياً في السعودية . وقيمة إنتاج عامل جزائري في فرنسا تدخل في الناتج المحلي الإجمالي

الفرنسي وفي الناتج القومي الإجمالي الجزائري ، وهكذا .

ولقد مرت الأراضي العربية والإسلامية خلال الأعوام الأخيرة بالعديد من الأحداث السياسية ، والتي أدت إلى حدوث تغيرات كبيرة ، وتقلبات كثيرة في أوضاع الشعوب ، في معظم مجالات الحياة مثل : الصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والسياحة . وقد بينت تلك التغيرات مدى الحاجة الملحة إلى مشروع بنك المعلومات الوقفية (١) .

وقد باتت معظم الإحصائيات الاقتصادية تستخدم الناتج المحلي الإجمالي في التسعينيات ؛ لأنه يعبر بصورة أفضل عن حالة النشاط الاقتصادي في بلد ما ، بغض النظر عن جنسية من يقومون بذلك النشاط ، مع العلم أن الناتج القومي الإجمالي هو ما يبقى في النهاية بأيدي مواطني ذلك البلد لينفقوه .

لذلك لم يعد معدل الدخل الفردي كمؤشر لنوعية الحياة صالحاً كميّار أو مؤشر . فهو يوحي أولاً أن المواطنين عامةً ينالون حصصاً متساوية أو شبه متساوية من الناتج المحلي الإجمالي ، أو أن المواطنين سواسية كأسنان المشط في دخولهم مع أن توزيع الدخل بين السكان كثيرًا ما يتسم بفروق كبيرة جدًا ، وهذا الأمر له أبعاد واضحة على نوعية الحياة بالنسبة للشرائح السكانية القليلة الدخل ، التي تكون أسوأ بالضرورة من النواحي الاقتصادية وغير الاقتصادية .

من ناحية أخرى ، فإن معدل الدخل الفردي لا يستطيع أن يأخذ الكثير من العوامل النوعية بعين الاعتبار ؛ لأنه رقم قياسي لحساب قيمة السلع والخدمات المنتجة في بلد ما في عام . ولكن هناك ظواهر نوعية لا تحسب بالقيم النقدية مثل : التلوث البيئي (للجو والمياه) ، والجريمة (في المدن الكبرى) ، والأمراض المزمنة أو المعدية (الإيدز مثلاً) ، والتفكك الاجتماعي ، وهي ظواهر تشتد في الدول المتقدمة صناعيًا وتكنولوجياً ، لا يأخذها الناتج المحلي أو القومي الإجمالي بعين الاعتبار ، وهي ظواهر تتقصص من نوعية

(١) تتمثل فكرة المشروع في توفير موقع عالمي ، ثلاثي اللغة (عربي ، إنجليزي ، فرنسي) ، على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) يحوي علومًا وبيانات ومعارف عن العمل الوقفي في العالم الإسلامي بصورة تخدم أنشطة المؤسسات الوقفية والبحثية ، وتدعم جهود العالم الإسلامي في النهوض بالأوقاف الإسلامية وتنميتها . وذلك انطلاقًا من الأهداف المشتركة للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت المكلفة بتنسيق جهود الدول الإسلامية للنهوض بالوقف بموجب قرار مؤتمر وزراء الأوقاف بالدول الإسلامية في جاكرتا بإندونيسيا عام (١٩٩٧م) ، وإيمانًا بأهمية إبراز ونشر فكرة وآليات وعلوم الوقف الإسلامي على مستوى العالم .

الحياة حتى لو ارتفع معدل الدخل الفردي .

أما في الدول النامية ، فهناك الكثير من المقايضات الاقتصادية التي تتم من خارج السوق أو دون استخدام نقد ، وبالتالي لا تدخل في حساب الناتج المحلي أو القومي الإجمالي ، مثل : تعاون الناس في القرى ، في الحصاد أو تشييد المنازل ، وكذلك لا يدخل العمل المنزلي في الناتج القومي أو المحلي الإجمالي إلا إذا كان لقاء أجر . وبالتالي فإن جزءاً من عمل المرأة ، خاصة في الدول النامية حيث تعمل المرأة دون أجر بدرجة أكبر بكثير ، لا يدخل في حساب معدل الدخل الفردي ، مما يجعله أقل دقة مما يجب .

المبحث الرابع : تحديات التنمية

بالنسبة للعالم المتخلف أو النامي - كما يُطلق عليه تجاوزاً- فإن مسيرته نحو معدلات أفضل من التنمية البشرية في القرن القادم تعترضها العديد من التحديات التي تصل إلى درجة الأمراض المزمنة ، وتمثل أهمها فيما يلي :

الفقر

إنه يمثل أهم التحديات التي ستواجه مسيرة التنمية البشرية في العالم النامي في القرن القادم ؛ حيث تشير الإحصاءات إلى أن نصف سكان العالم فقراء ومنهم نحو ١,٣ مليار إنسان يعيشون تحت خط الفقر . ومع اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء من ناحية ، وتراجع مؤشرات المساعدات والمعونات الموجهة للدول النامية ، سوف يترتب عليه عدم قدرة تلك البلدان مستقبلاً على مجرد توفير الحدود الدنيا لمعيشة شعوبها .

الأمية

إنها تشكل خطراً داهماً على شعوب الدول النامية ، فمع قصور الموارد وترتيب الأولويات على أساس توفير الاحتياجات الأساسية أولاً من مأكّل ومشرب وملبس ، فإن الموارد المتبقية والتي من المفترض أن يوجه جزء منها إلى التعليم تكاد تكون معدومة بالنسبة لاحتياجاتها الفعلية ، هذا فضلاً عن تخلف نظم التعليم القائمة بتلك البلدان عن مسايرة المهارات اللازمة لاحتياجات الاقتصاد العالمي المتغير . ومن الطريف أن يسود شعار محو الأمية في الدول النامية في حين ترفع أمريكا مثلاً شعار التعليم العالي للجميع .

التلوث البيئي

إنه يهدد صحة شعوب البلدان النامية ، حيث ارتبطت النهضة الصناعية للعالم

المتقدم بتصدير التلوث إلى البلدان النامية ، هذا بالإضافة إلى افتقار الدول النامية لمفهوم الأمن البيئي الذي يتمثل في توفير أساليب الحياة النظيفة الخالية من الأضرار والتلوث . هذا فضلاً عن عمليات إعادة التوطين للتكنولوجيا الملوثة للبيئة التي تقوم بها الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسية ولم تجد وطناً لها أفضل من البلدان النامية ، وذلك بعد إدراكها أن هذه الأنماط التكنولوجية تضر بصحة مواطنيها .

شروط التجارة العالمية

وأقصد منها غير المتكافئة وأثرها على مستقبل اقتصاديات البلدان النامية ، حيث تؤدي الشروط المجحفة وتدابير الحماية التي تطبقها دول الشمال إلى تكبيد الدول الفقيرة لخسائر جسيمة ^(١) ، من جانب آخر فقد أثبت فشل مفاوضات « سياتل » إلى تناقضات العولمة ، وعدم التوازن بين مصالح البلدان المتقدمة والنامية ، وهو ما عبّر عنه شعار المتظاهرين في « سياتل » والذي تمثل في « لا نريد تجارة حرة بل نريد تجارة عادلة » .

أعباء التقدم التكنولوجي

إن التقدم التكنولوجي المعاصر في المعلومات والاتصالات وأساليب الإنتاج يضع تحدياً وأعباء ثقيلة على كاهل اقتصاد البلدان النامية ؛ حيث لم يعد العمل وحده هو عامل الإنتاج الرئيسي المحرك داخل الاقتصاد العالمي ؛ حيث يلزم تنمية الموارد البشرية واستخدامها ، وإلا ستكون النتيجة الحتمية تفاقم معدلات البطالة ؛ حيث إن تخلف المهارات البشرية عن التعامل مع التكنولوجيا الحديثة يولد نوعاً من البطالة يعرف بالبطالة الفنية . فإذا استحدث مصنع نمطاً إنتاجياً حديثاً باستيراد بعض الماكينات المتطورة ، فإن عدم قدرة العمال على التعامل مع ذلك النمط الجديد سوف يصحبه استغناء عن العمالة غير المتوائمة .

* * *

(١) قدرتها أحد المنظمات الأمريكية غير الحكومية تُدعى « أوكسفام إنترناشيونال » بمبلغ ٧٠٠ مليار دولار تقريباً في العام أي ما يعادل ١٤ مرة ضعف مما تلقاه تلك الدول من مساعدات مخصصة للتنمية ! .

الفصل الثاني

التنمية الاقتصادية والإسلام

المبحث الأول : الإسلام والتنمية

لم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعاً في الكتابات الإسلامية الأولى ، إلا أن المعنى قد استخدم كثيراً بالألفاظ مختلفة منها : العمارة ، والاستثمار ، والنماء و التمكين ، وقد ورد بعض هذه الألفاظ ومترادفاتهما في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية الشريفة ، وظهرت بوضوح في كتابات الأئمة والعلماء وخطبهم في عصور الإسلام المبكرة والوسيلة .

فالتنمية من الإِنماء ، والإِنماء لغةٌ : مصدر أُنمى ، وهو من نمى ينمي نمياً ، ونمَاءً ، وفي اللغة : نما ينمو نمواً ، أي : زاد وكثر ، ونَمَيْت الشيء تنميَةً : جعلته ينمو . فالإِنماء والتَّنمية : فعل ما به يزيد الشيء ويكثر . ونمى الصَّيد : غاب ، والإِنماء : أن يرمي الصَّيد فيغيب عن عينه ، ثمَّ يدركه ميئاً .

ومن معاني النماء : التَّشْمير والاستثمار ^(١) ، التُّجَّارة ^(٢) ، الاكتساب ^(٣) ، الزُّيادة ^(٤) .
والتنمية عكس المعاني الآتية : الكنز ^(٥) ، التعطيل ^(٦) ،

(١) التَّشْمير والاستثمار كالإِنماء أيضًا يقال : ثَمَّر ماله إذا نمَّاه .

(٢) التُّجَّارة تقلب المال بالمعاوضة لغرض الرِّبح . فهي من أعمال زيادة المال وتعتبر وسيلةً من وسائل تنميته .
(٣) الاكتساب هو طلب الرُّزق . وأصل الكسب الشعي في طلب الرُّزق والمعيشة ، وفي الحديث : « أطيب ما أكل الرَّجُل من كسبه وولده من كسبه » . فالاكتساب هو طلب المال سواء أكان بتنمية مالٍ موجودٍ أم بالعمل بغير مالٍ كمن يعمل بأجرة . أمَّا الإِنماء فهو العمل على زيادة المال ، وبذلك يكون الاكتساب أعم من الإِنماء .
(٤) الإِنماء هو فعل ما يزيد به الشيء ، أمَّا الزُّيادة فهي الشيء الزَّائد أو المزيد على غيره ، وفي الفروق في اللغة : الفعل نما يفيد زيادةً من نفسه وزاد لا يفيد ذلك . يقال : زاد مال فلانٍ بما ورثه عن والده . ومعنى ذلك : أنَّ الإِنماء هو العمل على أن تكون الزُّيادة نابعةً من نفس الشيء وليست من خارج ، أمَّا الزُّيادة فقد تكون من خارج . ويقسَّم الفقهاء الزُّيادة إلى مُتَّصِلةٍ ومنفصلةٍ ويقسَّمون كلاً منهما إلى متولدةٍ وغير متولدةٍ ؛ فالزيادة المُتَّصِلة المتولدة ؛ كالسمن والجمال ، وغير المتولدة ؛ كالصنغ والخياطة ، والزُّيادة المنفصلة المتولدة ؛ كالولد والثمر ، وغير متولدة ؛ كالأجرة .

(٥) الكنز مصدر كنز وهو أيضًا اسم للمال إذا أحرز في وعاءٍ . وقيل : الكنز المال المدفون وتسمي العرب كل كثيرٍ مجموع يتنافس فيه كنزاً ، ويطلق على المال المخزون والمصون ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَهُمْ وَالْأَنْفُسَ ﴾ [التوبة : ٣٤] وفي الحديث : « كل مالٍ لا تؤدَّى زكاته فهو كنز » . فالكنز ضد الإِنماء .
(٦) التعطيل : التفرغ والمعتل الموات من الأرض ، وإبل معطلة لا راعي لها ، وعطل الدَّار أخلاها ، وتعطل الرَّجُل إذا بقي لا عمل له ، ويقول الفقهاء : من تحجَّر أرضاً وترك عمارتها ، قيل له : إمَّا أن تعمر وإمَّا أن ترفع =

القنية (١) ، الأذخار (٢) .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عمًا ورد في المعنى اللغوي .
والنماء نوعان : حقيقي وتقديري ، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات .
والتقديري : التمكن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه .

فقد شرع للإنسان تنمية ماله حفاظًا على المال لمصلحته ومصلحة الجماعة ، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة ؛ ولذلك منع منه الشفهاء حتى لا يضيعوه . ومن وسائل حفظه تنميته بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك ، ولذلك يقول الفقهاء في الحكمة من مشروعية الشركة : الشركة وضعت لاستنماء المال بالتجارة ؛ لأن غالب نماء المال بالتجارة ، والناس في الاهتداء إلى التجارة مختلفون بعضهم أهدى من بعض ، فشرعت الشركة لتحصيل غرض الاستنماء ، وحاجة الناس إلى استنماء المال متحققة ، فشرعت هذه العقود لمصالح العباد .

والإنسان بالنسبة للمال : إمّا أن يكون مالكا للرقبة (العين) وللتصرف فيها ، كالشيء الذي يملكه الإنسان بشراء أو هبة أو إرث ويكون تحت يده وأهلا للتصرف فيه ، وإمّا أن يكون مالكا للرقبة فقط دون التصرف كالحجور عليه ، وإمّا أن يكون مالكا للتصرف فقط دون الرقبة ؛ كالولي والوصي والوكيل وناظر الوقف والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال ، وإمّا أن يكون لا يملك الرقبة ولا التصرف ؛ كالغاصب والفضولي والمرتهن والمودع والملتقط في مدة التعريف .

إنماء المال بحسب نية الشخص

الإتماء نوع من أنواع الاكتساب ، ويختلف حكمه بحسب الغرض منه . فيفرض إن كان لتحصيل المال بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه .

ويستحب الزائد على الحاجة إذا كان الغرض منه مواساة الفقير ونفع القريب وهو

= يدك ، فإن استمر تعطيلها فمن عمرها فهو أحقّ بها .

(١) (بكسر القاف وضمها) القنية هي الكسبة ، واقتنيته : كسبته ويقال : اقتنيته أي : اتّخذته لنفسه قنية لا للتجارة ، والقنية الإمساك وفي الزاهر : القنية : المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله . والفقهاء يفرقون في وجوب الزكاة بين ما يتخذ للقنية أي : للملك وما يتخذ للتجارة . فالقنية أيضًا تعطيل للمال عن الإتماء .

(٢) الأذخار : إعداد الشيء وإمساكه لاستعماله لوقت الحاجة ، وفي الحديث : « كنت نهيتكم عن أذخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم » . فالأذخار معطل عن الإتماء .

حينئذ أفضل من التَّفَرُّغ لنفل العبادة .

ويباح الرِّائِد إذا كان بغرض التَّجْمُل والتَّنْعَم لقول النَّبِيِّ ﷺ : « نعم المال الصَّالِح للرجل الصَّالِح » .

ويكره الرِّائِد إذا كان للتَّنَافِخ والتَّكَاثُر والبطر وإن كان من حلٍّ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ :
« من طلبها حلالاً مكائراً لها مفاخرًا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان » .

حكم الإنماء بالنسبة لمن يملك التصرف دون الرقبة

من يملك التصرف في المال دون الرقبة ؛ كالوليِّ ، والوصيِّ وناظر الوقف ، والوكيل ، والقاضي ، والسُّلطان . هؤلاء يتصرفون فيما يلونه من أموال اليتامى والقصر وأموال الوقف والموكل وبيت المال بإذن شرعيِّ ، وهم أمناء على هذه الأموال ، ونظرهم فيها يكون بما فيه الحظ لأربابها ؛ ولذلك يجوز لهم إنماء هذه الأموال ؛ لأنَّه أوفر حظًا . يقول الفقهاء : الوكيل والوصيِّ والوليِّ والقاضي والسُّلطان فيما يرجع إلى بيت المال يتصرفون بإذن شرعيِّ .

وللوصي دفع المال إلى من يعمل فيه مضاربةً نيابةً عن اليتيم ، وللقاضي - حيث لا وصيِّ - إعطاء مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم مضاربةً . ولناظر الوقف تنميته ببيعارٍ أو زرع أو غير ذلك . وللإمام النَّظَر فيما يرجع إلى بيت المال بالتَّشْمِير والإصلاح ، وقد استدلَّ الفقهاء على جواز تصرف هؤلاء المذكورين بالإنماء فيما يلونه من أموالٍ بالآتي :

أ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « من ولي يتيماً له مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

ب - ما روي عن جماعة من الصَّحابة أنَّهم دفعوا مال اليتيم مضاربةً ، منهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ج - ما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : دفع إلى عروة البارقيِّ دينارًا ليشترى له شاةً ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينارٍ ، وأتى النَّبِيَّ ﷺ بشاةٍ ودينارٍ ، فدعا له بالبركة .

د - استدلوا على أن الإمام له النَّظَر في أموال بيت المال بالتَّشْمِير والإصلاح ، بما روي أنَّ عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطَّاب أخذوا من أبي موسى الأشعريِّ - وهو أمير البصرة - مالاً من بيت المال لبيتاعا ويربحا ، ثمَّ يؤدِّيا رأس المال إلى أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب ، فأبى عمر ، وجعل المال قراضاً ، وأخذ نصف الربح لبيت المال وترك لهما النصف .
 هـ - كما ورد أن أبا بكر (كان يرسل إبل الصدقة إذا كانت عجافاً إلى الربذة
 وما والاها ترعى هناك .

حكم الإنماء بالنسبة لمن يملك الرقبة دون التصرف

من يملك الرقبة ولا يملك التصرف كالتصفيه عند غير الحنفية ، وكالصغير والمجنون
 يمنع من التصرف في المال ، والحجر عليهم إنما هو للحفاظ على أموالهم ، والأصل في
 ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَدًا ﴾ [النساء: ٥] ، فأضاف
 الأموال إلى الأولياء ؛ لأنهم مدبروها ، كذلك أمر الله تعالى باختبار اليتامى وعدم دفع
 الأموال إليهم إلا عند إيناس الرشد منهم . يقول الله تعالى في كتابه : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا حَتَّى
 إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأْتَسَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ، يقول ابن عباس :
 ﴿ فَإِنْ ءَأْتَسَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: ٦] أي : صلاحاً في أموالهم . فالمنع من التصرف نظر
 لهم لأنه يمكن تبذير المال بما يعقدونه من بيعات .

حكم الإنماء بالنسبة لمن لا يملك الرقبة ولا التصرف

من لا يملك الرقبة ولا التصرف ، وله يد على المال ، سواء أكانت يد أمانة كالمودع ،
 أو كانت يدًا معتدية كيد الغاصب ، فإنه لا يجوز له الإنماء ؛ إذ الأصل أنه لا يجوز
 تصرف أحد في غير ملكه بغير إذن مالكه .

وسائل الإنماء ما يجوز منها وما لا يجوز

تقدم أن الأصل في إنماء المال أنه مشروع ، إلا أنه يجب أن يقتصر فيه على الوسائل
 المشروعة ؛ كالتجارة والزراعة والصناعة ، مع مراعاة القواعد والشرائط الشرعية التي
 أوردها الفقهاء للتصرفات التي تكون سبيلاً إلى الإنماء ؛ كالبيع والشركة والمضاربة
 والمساقاة والوكالة ؛ وذلك لضمان صحة هذه العقود ، وليخلص الربح من شبهة الحرام .

ولذلك يحرم تنمية المال عن طريق غير مشروع ؛ كالربا والقمار والتجارة بالخمير
 ونحو ذلك . لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقول النبي ﷺ
 في الخمر : « لعن الله شاربها وساقها وبتاعها ومبتاعها » الحديث . وقوله : « إن الله
 ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

إننا لو أرجعنا البصر كرتين في تاريخ الإسلام ، لوجدنا أن الأمة الإسلامية سادت

نفسها وغيرها ، حين سادت أحكام شريعتها . وحين غفل المسلمون عن تطبيقها ، غاض خيرهم ، وانفض جمعهم ، وهانوا على أنفسهم ، وعلى غيرهم ، حتى تخطفتهم الأمم من حولهم ، أليس التاريخ خير شاهد على تلك الحقيقة .

ونحن نرى من حولنا المجتمعات المادية منحلّة ، متحللة ، لا تدعمها رابطة ، ولا تشدها عاطفة ، وتدعو للمحافظة على المال ، لكنها لم تصل لقوة الشريعة ، فبعد أن دعت إلى تحصيله بالطرق المشروعة ، وإنفاقه في أوجه البر والخير ، منعت الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب ، أو أكله بالباطل رشوة أو تغريزا أو نصبا واحتياالا أو ربّا ، وبسطت ظلها على الإنسان في المجتمع المسلم نفسا ومالا ووعيالاً ، تدعمه وتنفت فيه من قوتها ، حتى يستوي عوده .

أرأيت نظاما قانونيا عاش أربعة عشر قرنا ، فما وهن لما أصاب أهله ، وما استكان لانصرافهم عنه . إننا بحاجة للوعي بفقهِ الواقع حتى نكون حقيقة أبناء عصرنا ، ونستطيع أن نؤثر فيه إيجابيا ، ونتفاعل مع وجدان أمتنا وعقلها ؛ وذلك لأن الأمة تمتلك الإمكانيات الحضارية ، والقيم المحفوظة بالكتاب والسنة .

ويمكننا القول : إن للتنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوماً شاملاً عريضا ، يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى ، وجعله خليفته في الأرض ، وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب والدمار وإهلاك الحرث والنسل .

إن مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوم شامل نواحي التعمير في الحياة كافة ، تبدأ بتنمية الإنسان ذاتيا ، وذلك بتربيته دينيا وبدنيا وروحيا وخلقا ، ليقوم بالدور المنوط به إسلاميا ، ومن خلال ذلك تنشأ عملية تعمير الأرض ، الموضع الذي يعيش فيه الإنسان اقتصاديا ، واجتماعيا ، وسياسيا ... إلخ ، لتتحقق له الحياة الطيبة التي ينشدها ، ويستطيع في ضوئها أن يحقق الغاية العظمى ، وهي أفراد العباداة لله .

كما أن التنمية الإسلامية هي تنمية شاملة ؛ لأنها تتضمن جميع الاحتياجات البشرية من مأكّل ، وملبس ، ومسكن ، ونقل ، وتعليم ، وتطبيب ، وترفيه ، وحق العمل ، وحرية التعبير ، وممارسة الشعائر الدينية ... إلخ ، بحيث لا تقتصر على إشباع بعض الضروريات ، أو الحاجات دون الأخرى . ولذلك فقد ارتبط مفهوم التنمية في الإسلام بالقيم والأخلاق الفاضلة ، وأصبح تحقيق التنمية مطلبًا جماعيًا وفرديًا وحكوميًا ، يسهم فيه كل فرد من أفراد المجتمع .

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام لها مفهوم شامل عريض ، يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى ، وجعله خليفته في الأرض ، وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب والدمار وإهلاك الحرث والنسل (١) . ذلك لأنها تؤدي إلى بلوغ الحياة الكريمة التي أمر الله الناس أن يبتغوها في الدنيا ووعد عباده المؤمنين بأفضل منها في الآخرة ، ومن هذه النظرة الشمولية ، المتعددة الجوانب والأبعاد للإسلام تجاه قضية التنمية ، نجد أن الإسلام قد ركّز على مبدئين مهمين ، من المبادئ الحركية للحياة الاجتماعية ، وهي :

١ - الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة والطبيعة التي وهبها الله تعالى للإنسان وسخّرها له .

٢ - الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج ، والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية الدينية ، والمعيشية ، لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير ، قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع .

كما أن التنمية الإسلامية هي تنمية شاملة ؛ لأنها تتضمن جميع الاحتياجات البشرية من مأكل ، وملبس ، ومسكن ، ونقل ، وتعليم ، وتطبيب ، وترفيه ، وحق العمل ، وحرية التعبير ، وممارسة الشعائر الدينية ... إلخ ، بحيث لا تقتصر على إشباع بعض الضروريات ، أو الحاجات دون الأخرى .

وترتكز عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام على مرتكزين أساسيين ، يمكنانها من تحقيق هذه الأهداف ، هما :

١ - مرتكز العقيدة الإسلامية ، والتي ينبع منها إقامة أكبر قدر من العمران ، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي على ظهر الأرض ؛ ذلك لأن العقيدة الإسلامية ترسم للإنسان دوره في الحياة ومسؤوليته تجاهها ، ثم تأمره أمرًا صريحًا بأن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - مرتكز الإرادة المجتمعية « الجماعية » وإنماء الشخصية الجماعية للمجتمع المسلم ، والتي تستند إلى القيم الاجتماعية الإسلامية .

والإسلام - بهذين المرتكزين - يقف موقفًا مغايرًا تمامًا للمرتكزات الوضعية في التنمية ، والتي تستمد من فهم الفكر الإنمائي الوضعي بطبيعة المشكلة الاقتصادية ، وبالتالي جوهر عملية التنمية وأبعادها .

(١) راجع البحث القيم : التنمية الاقتصادية في الإسلام . شمولية وتوازن للأستاذ توفيق الطيب البشير .

فالنظم الوضعية ترى أن الأصل هو ندرة الموارد ، وعدم كفايتها لإشباع حاجة الإنسان ، وتركز تركيزًا شديدًا على الجانب الاقتصادي لعملية التنمية فترجع التخلف لاعتبارات مادية بحتة ، كندرة رأس المال ، أو نقص المهارات التنظيمية ، أو تخلف الفن الإنتاجي أو النمو السكاني السريع ، كما تجد علاج هذا التخلف في التقدم المادي ، كزيادة تراكم رأس المال ، وتطوير التكنولوجيا وتنويع الهيكل الإنتاجي .

بينما نجد الأصل في الإسلام هو وفرة الموارد الطبيعية وكفايتها لتلبية حاجات البشر جميعًا لقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّسْمَاسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ [إبراهيم : ٣٣] . حيث جوهر التنمية هو تنمية الإنسان نفسه ، وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته ، فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي الذي يشكل نواة مجتمع المتقين ، والذي ينظر إلى التقدم المادي من منطلق الخلافة في الأرض ، التي سيحاسب عليها أمام المولى ﷻ .

فالوقف واحد من أهم المؤسسات التي كونت لرعاية الأعمال الخيرية ولضمان استمرار الاستحواذ على الأصول ، وهناك ثلاثة أطراف رئيسية في الوقف ، وهو الواقف والمستفيد من الوقف وناظر الوقف . ولكل طرف من الأطراف بُعد يركز عليه ، وله تأثير على قرار تنمية الوقف وقرار الاستثمار في الوقف ، فالمستفيد يرغب في التدفق النقدي القصير الأجل ، والناظر يرغب في تحقيق أكبر حجم من التدفق النقدي على محور حياته كناظر للوقف وليس على المدى القصير ، والواقف يرغب في الاستفادة بتحقيق الأجر كأقصى ما يكون والذي عادة لا يتم سوى من خلال تعظيم الدخل من الوقف وتنمية الاستثمار ، مع توفر ثلاثة أبعاد مختلفة للقرار ومتعارضة مع بعضها البعض ما هو القرار الأفضل والمفروض التركيز عليه ؟

والإجابة : يجب أن تتم من زاوية الواقف المنشئ للوقف .^(١) وهو ما دفع الفقهاء إلى البحث في إنشاء هيئة عالمية للوقف^(٢) .

(١) الوقف بين التنمية والغلة ، إعداد الدكتور/ ياسين عبد الرحمن جفري ، قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٢٢/١٢/٢٢ هـ ، م ٢٠٠٢/٣/٦ .

(٢) الهيئة العالمية للوقف ، إعداد أ . عبد المحسن العثمان ، قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ١٤٢٣/٤/٨ هـ ، الموافق ٢٠٠٢/٦/١٩ م .

المبحث الثاني : الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لقد حرص الإسلام حرصًا بالغًا على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية ؛ ليعيش حياة طيبة كريمة ، هانئة مليئة بالإنجاز والعمل . العمل الصالح الذي يؤتي ثماره مرتين : مرة في الحياة الدنيا ، ومرة في الحياة الآخرة ، وهي الحياة التي ترتفع بالمسلم من حد الكفاف إلى حد الكفاية والرفاهية . وذلك من خلال أدوات عديدة ، وتتميز هذه الأدوات الاقتصادية الإسلامية بعدة مميزات ، أهمها : أنها لا تمثل ديونًا على الدولة ، بمعنى أن الإسلام يقدم حلولاً لعجز ميزانية الدولة دون زيادة عبء المديونية .

حيث يقوم الاقتصاد الإسلامي على خمسة مقومات أساسية هي :

١ - النظم المالية الإسلامية مثل نظام زكاة المال بمؤسساته المختلفة ، إلى جانب الجزية والخراج والعشور والفيء واللقطة .

٢ - الهبات والتبرعات وما في حكمها مثل نظام الإرث والوقف والوصايا .

٣ - المؤسسات التي تباشر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك الوحدات الحكومية التي تقوم بأعمال التوجيه الاقتصادي والرقابة عليه في ضوء قواعد الشريعة .

٤ - نظام السوق الطاهرة النظيفة الحالية من الشوائب في ظل الحرية الفردية المقيدة بالضوابط الشرعية .

٥ - أي نظم شرعية مكاملة يراها أولو أمر المسلمين لازمة ، ولا تتعارض مع الإسلام ؛ لأن الأصل في المعاملات هو الحل .

فالاقتصاد الإسلامي يتميز ويفوق جميع النظم الوضعية التي تسيطر عليها الغرائز والرغبات الحيوانية ، بسمات أربع رئيسية ، هي :

١ - الارتباط بالعمق الإيماني .

٢ - التمسك بالضوابط الأخلاقية .

٣ - التحرك في الإطار الإنساني .

٤ - الالتزام بالوسطية التي توازن بين الدين والدنيا (١) .

(١) راجع البحث القيم : الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها ، د . خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم .

وهناك اتهام موجه للاقتصاد الإسلامي أنه لا توجد فروق جوهرية بينه وبين الاقتصاد الوضعي . ويرد على هذا الاتهام الدكتور إبراهيم الصعيدي فيقول (١) :

هذا اتهام باطل ، فهناك سبعة فروق جوهرية أساسية بين النظامين ويمكن إجمالها في :

١ - من حيث المقصد : يتمثل مقصد النظام الإسلامي في إشباع الحاجيات الأصلية للإنسان وتوفير حد الكفاية الكريم لتعمير الأرض وعبادة الله استناداً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] . أما مقاصد النظم الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات دون أي اعتبار روحي .

٢ - من حيث المنهج : يستند الاقتصاد الإسلامي على منهج عقائدي أخلاقي مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والطهارة والتكافل والمحبة والأخوة مع الإيمان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْشَأَ بِكُمْ نُفُوسَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٨] . وقول الرسول ﷺ : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » ، أما النظم الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين والحياة ، فلا دخل للعقيدة أو الأخلاق ، فالغاية تبرر الوسيلة ، وهذا مرفوض إسلامياً .

٣ - من حيث التشريع : يضبط الاقتصاد الإسلامي مجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة وأهمها القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء ، وتتسم هذه القواعد بالثبات والعالمية والواقعية وتأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات ، بينما يحكم النظم الوضعية قواعد من استنباط البشر الذي يصيب ويخطيء ، وتتأثر هذه المبادئ بالأيدولوجية التي تنتجها الحكومة من برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية . فهي دائماً متغيرة وتتصف بالتضاد والنقض والانقراض .

٤ - من حيث الأساليب والوسائل : نجد تشابهاً بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية ، لأن ذلك من الأمور التجريدية ، والفارق الأساسي هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل ، بينما لا يعتد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية .

٥ - من حيث المقومات : يقوم الاقتصاد الإسلامي على مقومات أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كما يطبق التكافل

(١) أستاذ المحاسبة التجارية وذلك بمقاله ، مجلة العالم الإسلامي ، العدد (١٧٨٨) ، الاثنين ١٢ صفر ١٤٢٤ هـ .

الاجتماعي ، بينما تختلف هذه المقومات في النظام الاشتراكي والرأسمالي مما يؤدي إلى الخلل في الحياة الاقتصادية .

٦ - من حيث حركة السوق : يعمل الاقتصاد الإسلامي في ظل سوق طاهرة خالية من الاحتكار والغرر والجهالة والتدليس والاستغلال وغيرها مما يحرمه الإسلام . وهذا غير متوافر في السوق الرأسمالية والاشتراكية .

٧ - من حيث الملكية : الأصل في الاقتصاد الإسلامي الملكية الخاصة ومسؤولية الدولة وحمايتها ، وتهيئة المناخ للنماء والتطوير ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق ، كما توجد الملكية العامة بضوابطها وهذا غير متوافر في الرأسمالية أو الاشتراكية .

الاعتراضات الاقتصادية على الوقف

١ - أن الوقف يجمد المال ويمنعه من التبادل الذي هو نافع اقتصاديًا ؛ إذ يزيد المنافع الكلية . ويجاب عنه : بأن للوقف في مقابل ذلك منافع لا يجوز إهمالها . والوقف يجوز أن يكون عند بعض العلماء وقفًا مؤقتًا ، كما يجوز عند بعضهم استبداله من أجل تعظيم منفعته أو ريعه .

٢ - أن الوقف يقضي على الملكية الخاصة وحوافزها . ويرد عليه بأن النظم الاقتصادية تشتمل على جميع أنواع الملكية : خاصة ، حكومية ، عامة ، إنما تختلف النسب بين نظام وآخر . وحتى في ظل الملكية الخاصة ، تم الفصل بين الملكية والإدارة ، والعبرة بحسن اختيار المدير أو الناظر . كما أن بعض المذاهب تسمح ببقاء ملكية الموقوف ملكية خاصة .

٣ - أن الوقف يشجع الكسل والتراخي عند المستحقين . جوابه : أن هذه الحجة تمتد إلى كل أنواع الصدقات : الجارية وغيرها ، وحديث رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

وقد يّمًا تعرض أبو يوسف إلى مثل هذه الاعتراضات والجواب عنها ، فذكر أن القياس ألا يجوز وقف الأراضي ، لما فيه من تعطيل الملك ، لكن هذا التعطيل تقابله منافع أخرى .

الرقابة المالية في الدولة الإسلامية

أرست الشريعة الإسلامية قواعد الرقابة المالية الإسلامية والتي تطورت مع دول الخلافة المزدهرة ، فأصبح لها أجهزة ودواوين تباشر رقابة فاعلة ومستمرة على مالية

الدولة وحمايتها من العبث والضياع بجانب الرقابة الذاتية التي غرستها العقيدة الصادقة في نفوس المسلمين ، وذلك في ظل اقتصاد إسلامي مميز عن النظم الاقتصادية المعاصرة ، ورغم الفارق الكبير بين النظم الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية وما آلت إليه هذه النظم الآن في الدولة الحديثة ، إلا أن الدراسة المقارنة لنظم الرقابة المالية تبين لنا أن نظم الرقابة المالية التي باشرها ديوان المكاتبات والمراجعات ، وديوان الأزمة ووالي المظالم والمحتسب بالإضافة إلى نظم الضبط الداخلي المتبعة في دواوين الأموال ، أحكمت الرقابة على موارد بيت المال ومصارفه

فقد كانت لهذه الرقابة المالية في الإسلام سمات مميزة تنطوي على قواعد وأسس ومبادئ عامة تصلح للتطبيق العملي في الدول الإسلامية الآن ، بل وتفوق الرقابة المطبقة في عدد من الدول الحديثة (١) .

وأن هيكل هذه الرقابة وتنظيمها الفني وما اتبعته من أساليب ووسائل لم يكن قيّدًا على حرية الأمرين بالصرف فضلًا عن عدم وجود تكرار أو تعدد فيما بينها ، ولم تحمل الدولة تكاليف باهظة تكون عبئًا على ميزانيتها وتستنفد الفائض الذي يُرجى تحقيقه من القيام بالعمل الرقابي .

* * *

(١) هذا ما أكدته رسالة الباحث عبد الرحمن محمد بدوي عضو مركز التدريب والدراسات الصحفية بالأهرام والتي نال عنها درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الثانية في جامعة الأزهر وموضوعها « الرقابة المالية في الدولة الإسلامية - من عهد الرسول ﷺ إلى نهاية الدولة العباسية » . وتكونت لجنة المناقشة من فضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق ، والدكتور محمد أحمد الدهمي الأستاذ بكلية الشريعة والقانون ، والدكتور رمضان السيد رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الإسكندرية .

دور نظام

الوقف الإسلامي

في التنمية الاقتصادية المعاصرة

الباب الثالث

نظام الوقف الإسلامي في مصر

- الفصل الأول : التعريف بنظام الوقف الإسلامي في مصر .
- الفصل الثاني : دور الوقف في دعم المنظمات الأهلية .
- الفصل الثالث : دور الوقف في دعم المؤسسات الثقافية والاجتماعية .
- الفصل الرابع : التشريعات والقوانين المتعلقة بالوقف .

تمهيد

لقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين ، فمنها ما هو واجب ؛ كالزكاة ، والكفارات ، والنذور . وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجباً لازماً على المسلم ، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحيث مثل الصدقات والوقف ، ويعد الوقف الإسلامي أحد الركائز الأساسية للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية .

فعلى مدى عقود طويلة مرت في تاريخ الأمة الإسلامية مارس الوقف بنظامه التنموي الرائد أدواراً بالغة الأهمية في تدعيم مختلف نواحي الحياة في الدولة المسلمة ، حتى غدت « مؤسسة الوقف في الإسلام » مؤسسة كبرى لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية ، وكان رمز العطاء وعصب الاقتصاد ومفجر الطاقات في المجتمع الإسلامي ^(١) . ومن أكبر التحديات التي واجهت الوقف الإسلامي ^(٢) :

١ - التحديات السياسية

حيث رأينا كيف تدمر الحروب أوقاف المسلمين ، وهو أمر نلمسه حتى اليوم في

(١) بهذه العبارة صُدِّرَ القطاع الوقفي لكتابه الذي جمع أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) والذي دعت إليها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣ م ، وشارك فيها مجموعة منتخبة من العاملين في حقل الأوقاف والتنمية الوقفية . وقد جاءت أبواب الكتاب توثيقاً لأعمال وأبحاث الندوة . وكان من أهمها :

- ١ - دور الوقف في النمو الاقتصادي للشيخ صالح كامل رئيس مجموعة دلة البركة .
- ٢ - التجربة الكويتية في إدارة الوقف للدكتور علي الزميع وزير الأوقاف .
- ٣ - تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تسمير الأوقاف الإسلامية لمحمود أحمد مهدي .
- ٤ - الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة مفتي مصر .
- ٥ - الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) للدكتور جمال برزنجي .
- ٦ - دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة للدكتور محمد عمارة .
- ٧ - أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها للدكتور نزيه حمادة .
- ٨ - عرض تجارب بعض الدول الإسلامية في إدارة الأوقاف .
- ٩ - تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف .
- ١٠ - تجربة وزارة الأوقاف المصرية في مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامي .
- ١١ - الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها .
- ١٢ - إحياء وتطوير نظام الوقف في البحرين .

(٢) « الأوقاف وسنابل الخير » إعداد د . فريد ياسين قرشي ، قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٢١/١١/٢٧هـ ، الموافق ٢١/٢/٢٠٠١ م .

كوسوفو والبوسنة والهرسك وأفغانستان ولبنان وفلسطين وبغداد ، حيث دمرت المكتبات والمدارس والوثائق والمزارع . كما رأينا كيف أدى تغير أنظمة الحكم في العالم الإسلامي كسقوط الأندلس والخلافة العثمانية إلى انهيار الأوقاف وإهمالها وتأميمها أو تعطيلها (١) .

وهو ما خالف النتيجة المرجوة من الوقف ، فمن المعلوم أن وجوه البر عديدة لا حصر لها ، ومتجددة ومتطورة بتطور المجتمعات البشرية . ولقد كان من وجوه البر التي ابتكرها الصحابة الكرام في خلافة عمر ، كهدف أو غرض للوقف نفع الأهل والذرية . بحيث كانوا يحسبون الأموال من أراض وعقارات ونخيل وغير ذلك من أموال يتكرر الانتفاع منها ، لتوزع منافعها على أهل الواقف وذريته ، ويبقى المال نفسه محبوساً لا يوزع ، ليتكرر عطاؤه موسمًا بعد موسم ، وعامًا بعد عام .

٢ - التحديات الإدارية

لقد حرص الشارع على إدارة الوقف بتعيين الواقف ناظرًا على وقف وفق شروط معتبرة وبتحديد واجباته وما لا يجوز له من تصرفات ، وتحديد أجره الناظر كما حددها الواقف وإن زادت على أجره المثل ، وعزل الناظر سواء عزل نفسه أو عزله القاضي ولكن نظرًا لما شهدته العالم من تطور إداري ، فإنه آن الأوان لإعادة النظر في تطوير إدارة الوقف لضمان تحقيق الهدف الذي من أجله أوقفه الواقف (٢) .

ونتيجة للأوضاع السياسية المتردية في العالم الإسلامي وفي دول الأقليات فإن مبادرة البنك الإسلامي للتنمية لإنشاء (المؤسسة العالمية للوقف) وكذلك مبادرة رابطة العالم الإسلامي على إنشاء منظمة مماثلة قد تكون من أبرز المبادرات التي من شأنها التطوير والحفاظ على الأوقاف الإسلامية في العالم .

وليس ذلك غريبًا ، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بتقرير أن في العطاء للأهل والذرية ، بل وللنفس أيضًا ، معنى من معاني الصدقة والبر ، وذلك بما جاء على لسان النبي ﷺ من التصديق على النفس ، والزوج ، والولد ، والوالد ، والأحاديث في ذلك معروفة مستفيضة .

* * *

(١) إدارة وتشمير ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية - جدة (١٤١٥هـ) ، (ص ١٥ - ٢٠) .

(٢) د . عيسى زكي ، موجز أحكام الوقف ، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، (١٤١٦هـ) ، (ص ٤) .

الفصل الأول

التعريف بنظام الوقف الإسلامي في مصر

الوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ، فهو من القرب المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها ، وندب إليها وطريق من طرق إدراج الخير ، وإجزال المثوبة للمتصدق ، إذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة صادقة .

ولقد انتشرت الأوقاف في مصر كغيرها من البلاد الإسلامية ، إلا أن اضطرابات اجتماعية حدثت في مصر ، خاصة في أواخر العهد المملوكي ، جعلت أمور الوقف ، بل وغيرها من مسائل الوصايا والميراث تنحرف عن غاياتها .

وما قام به محمد علي هو إصدار أمر بمنع إنشاء أوقاف جديدة ^(١) ، وما قام به فكر فيه حكام آخرون منهم الظاهر بيبرس الذي حاول الاستيلاء على الأوقاف عن طريق مطالبة ذوي العقارات بوثائق الملكية وهو يعلم أن أكثر هؤلاء لا يملكونها ، فكان يصادر كل ما لا يملك صاحبه عليه مستنداً .

وفي القرن التاسع عشر في مصر بدأت حركة تشريعية خاصة في النصف الثاني منه ، استهدفت بالدرجة الأولى إدخال التشريعات الأجنبية ، وقد واكبتها نشأة تيارات فكرية جديدة تدعو إلى علمنة المجتمع ، وامتدت اهتماماتها إلى موضوع الوقف مطالبة بإلغائه ، بالأخص إلغاء الوقف الأهلي ، وكتب في ذلك قاسم أمين وأحمد يوسف الجندي ، وقد تمثل أول رد فعل فقهني في محاولة قدري باشا في جمع فقه الأوقاف عند الأحناف ، وصدر كتابه (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) الذي طبع سنة (١٩٠٩ م) . ولكن الاتجاه الناقد للوقف ظل يعلو ، فقدمت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية سنة (١٩٢٦ - ١٩٢٧ م) عريضة طالبت فيها البرلمان ببقاء نظام الأوقاف الأهلية . كما نشر عدد من المقالات والبحوث في مجلة القانون والاقتصاد المصرية ما بين (١٩٣١ - ١٩٤٧ م) . واستمر الهجوم على الوقف الأهلي منذ أوائل القرن العشرين ، حتى قرر المشرع المصري إلغاءه بقانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢ م) .

وتوالى صدور القوانين المتعلقة بهذا التنظيم الحديث في كل من مصر والأردن سنة (١٩٤٦ م) ، وفي لبنان سنة (١٩٤٧ م) ، وفي تونس سنة (١٩٥٦ م) ، وفي

(١) وقد أفتاه الشيخ محمد الجزائري مفتي الأحناف بالإسكندرية بأن السياسة الشرعية وما تمنحه من سلطات لولي الأمر تجيز أمره .

العراق سنة (١٩٥٩ م) .

وفي سياق البحث في أوضاع الأوقاف ومشكلاتها بدا للباحثين - على غير الحقيقة - أن الوقف الأهلي (الذري) كان مصدرًا للكثير من المشاكل . فبدأت حملات المطالبة بإلغائه وتصفيته ، وامتدت لتعم معظم البلاد الإسلامية ، وقامت بإظهار العيوب والآثار الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي نشأت عن كثرة الأوقاف الأهلية ، ومن تلك العيوب :

- أن الوقف الأهلي كان سببًا في عرقلة تداول الأموال ، وهو ما ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية والحكمة من نظام الميراث .

- بث روح الكسل والبطالة في نفوس المستفيدين خصوصًا إذا كانت الحصص وافرة .

- حرمان الإناث من حقوقهن ، وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية وأحكام الميراث .

- أن تكاثر المستفيدين بتوالي الأجيال ، يؤدي إلى تفتيت الحصص ، كما يجعل تلك الأوقاف منشأ للخلافات والنزاعات بين أبناء العائلة الواحدة .

واستنادًا إلى هذه العيوب صدرت قوانين إلغاء الوقف الأهلي (الذري) في عدد من الأقطار الإسلامية ، ففي لبنان صدرت سنة (١٩٤٧ م) ، وفي سوريا (١٩٤٧ م) ، ومصر (١٩٥٢ م) ، وفي العراق (١٩٥٤ م) ، وفي المغرب (١٩٧٧ م) . وكانت هذه التنظيمات والتعديلات سببًا في تقليص دور الوقف ومؤسساته في التنمية الاجتماعية ، فانحصر دوره في رعاية المساجد وصيانتها ، وفي بعض الأنشطة الدينية والثقافية . كما كانت سببًا في انقطاع الوقف بنوعيه الأهلي والخيري ، وفي صمت العلماء والمفكرين عن الحديث عنه ، والبحث في أبعاده وقضاياه .

وفي ذلك يقول محمد كمال الدين إمام ^(١) : إن قاسم أمين - محرر المرأة - ^(٢)

(١) في كتابه « الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي » (١٩٩٦ م) .

(٢) انتشرت هذه الأيام المؤتمرات التي تفصل بين تأنيث الفقر أي : انتشاره بين النساء وخاصة المرأة المعيلة وبين انتشاره بين الذكور ، نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر المؤتمر الدولي للبيئة والتنمية (١٩٩٢ م) ، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة وقمة التنمية الاجتماعية بكونينهاجن ، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة (١٩٩٥ م) . والذي أكد على أهمية مكافحة الفقر وإدراك أن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد ذات جذور محلية ودولية . وأن تحليل الظاهرة لا يجب أن يأخذ في الاعتبار المتغيرات الاقتصادية فقط ولكن المتغيرات الاجتماعية أيضًا وخاصة الأدوار الاجتماعية حسب النوع ومحدودية الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية ونظم المساعدات الاجتماعية .

أدرك بحسه القانوني الفرق بين نظام الوقف وأهميته ، وبين بعض تطبيقاته السيئة ، فقال : « إذا نظرنا إلى القصد الأول من نظام الوقف من حيث هو ، وجدناه من أجمل مزايا الشريعة الإسلامية ؛ لأن تجرد الشخص من أملاكه وتخصيصها في حياته أو بعد موته لعمل خيري ، هو أمر لا يصدر إلا عن نفس طيبة ، وعواطف شريفة ، وأحوال بارة ، ومقصد شرعنا الشريف من تشريع الوقف أن لا نكون حوائل بين نية الخير وعمله ، فسوغ لكل إنسان عنده نزعة إلى الخير أن ينفذ مقصده ، ومهما كان ، وبأي طريقة شاء ، وفي أي وقت أراد » والذي يدرس تاريخ الأزهر الشريف جامعًا وجامعةً يشعر أن نظام الوقف هو الذي دفع الأزهر إلى الأمام ، وحفظ له وجوده التاريخي باعتباره أهم منارة علمية في العالم الإسلامي .

وقد ذكر المقرئ أن أول من أوقف على الأزهر كان الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، ثم توالى بعده الأوقاف من المتقدمين والمتأخرين ، ولو بقيت للأزهر أوقافه لاستطاع أن يؤدي دورًا أكثر فعالية على المستويات المحلية والإقليمية والعلمية ، ودعم أساتذتها وطلابها ، بل إن من نوادر ما يحكى عن الأزهر وارتباطه العضوي بطلبته أن الأمير بهادر لما تولى نظارة الجامع الأزهر في عصر السلطان برقوق ، استصدر أمرًا من السلطان بأن من مات من مجاوري الأزهر عن غير وارث شرعي وترك مالا ، فإنه يأخذه أقرانه من المجاورين ، وهكذا أصبح الأزهر وارث من لا وارث له من أهل العلم ، وقد ظل الأمر السلطاني معمولًا به لفترة طويلة .

ولقد كانت الممارسة الاجتماعية لهذا القطاع التبرعي ، خلال التاريخ الإسلامي ، متطورة جدًا من حيث الحجم والأغراض . فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مقدارًا ملحوظًا جدًا من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلاد والمجتمعات الإسلامية ، التي أتاح لها تتابع السنين فرصة مناسبة لتراكم الأموال الوقفية .

ففي كثير من المدن والحواضر الإسلامية تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسة وسط المدينة وفي قلب مركزها التجاري . كما تشمل جزءًا كبيرًا من خيرة أراضيها الزراعية ، وبخاصة تلك القريبة من المدن والأمصار . فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر . كما أن الأوقاف الاستثمارية في المدن ، من مبان سكنية وتجارية بلغت حدًا كبيرًا ، إضافة إلى الأوقاف المباشرة من مساجد ، ومدارس ، ومستشفيات ، ودور للأيتام . حتى إن مدينة القاهرة اشتهرت بأنها مدينة الألف مسجد .

وقد بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حدًا كبيرًا جدًّا في جميع البلدان الإسلامية التي أتاحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم . ففي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين .

وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية .

* * *

الفصل الثاني

دور الوقف في دعم المنظمات الأهلية

لم يحظ الوقف - كظاهرة اجتماعية اقتصادية إسلامية قديمة - بدراسة متأنية لتأثيره على المجتمع المصري ، ولكن لا شك في أن لهذا النظام آثاره وظلاله التي أدت إلى تأخير ظهور الجمعيات الأهلية ذات السمة الدينية ، ولكن على الرغم من ذلك فإنه مع ظهور أول جمعية دينية (الجمعية الخيرية الإسلامية) في العام (١٨٧٨ م) ، بدأت هذه النوعية من الجمعيات تتزايد وتتسع رقعتها .

وقد ساهمت الأحداث السياسية الهامة في فترة ما بعد الاحتلال البريطاني في حفز روح المشاركة الشعبية ، وكان لثورة (١٩١٩ م) أكبر الأثر في هذا الاتجاه .

ثم جاء دستور (١٩٢٣ م) ليعترف بحق المصريين جميعًا في تشكيل الجمعيات الأهلية التطوعية ، وقد تميزت هذه المرحلة بإطلاق حرية تكوين الجمعيات ووضعها في إطارها التشريعي الصحيح إلى حد بعيد ، ولم يلجأ المشرع إلى القيود إلا من باب تنظيم القانون لتكوين الجمعية وإشهارها ، وحظر عليها العمل بقصد الحصول على ربح مادي أو أخذها طابعًا عسكريًا لصالح حزب أو مذهب سياسي معين .

ثم بدأت الحكومات وبخاصة في البلاد النامية - منذ بداية الثمانينيات من القرن المنصرم - تتراجع عن أداء بعض الخدمات العامة الأساسية للمواطن فيها ، مع اتباع سياسة الإصلاح الاقتصادي الهيكلي بداخلها ، في هذا المناخ تصاعدت أهمية المنظمات الأهلية (التطوعية) التي يمكن أن تتقدم لسد الثغرات في أداء السياسات العامة بهذه البلدان ، ومن هنا بدأ الاهتمام النسبي المتأخر في هذه البلدان - ومنها مصر والدول العربية - بالدراسات الأكاديمية في حقل العمل التطوعي ومنظماته ^(١) .

وقد أثارت هذه الدراسات العديد من التساؤلات حول إمكانية عودة نظام الأوقاف من جديد للقيام بدوره في الحياة الاجتماعية المعاصرة ، ولا سيما مع الاتجاه السائد في بعض الدول لترك هامش لتحرك بعض الأفراد في مجال العمل الاجتماعي بتقديم خدمات اجتماعية تعجز الدولة عن الوفاء بها .

كما طرحت تساؤلات قديمة حول مشروعية وقف النقود ، وحول ظاهرة إنشاء بنوك

(١) خالد أبو بكر ، التطوع في مصر .. بين الماضي والحاضر ، مقال منشور بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٣ م .

للأوقاف وحول تنظيم إدارة الأوقاف واختلافه بين بلدان العالم الإسلامي ، وأخيرًا أبرزت مدى حاجة المدرسة التاريخية العربية إلى الاهتمام بدراسة الأوقاف .

حيث لم يقتصر اهتمام مؤسسي الأوقاف في مجال التعليم على الكتاتيب والمعاهد الدينية وصولاً إلى الأزهر ، وإنما اهتموا أيضًا بمنظومة التعليم الحديث للجمع بين الأصول الموروثة والإنجازات سواء في صيغة المدارس الإسلامية ، وذلك ابتداءً من العقد الأخير من القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين والذي شهد تأسيس ثلاث جمعيات خيرية كبرى هي الجمعية الخيرية الإسلامية ، وجمعية المساعي المشكورة بالمنوفية ، وجمعية العروة الوثقى بالإسكندرية ، وكان الهدف المشترك هو العمل على نشر العلوم والمعارف وتعليم الفقراء مجانًا إلى جانب أهداف الإصلاح الاجتماعي .

وبيحث العديد من الحالات تبين أن الجهود الاجتماعية لتوظيف الأوقاف قد قامت على أساس الجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وذلك من حيث عناصر التجديد في الوقف ، وهي كالتالي : تعديل نمط إدارة المدارس الإسلامية ، وإخضاع شؤون الوقفيات المخصصة للتعليم للرقابة والمحاسبة السنوية من جانب مجالس إدارة الجمعيات الممثلة . والجمع بين رغبات الواقف وبين القواعد الرسمية الحكومية للتوظيف ، وشغل المناصب الإدارية ، والمزاوجة بين مناهج التعليم الموروث وبين مواد الدراسة الحديثة على أن يتم التدريس باللغة العربية واللغة الأجنبية .

لهذا كله كثرت المناقشات والبحوث وتوالى الدراسات ؛ من أجل إصلاح أوضاع الوقف وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاته . فألفت كتب ، ونشرت مقالات . وكانت مصر سباقة في هذا الميدان ، وبحلول النصف الثاني من القرن العشرين كانت معظم البلاد العربية والإسلامية قد استقلت وأصدرت قوانين خاصة بتنظيم الوقف وجعله تحت إدارة الحكومية المركزية ، ولكن التركيز الإداري كانت له درجات متفاوتة من بلد إلى بلد .

فهناك شروط ضرورية لضمان نجاح الوقف في التطبيق المعاصر ، وخصوصًا إذا قامت عليها مؤسسة ، من ذلك :

توسيع قاعدة سنة الوقف

وأول شرط - لكي ينجح الوقف في تحقيق أهدافه وآثاره - هو الأخذ بنظرية التوسع في سنة الوقف . ومضمون هذه النظرية : أن كل مال نام يجب أن يكون « وعاء »

أو « مصدرًا » للوقف . ولو لم ينص النبي ﷺ على إمكانية الأخذ منه بذاته ، فيكفينا أن يدخل في العموميات القرآنية والنبوية .

حسن الإدارة

والشرط الثاني لنجاح الوقف هو حسن الإدارة التي تشرف على استثماره وتوزيع عائد ذلك الاستثمار ؛ فإن أفضل الأنظمة إذا أدارته أيد غير أمينة ، أو عقول غير فاهمة لعملها ، انقلب الحسن في أكفها إلى سئى والطيب إلى خبيث ، فهناك علاقة وثيقة بين النظام أو القانون وبين من يقوم على تنفيذه ، حتى قيل : إن العدل ليس في نص القانون ، بل في ضمير القاضي .

فالأصل في أموال الأوقاف أن تكون أموالاً أو أصولاً ثابتة ، وهي الأموال التي يتم الانتفاع بها أو بثمرتها ، مع بقاء عينها . لكن من الصور الحديثة للوقف ؛ وقف النقود ، هل هو جائز ، وإذا كان جائزاً ، فكيف يكون وقفها ؟ هل يجوز تأجير الوقف لإجارة طويلة المدة ؟ إن مشكلة الأوقاف ليست في مشروعيتها ، كما زعم بعضهم ، بل هي مشكلة إدارة ومحاسبة ومراقبة ، وتقوم الأوقاف على فكرة فطرية وطبيعية ومشاهدة . إن إدارة أموال الأوقاف هي كإدارة أموال بيت المال ، وإدارة أموال اليتامى . وقد أجاز العلماء إقراض هذه الأموال مع ضمان أصلها ، بل فائدتها أيضاً . كما دعوا في استثمارها إلى تقليل المخاطر ، وتنظيم الأرباح .

ومع تدفق العوائد الرأسمالية في بداية عقد السبعينيات من القرن الميلادي الماضي اتجهت مصر إلى إرساء الأسس لقاعدة صناعية حديثة . فأنشأت البنية الأساسية ، وهيأت المدن الصناعية ، وشجعت الاستثمار الكثيف في مجال الصناعات البترولية ، والبتروكيميائية لإنتاج العديد من المواد الأولية ، والمصنعة نصف النهائية والنهائية ، وعملت على تنويع مصادر الدخل ، وتعزيز عطاء قطاعات الصناعة ، والزراعة ، والخدمات المتطورة من خلال تقديم الدعم ، والتشجيع إلى جميع الأنشطة الإنتاجية في قطاعي الصناعة ، والزراعة ورعاية الأنشطة ، وتشجيعها في مجال الخدمات .

لقد أدى الاندفاع السريع في مجال الاستثمار ، وحجم الاستثمارات التي أنفقتها القطاع الحكومي ، والقطاع الخاص في العقدين الأخيرين من القرن الماضي - في الفترة بين عامي (١٩٧٥ ، ١٩٩٥ م) - ضمن ما يطلق عليه « حركة التنمية الاقتصادية » إلى تنامي الطلب على القوى العاملة المؤهلة والمتدربة بدرجة غير مسبوقه . وبالمقابل

لم تكن مؤسسات التعليم العالي ، والتدريب ^(١) المهني مهياً للاستجابة إلى متطلبات هذه الحركة التنموية من القوى العاملة بالكمية والنوعية المرغوبتين . على أن هذه المؤسسات (مؤسسات التعليم ، والتدريب) قد عملت بأقصى طاقة ممكنة لها لسد احتياجات المؤسسات الإنتاجية الصناعية ، والزراعية ، والخدمية المختلفة من القوى العاملة المؤهلة والمدرّبة . على أن التسارع في أداء هذه المؤسسات لتلبية متطلبات حركة التنمية قد أدى بها إلى الاهتمام بالكمية على حساب نوعية إنتاجها . وقد ساعد على ذلك التوجه سيادة مفاهيم ، واعتقادات باستمرارية الدعم القوي الذي تحظى به المؤسسات الإنتاجية المختلفة من قبل الدولة - لتشجيعها على أخذ دور رائد في التنمية - بالكمية والنوعية اللتين بدأت بهما .

ومنذ بداية التسعينيات من القرن العشرين الميلادي أخذت الأوضاع الاقتصادية تتغير - بشكل يكاد يكون جذرياً - محلياً ، وإقليمياً ، وعالمياً . وسيتواصل التغيير الذي بدأت آثاره تأخذ مجراها في الأوضاع الاقتصادية العالمية ، لتبدأ فترة جديدة في عملية التنمية بجمهورية مصر العربية تتمشى مع متطلبات الوضع الاقتصادي العالمي . وهذا الوضع سيفرض نفسه على نوعية القوى العاملة المطلوبة لاستمرار عملية التنمية ، بما يحفظ لها قوة اندفاعها ، ويضمن لها إمكانية التطوير ، ويعزز مسيرتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها . وستنعكس محصلة هذه المتغيرات على أداء مؤسسات التعليم والتدريب في الجمهورية ، فإما الاستجابة لمتطلبات التغيير ، وإما التخلف والقصور عن مجارة المسيرة التنموية . والتي لا شك ستعتمد اعتماداً أكيداً على أموال الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية .

إن علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي قد تردّت وضعفت وشائجها لبطء الدولة سيطرتها على الوقف وإداراته . ومع ذلك لم تحقق تلك السيطرة من قِبَل الدولة أهدافها المنشودة ؛ إذ لم يطرأ تحسن واضح في الكفاءة الإنتاجية للوقف أو تطور عدد الأوقاف ، أو تزايد الربح الناتج منه ، أو تحسن في أثره في التنمية

(١) التدريب هو جهد يبذل في فترة زمنية محددة لإكساب الأفراد المعارف والمهارات اللازمة لأداء عمل ما ، وتشكيل سلوكياتهم بما يسمح لهم بالتصرف الإيجابي في موقف معين (أو مواقف معينة) لضمان استمرارية التميز في كفاءة الأداء . إضافة إلى ما يهدف إليه من تكوين المهارات ، وصقل المواهب . ومحصلة التدريب هي عادة جهد يبذل لإغناء رصيد المجتمع بالمعارف ، والمهارات ، والسلوكيات الإيجابية التي تؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للأفراد وتثري تراكماتها الإنماء الذي ينشده المجتمع ، ويسعى إلى تحقيقه .

الاجتماعية والكفاءة التوزيعية لإيراداته .

وذلك للعوامل البيئية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر في الاتصال بين الوقف والعمل الأهلي ، وتمثل في : نظام الحكم وفلسفته ، وطبيعة النشاطات التي يمولها الوقف ، والتوجه العالمي ، ودواعي الاتصالات ومبرراته ، وتتجلى مظاهرها في : ترشيد الإنفاق ، وتحسين المردود الاقتصادي للوقف ، وتعميق الأثر التوزيعي للوقف ، والاستغلال الأمثل للوقف ، واستمراره وتوسيع نطاق مشاركة المسلمين فيه ، وزيادة فاعلية الوقف وتنامي دوره التنموي ، والاستفادة من مزايا مؤسسات العمل الأهلي ، وتدعيم الثقة في السلطة الحكومية للوقف ، ووجود الهيكل الإداري المناسب ، والاتساع الجغرافي للدولة ، والتخصص والقرب من الفئات المستهدفة ، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية وانسحاب الدولة من الخدمات الاجتماعية ، والحاجة إلى دعم الفئات المحتاجة .

أما أوجه الشبه والاختلاف بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي فكثيرة وذلك على النحو التالي :

بالنسبة لأوجه التشابه : فمنها : اللجوء إلى القضاء ، والشخصية الاعتبارية والذمة المالية ، وتوافر الشفافية ، والقيام بالخدمة العامة وعدم قصد الربحية ، وتقارب شروط استحقاق المساعدات والسياسات العامة نحو تحقيق التنمية ، وتوافر المبادرات الأهلية ونظام مفتوح للمشاركة من الجميع ، ووجود الاستقلال الإداري والمالي .

وبالنسبة لأوجه الاختلاف بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي :

فهي : الغرض منه ، وأسلوب الإدارة ، والمدة الزمنية ، وتعبئة الموارد المالية ، ونطاق الرقابة ، وسياسات التوزيع ، وسياسة الإعفاء الضريبي .

فالوقف العام (الوقف على المصالح العامة) : وهو الوقف الذي يستفيد منه المجتمع كله ، فقراؤه وأغنياءه ؛ كالمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات . وهذا الوقف إنما يدخله العلماء في الوقف الخيري ، وإنني أرى تمييزه ؛ لأنه مخصص للعموم ، أما الوقف الخيري فهو مخصص للفقراء دون الأغنياء .

كما يدخل في الوقف العام سائر الأملاك العامة الموقوفة على الجماعة ؛ كالأراضي التي فتحت عنوة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يقسمها على الفاتحين ، بل وقفها على عموم المسلمين ، لتبقى للجيل الحالي وللأجيال اللاحقة ، ولتنتفع الدولة بإيراداتها الكبيرة التي صادفت توسع الفتوح وزيادة النفقات العامة .

مشكلة الأوقاف القبطية

تعود مشكلة الأوقاف القبطية إلى عام (١٩٥٣ م) والذي أُلغيت فيه الأوقاف الأهلية ، واستبقت فيه الأوقاف الخيرية ، حيث أنشئت في ذات العام هيئة الأوقاف المصرية والتابعة لوزارة الأوقاف ؛ كي تتمكن من إدارة الأوقاف الإسلامية ، وذلك بموجب القانون رقم (٥٤٧) لسنة (١٩٥٣ م) (المعدل بالقانون رقم (٢٦٤) لسنة (١٩٥٩ م) . كما أنشئت هيئة الأوقاف القبطية بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة (١٩٦٠ م) لتدير الأوقاف القبطية ، وقد تشكل مجلس إدارتها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٣٣ لسنة (١٩٦٠ م) .

وفي عام (١٩٨٩ م) صدر حكم النقض في القضية رقم (٥٢) لسنة (١٩٥٩ م) قضائية أحوال شخصية بأحقية هيئة الأوقاف القبطية بأوقافها وتسليمها إليها ، وذلك تأسيساً على أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨٠) لسنة (١٩٧١ م) والخاص بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ، قرر أنه يستثنى من اختصاصها في الإشراف والإدارة الأوقاف التي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وذلك في المادة ١ / د من القانون (١) .

وقد تشكلت لجنة مشتركة من هيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية لاتخاذ تحرك جدي في سبيل إعادة الأوقاف وبحث سندات الوقف وكان خطتها الأساسي :

١ - الوقف القبطي الذي لم يحدد فيه جهة البر الموقوف عليها يكون مناصفة فيما بينهما .

٢ - المدارس التي تدار بمعرفة الكنيسة تسلم للأوقاف القبطية والتي تدار بمعرفة وزارة التربية والتعليم تستلمها هيئة الأوقاف المصرية .

٣ - المستشفيات والوحدات الصحية التي تدار بمعرفة الكنيسة تسلم للأوقاف القبطية والتي تدار بمعرفة وزارة الصحة تستلمها هيئة الأوقاف المصرية .

٤ - الأوقاف المخصصة للصرف على مقابر المسيحيين أو فقرائهم أو على كنائسهم تسلم إلى هيئة الأوقاف القبطية .

(١) وقد تم تنفيذ الحكم بالفعل بعد لقاء تم بين د . / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف وبين البابا شنودة في ١٩٩٦/٧/١٧م بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية للتهنئة بعيد الميلاد . راجع في ذلك د . / نبيل لوقا بياوي ، مشاكل الأقباط في مصر وحلولها (ص ٧٠) وما بعدها .

هذا وقد تمت إعادة أكثر من (٩٠ ٪) من تلك الأوقاف إلى الهيئة القبطية بالفعل . حيث قرر البابا شنودة في مؤتمر صحفي له بتاريخ (٢٤) يونية (١٩٩٩ م) أنه قد استعاد الأوقاف القبطية ، والتي بلغت مساحتها (٧٥٦) فدانا و (١٧) قيراطا ، و (٧) سهم ، كما تم إعادة عدة عقارات موقوفة لإدارة الكنيسة القبطية في كل من المحلة الكبرى بالغربية والتل الكبير بالشرقية وسوهاج والجيزة وبهجرة بقنا وأخيرا في محافظة المنيا .

كما طالب المسيحيون في فلسطين بتشكيل لجنة عليا للإشراف على جميع الأوقاف المسيحية والإسلامية في فلسطين ، تكون مرجعيتها إلى وزارة الأوقاف ؛ لحماية أوقافهم من النهب الإسرائيلي . وكان ذلك بعد فضيحة بيع البطريركية الأرثوذكسية في القدس ، لعقارات البطريركية إلى مستثمرين يهود .

* * *

الفصل الثالث

دور الوقف في دعم المؤسسات الثقافية والاجتماعية

المبحث الأول : الوقف ودعم المؤسسات الثقافية العامة

اهتم مؤسسو الأوقاف بتوظيف الأوقاف من أجل إتاحة الثقافة العامة لأكبر عدد ممكن من عموم الناس ، وقد كانت دروس العلم المفتوحة التي تلقى لعامة الناس بالمساجد ، وهي الصيغة الأكثر شيوعاً من المنظور التاريخي وإلى بدايات القرن العشرين في مصر ، ومن هنا حرص الواقفون على تخصيص مرتبات من ريع وقفياتهم للعلماء والوعاظ والمدرسين الذين يلقون الدروس مثل : جامع السيدة زينب رضي الله عنها بالقاهرة ، الجامع الأحمدى بطنطا ، ومسجد الإمام الحسين رضي الله عنه ، ومسجد أبو العباس المرسي بالإسكندرية .

وتعتبر المكتبات الإسلامية من أهم المؤسسات الثقافية التي يفخر بها الإسلام ، والتي كان لها دور كبير في نشر المعرفة والثقافة بين المسلمين ، وانتقلت آثارها للغرب ، وكتب كثير من الباحثين العرب والأجانب فصولاً ومقالات عن هذه المؤسسات الثقافية وأهميتها في حياة الأسلاف وتطورهم ، وبفضل الأوقاف أمكن الاستفادة بالكثير من المكتبات الخاصة وتعتبر المكتبات الفنية بمحتوياتها الدعائم الأساسية التي نشأت عليها صروح العلم والثقافة والحضارة ^(١) .

ولم تكن سياسة الوقف على دروس العلم المفتوحة بالمساجد أو على دور الكتب والمكتبات العامة والخاصة مقتصرة على إتاحة مصادر المعرفة ، بل عكست الرغبة في المحافظة على أنماط سلوكية محددة .

الوقف على المكتبات العامة

فمن قبيل الوقف على المكتبات العامة الوقف على (الكتبخانة) أو دار الكتب ، عندما أظلت الخلافة العثمانية مصر في مطلع القرن السادس عشر عام (١٥١٧ م) ، وجمعوا صفوة العلماء والصناع وجمعوا ما استطاعوا من كنوز وذخائر وكتب وبعثوا بها

(١) واتضح ذلك في دراسات عبد اللطيف إبراهيم علي في الكتب والمكتبات الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٦٢ م) . وأيضاً يحيى محمود سعاتي ودراسات في الوقف ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض (١٩٨٨ م) .

إلى إسطنبول . حتى قدر ما جمعه من المخطوطات بحوالي ألف مخطوط .
 ونشأت دار الكتب الخديوية في عهد الخديوي إسماعيل بموجب مرسوم في ٢٠ ذي
 الحجة ١٢٨٦ هـ - (١٨٦٩ م) . وعهد إلى علي باشا مبارك (١٨٢٣ - ١٨٩٣ م)
 بتنفيذ المشروع الذي اتجه إلى جمع الكتب من مكتبات المساجد والتكايا والمدارس
 القديمة .

ثم ضم بعد ذلك لدار الكتب مكتبات جديدة منها مستودع الكتب الذي أنشأه محمد
 علي في بيت المال بمسجد الحسين عليه السلام لتباع فيه مطبوعات مطبعة بولاق التي أسسها عام
 (١٨٢٠ م) ، وكان يطلق على هذا المستودع اسم المكتبة الخديوية الأهلية القديمة .

الوقف الإسلامي ومكتبة الأزهر الشريف

أنشئت المكتبة بعد ٢٠ عامًا من إنشاء الجامع الأزهر أي : عام (١٩٩١ م) وذلك
 بعد أن أصبح في عهد العزيز بالله الفاطمي مؤسسة تعليمية للعلماء والفقهاء والطلاب ،
 ونقل إليها الكثير من المصاحف والكتب ، وأضاف إليها الحاكم بأمر الله الكثير من
 الكتب والمجلدات التي كانت بدار العلم ، كما جاء بالوقفية التي أوقفها بدار العلم ^(١) .
 وقد استمر المسجد ومكتبته في تأدية الوظائف التعليمية والتربوية زهاء قرنين من
 الزمان .

وقد أولى الممالك عناية خاصة بالجامع الأزهر ، وأوقفوا الأوقاف عليه لضمان
 استمرارية العملية التعليمية . وفي ظل الفتح العثماني انهار صرح الحركة الفكرية ، ثم جاء
 الغزو الفرنسي في يوليو ١٧٩٨ م وأغلق الجامع لمدة عام . وانصرف محمد علي عن
 الأزهر ونزع سائر الأملاك الموقوفة عليه وعلق اعتماده على تعليم البلاد على الأفواج
 العديدة من طلاب البعثات .

وفي عهد عباس الثاني في أوائل (١٨٩٦ م) صدرت حركة إصلاحية جديدة
 قوامها وروحها الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وعادت الدراسة للأزهر ، وتم
 وقف العديد من المكتبات لصالح مكتبة الأزهر ، وبلغ إجمالي عدد المجلدات الموقوفة
 ستة عشر ألف مجلد في الفترة من تاريخ إنشاء المكتبة عام (١٨٩٧ م) إلى سنة
 (١٩٤٣ م) ، وكان عمر باشا لطفى قد خصص في وقفه المحررة بتاريخ (١٨٩٦ م)
 حصة من الربيع مقدارها ٥٩٨ جنيهاً لشراء كتب لتزويد مكتبة الأزهر .

(١) وقد ذكر (المقرئ) نص الوقفية .

المبحث الثاني : إشراف وزارة الأوقاف المصرية على الوقف الإسلامي

تقوم وزارة الأوقاف المصرية بالإشراف على أعمال بناء وعمارة المساجد ودور المناسبات التابعة لها . حيث تقوم بتقديم الخدمات الآتية :

- ١ - بناء المساجد الجديدة .
- ٢ - طلب تنفيذ أعمال بالجهود الذاتية بمسجد حكومي .
- ٣ - طلب نماذج رسومات هندسية للمساجد .
- ٤ - طلب تحديد اتجاه القبلة .
- ٥ - إعانات المساجد الأهلية بالجهود الذاتية .
- ٦ - طلب استعمال سيارة نقل الموتى .

تقديم إعانات للمحتاجين

صرف إعانات للمحتاجين : طلبة الجامعات والمعاهد العليا ، المرضى ، حالات الزواج ، ضالة الدخل - إعانة بمناسبة الأعياد - صرف إعانة وفاة .

استصلاح الأراضي

وقد انتهت هيئة الأوقاف المصرية من إعداد وزراعة خمسة آلاف فدان من ٤٨ ألف فدان ، تم تخصيصها لها في شرق العوينات ؛ حيث إن الهيئة أعدت خطة جديدة لاستثمار أموال الوقف في مجالات جديدة تحقق عائداً أكبر يستغل لمصلحة الدعوة الإسلامية ، ويوفر فرص العمل للشباب بأجور مجزية ، وتسهم في زيادة المكون الاستثماري للأوقاف ، فضلاً عن الإسهام في المشروعات القومية العملاقة . فهذه الأوقاف تسهم حالياً في ثلاثة مشروعات قومية كبرى هي : شرق العوينات ، وتوشكى ، وشرق التفريعة بمساحات تزيد على ١٠٠ ألف فدان .

مشروعات وزارة الأوقاف

المركز الإسلامي الحضاري بمدينة ٦ أكتوبر

أحد مشروعات وزارة الأوقاف تحت التنفيذ ، ويقع المركز بمدينة ٦ أكتوبر على مساحة ٣٣٠٠ م^٢ وتبلغ تكلفة إنشاؤه نحو ٢٤ مليون جنيه ويحتوي على قاعة

مؤتمرات كبرى تسع ٤٠٠ شخص ، وقاعات محاضرات ، وتدريب للأئمة والدعاة والدارسين ، ومائة غرفة إقامة فندقية على مستوى متميز ، وتم إسناد الأعمال لإحدى الشركات للتنفيذ خلال مدة ١٨ شهر ، وتم التعاقد في شهر فبراير (٢٠٠٥ م) وجاري استخراج تراخيص البناء .

مؤسسة الأيتام النموذجية بمدينة ٦ أكتوبر

أحد مشروعات وزارة الأوقاف تحت التنفيذ ، وتقع المؤسسة بمدينة ٦ أكتوبر على مساحة ٦٦٥٠ م^٢ وتبلغ تكاليف إنشائه نحو ٢٠ مليون جنيه ، ويحتوي على مدرسة داخلية لتعليم الأيتام من التعليم الابتدائي حتى التعليم الثانوي تعليمًا أزهريًا بجانب تعليمهم العديد من الحرف والمهن اليدوية للأولاد والبنات ، وتم إسناد الأعمال لإحدى الشركات للتنفيذ خلال مدة ٣٠ شهرًا ، وتم التعاقد في يناير ٢٠٠٤ م ، وجاري استخراج تراخيص البناء .

مستشفى الدعاة بمصر الجديدة - القاهرة

تم بناؤها وافتتحت عام (١٩٩٩ م) وتضم عدد (١٨٠) سريرًا لإقامة المرضى ، وتضم كافة الأقسام العلاجية المتميزة وكذلك غرف العمليات والعناية المركزية وأجهزة الكشف والفحص ، وتضم أكثر من (٣٠٠) استشاري في مختلف تخصصات الطب والعلاج .

دور الأوقاف في خدمة الآثار والفنون الجميلة

لقد تجاوز نظام الوقف مجرد كونه نظامًا دينيًا مغلقًا إلى القيام بدور ملموس في دعم القيم الجمالية والفنية ، فهناك علاقة وطيدة بين نظام الوقف وبين الآثار ، وهناك دور عظيم للوقف في تكوين وحماية الثروة الأثرية ، ظهر أثره العظيم في عهد الخديوي محمد علي ، فالفضل يرجع إلى « نظام الوقف الإسلامي » في وجود وبقاء عدد من المباني والمنشآت الأثرية ذات القيمة التاريخية والفنية والمعمارية ؛ التي نستمتع بمشاهدتها ، وتذخر بها معظم المدن والحواضر العربية والإسلامية ، ومن أهم هذه الآثار الوقفية : المساجد ، والجوامع ، والأسبلة ، والتكايا ، والحمامات الشعبية ، والأسواق ، والقيساريات ، والقصور ، والقباب ، والأضرحة ، والمقامات ، والعتبات المقدسة ، والمزارات الشريفة ، ومثل تلك الآثار تزينها - في أغلب الحالات - نقوش بديعة وزخارف ورسومات رائعة الجمال ، فضلًا عن محتوياتها من أعمال الفنون الجميلة مثل : التحف ، والمقتنيات

النادرة من السيوف ، والمنابر ، والمصاحف ، والمخطوطات ، والقناديل ، والثريات ، والأواني ، والمشغولات الذهبية والفضية ، والسجاجيد ، وما شابه ذلك .

وقد استمر الاهتمام الرسمي بالمؤسسات الوقفية في عهد محمد علي ، وتضمنت اللائحة الأولى لديوان عموم الأوقاف الذي أنشأه في سنة (١٢٥١هـ - ١٨٣٥م) نصوصاً كانت في معظمها متعلقة بالمحافظة على الجوامع والتكايا وأسبلة المياه الموقوفة ، كما أن اللائحة الثانية للديوان الصادرة في سنة (١٢٧٦هـ - ١٨٥١م) في عهد عباس باشا الأول قد تضمنت نصوصاً مشابهة لما نصت عليه اللائحة الأولى .

ثم صدر في ١٨/١٢/١٨٨١م أول دكريتو (قانون) بتشكيل « لجنة حفظ الآثار العربية القديمة » تحت رئاسة « ناظر عموم الأوقاف » وكان من المهام الرئيسية لتلك اللجنة : « ملاحظة صيانة الآثار العربية ، وإخبار نظارة الأوقاف بالإصلاحات والمرمات المقتضى إجراؤها » ؛ وذلك حتى يمكن للنظارة أن تطابق الإصلاحات المراد عملها مع « شروط الواقفين » المنصوص عليها في حجج ووقفياتهم بخصوص ما سيتم إصلاحه ، على أن يكون تمويل ذلك من ريع الأوقاف التي تحت إشراف نظارة الأوقاف .

وفي سنة (١٩١٨م) صدر القانون رقم (٨) بشأن « حماية آثار العصر العربي » ، ونصت مادته الأولى على (أنه يعد أثرًا من آثار العصر العربي كل ثابت أو منقول يرجع عهده إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد علي في منتصف القرن التاسع عشر ؛ مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية ، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة الإسلامية) ، ونصت المادة نفسها - أيضًا - على سريان أحكام القانون « على ما له قيمة فنية أو أثرية من الأديرة والكنائس القبطية المعمورة التي تُقام فيها الشعائر الدينية » وتكون وزارة الأوقاف هي المسؤولة عن تسجيل تلك الآثار والإشراف عليها وصيانتها .

وقد استمر إشراف وزارة الأوقاف على قطاع الآثار إلى سنة (١٩٣٦م) ، ثم نُقل إلى وزارة المعارف في تلك السنة ، ثم أصبحت هناك هيئات رسمية متخصصة بعضها يتبع وزارة الثقافة ، وبعضها الآخر يتبع وزارة السياحة ، وذلك في أعقاب ثورة يوليو سنة (١٩٥٢م) ، وانحسر اختصاص وزارة الأوقاف عن هذا المجال ، وأصبح مقتصرًا فقط على إدارة الأعيان الموقوفة واستغلالها اقتصاديًا ؛ للإئناق على المنشآت والمباني الأثرية صاحبة الاستحقاق في ريع تلك الأوقاف .



الفصل الرابع

التشريعات والقوانين المتعلقة بالوقف (١)

منذ فجر الإسلام ، وفقه الوقف هو الذي يحكم نظام الوقف . وفي منازعات الوقف كانت المحاكم في كل دولة إسلامية تقضي بأرجح الأقوال بحسب المذهب الفقهي الذي تأخذ به الدولة . وفي مصر أصبحت مسائل الوقف محكومة قضاءً بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة ، ثم صدر لأول مرة القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦ م) المعروف باسم قانون الوقف (٢) . وقبل هذا القانون لم يكن هناك تقنين خاص لنظام الوقف بالمعنى الحديث الذي يشير إليه مصطلح التقنين .

وقد سبق صدور هذا القانون شكاوى كثيرة من الوقف الأهلي ، وظلت تتزايد صرخات المواطنين الذين يعانون من هذا الوقف ، حتى وافق مجلس الوزراء على تكوين لجنة من كبار العلماء لوضع قانون ينظم أحوال الأسرة الشخصية والمالية ، وكان ذلك في ٥ ديسمبر (١٩٣٦ م) وابتدأت عملها ببحث قانون الميراث ، وأخرجته (١٩٤٣ م) ثم بحثت الآراء والمقترحات التي وصلت إلي وزارة العدل والتي كانت متنوعة فمنها ما ينادي بإلغاء الوقف ، ومنها ما يؤيده ، ورأت اللجنة أن إلغاء الوقف الأهلي لا يحقق مصلحة للشاكين ، كما أن إلغاء الوقف فيه تضييع للفائدة وهي فقط الثروات .

سمح القانون المصري رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦ م) بالوقف الأهلي أي : الوقف علي غير الخيرات ، وإنما لمدة مؤقتة لا تتجاوز طبقتين أو ستين عامًا ، كما نص ذلك القانون على أن تكون نظارة الوقف ، لمن شرط له الواقف ، ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه ، وإن لم يوجد فلوزارة الأوقاف . كما أنه بعد وفاة الواقف ، لا يجوز التغيير في مصارف وشروط الوقف . كما أنه إذا تخربت أعيان الوقف أو بعضها ولم يتيسر عمارة المتخرب ، فإنه يمكن استبداله بقرار من المحكمة المختصة ، بناء على

(١) حيث جرت فعاليات الندوة الأولى لمشروع « نحو قانون استرشادي للوقف » يوم السبت ٢٨ شوال ١٤٢٥ هـ ، الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٠٤ م بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة . وذلك بالتعاون بين كل من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والهيئة العالمية للوقف .

(٢) وقد أعد هذا القانون الشيخ فرج السنهوري رحمته ، متعاونًا مع نخبة من علماء الشريعة وقتئذ من الشيوخ والعلماء الأفاضل : عبد الوهاب خلاف ، وعلي الخفيف ، ومحمد أبو زهرة وغيرهم ، وأعد له مذكرة تفسيرية في غاية الأهمية ، أوضح فيها أنه استقى أحكامه من مختلف المذاهب الفقهية بما في ذلك مذهب الشيعة ؛ وذلك بهدف أن يكون هذا القانون نموذجًا وقدوة لسائر قوانين الوقف في مختلف دول العالم .

طلب ذوي الشأن ، على أن يشتروا بأموال البديل المودعة بخزانة المحكمة ، عقارًا أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة ، وللمحكمة أن تأذن بإنفاقها في مستغل جديد .

واستحدث القانون أمورًا ، منها : إجازة الواقف أن يرجع إلى وقفه ما دام حيًا إلا في وقف المسجد ، وما وقف عليه في إصدار إشهار رسمي لصحة الوقف ، كما أجاز توقيت الوقف سواء كان أهلًا أم خيريًا ما عدا وقف المسجد ، كما أجاز لغير المسلمين إنشاء الوقف ما لم تكن محرمة في شريعتهم وفي شريعة الإسلام ، وإلغاء الشروط التعسفية التي كان الواقفون يشترطونها في أوقافهم .

ومما يجب أن يلاحظ أن هذا القانون ليس شاملًا لكل أحكام الوقف وأنه فيما عدا الأحكام الواردة به يجب الرجوع إلي المراجع من مذهب الإمام أبي حنيفة طبقًا لأحكام المادة (٢٨٠) من القانون المشتمل على لائحة المحاكم الشرعية الصادرة سنة (١٩٣١ م) ، ثم صدرت بعد ذلك عدة قوانين معدلة لهذا القانون .

ففي ١٧ يوليو (١٩٤٧ م) صدر قانون رقم (٧٨) بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من ذلك القانون وكان نص تلك الفقرة قبل تعديلها :

(لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه) . فصارت بعد التعديل : (ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء) ، وفي ١٦ يوليو سنة (١٩٤٨ م) صدر قانون رقم (١٣) بإصدار القانون المدني الجديد ، وفي هذا القانون تعرض لإيجار الوقف ومن يملك تأجيره ، ومن يقبض أجرته ومدة الإجارة التي تجوز إلى آخر ذلك .

ولما قامت ثورة (١٩٥٢ م) كان من طليعة أعمالها تعديل قانون الوقف لارتباط ذلك بأوجه الإصلاح الأخرى ، وكانت البداية في ٢ أغسطس (١٩٥٢ م) بعد قيام الثورة بأيام ، فصدر مرسوم بقانون رقم (١١٤) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦ م) وهو مكون من مادة واحدة ونصها :

« تلغى المادة - ٦١ - من القانون رقم ٤٨ لسنة (١٩٤٦ م) » وكانت هذه المادة تستثني أوقاف الملك والأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليه من أن يطبق عليها أحكام سبع وعشرين مادة من مواد قانون الوقف .

وفي ١٤ سبتمبر (١٩٥٢ م) صدر مرسوم بقانون رقم (١٨٠) بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات . ثم نص بعد ذلك على أن : الوقف المنتهي يعود إلى ملك الواقف إن

كان حيًا وكان له حق الرجوع فيه ، أو بملكه المستحق إن لم يكن الواقف حيًا أو كان حيًا وليس له حق الرجوع في وقفه ، ولقد توالى بعد ذلك التعديلات ففي مارس (١٩٦٠ م) صدر قانون رقم (٥٥) وتلاه القانون رقم (٥٦) .

وهكذا يرى أن التشريعات والقوانين المتعلقة بالوقف والمتغيرة قد توالى وكثرت لكي تتمشى مع التشريعات الأخرى ، وبذلك يمكن القول بأن ما يجري عليها العمل الآن هي أحكام الوقف الخيري وبعض آثار الوقف الأهلي ، وبهذا تكون مصادر أحكام الوقف هي :

- قانون الوقف رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦ م) ، قانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢ م) الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة .

- الراجع من مذهب أبي حنيفة في المسائل التي تعرض لها تلك القوانين السابقة ؛ حيث إن قانون الوقف الأول لم يكن قانونًا شاملًا لكل أحكام الوقف ، بل جاء علاجًا لبعض مسائله التي عمت منها الشكوى حينذاك وأحال القضاة فيما لم يعرض له من مسائل على الراجع من مذهب الحنفية .

التعديلات التي لحقت قانون الوقف

المبادئ الأساسية سالفة الذكر ، التي تضمنها قانون الوقف رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦ م) ، لم تسلم من التغيير ، فقد تناولها حكم الرئيس عبد الناصر بالتغيير ، بموجب قوانين عديدة أغلبها بقرارات جمهورية متلاحقة قاربت العشرين ، أقل ما يمكن أن توصف به أنها غير شرعية وغير دستورية ، وكان من نتيجتها أن أعرض الأثرياء الراغبون عن الوقف . وأهم ما يعيب هذه التعديلات ما يلي :

أولاً : ألغت هذه التعديلات الوقف الأهلي المؤقت ، غافلة وجهة نظر أغلب علماء الفقه الإسلامي بإجازة الوقف لغير الخيرات متى كان مؤقتًا ؛ وذلك لمواجهة ظروف بعض الواقفين ، كأن يكون غير متزوج أو ليس له عقب أو أن أولاده أو بعضهم من ذوي الحالات الخاصة كعتة أو سفه ، بحيث يستطيع الوقف على نفسه ثم على أولاده ، والطبقة الأولى حال حياتهم ، ثم يؤول إلى جهة بر لا تنقطع .

ولا شك أن هذا الإلغاء أو المنع ، هو مصادرة بغير حق أو مبرر ، لإرادة الواقفين وإهدار ظروفهم مما ينطوي على مخالفة شرعية وغير دستورية .

ثانيًا : صادرت هذه التعديلات المطعون فيها شرعًا ودستورًا ، أغلب الأوقاف

الخيرية، ومنحتها بغير حق للهيئة العامة للأوقاف أو الإصلاح الزراعي .
 فحرمت بذلك الجمعيات الخيرات الموقوف لصالحها من مورد أساسي كانت تبشر
 من خلاله نشاطها الخيري ، فضلاً عن إضاعة ثقة الخيرين ، بحيث صاروا يعزفون تلقائياً
 عن الوقف الخيري طالما مصير التأميم بأيلولته لوزارة الأوقاف .

ثالثاً : جعلت هذه التعديلات لوزارة الأوقاف نظارة الوقف ، ما لم يشترط الواقف
 النظارة لنفسه حال حياته فقط . وأنه إذا كانت الجهة الموقوف لصالحها جمعية أو هيئة
 جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة .

ولا شك أن مجرد علم الواقف أن نظارة وقفه الخيري ستؤول عقب وفاته إلى وزارة
 الأوقاف ، فإنه سيعرض تلقائياً أو ينصرف نهائياً عن إجراء هذا الوقف الخيري . وهو
 ما حدث فعلاً منذ صدور هذا التعديل الذي ينطوي على مصادرة لإرادة الواقف
 وإجهاض للدوافع النبيلة وإعاقة للعمل الخيري .

رابعاً : أجازت هذه التعديلات لوزارة الأوقاف أن تغير من شروط الواقف ، وذلك
 بالرغم مما هو معروف أن شرط الواقف - طالما لم يخالف الشرع - فهو كشرط
 الشارع ، له احترامه وأحقية تنفيذه على ما عداه بحيث لا يجوز تجاهله بأي حال .

خامساً : قضت التعديلات بأنه إذا تخرب المال الموقوف ولم يتيسر عمارة المتخرب ،
 فإن الاختصاص في استبدال الوقف يكون لهيئة الأوقاف .

وهذه مخالفة دستورية أخرى باعتبار ما كان عليه الأصل بأن الذي كان يفصل في
 طلبات الاستبدال هو المحكمة المختصة . وباعتبار ذلك في الوقف نفسه سلباً لاختصاص
 قضائي وإسناده إلى جهة إدارية غير محايدة ولها بيروقراطيتها وسلبياتها المعروفة .

دور نظام

الوقف الإسلامي

في التنمية الاقتصادية المعاصرة

الباب الرابع

دور نظام الوقف الإسلامي
في التنمية الاقتصادية المعاصرة

- الفصل الأول : أهمية الوقف في التنمية .
- الفصل الثاني : دور نظام الوقف إجمالاً .
- الفصل الثالث : دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الدينية .
- الفصل الرابع : دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع العلمية والثقافية .
- الفصل الخامس : دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الصحية .
- الفصل السادس : دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الاجتماعية .
- الفصل السابع : دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية .
- الفصل الثامن : دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الإنسانية .
- الفصل التاسع : دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الأمنية .

الفصل الأول

أهمية الوقف في التنمية

تمهيد

السياسات المالية هي إحدى السياسات التي تعتمد عليها الدول في ممارسة نشاطها الاقتصادي ، وعليه فاهتمام الحكومة بالموازنة العامة وحرصها على أن تقلل العجز السنوي ، عمل مستمر وسياسة تحظى بالتأييد من قبل المؤسسات والمنظمات الدولية .

وإذا كان العجز ظاهرة لا تختص بها دولة إسلامية معينة ، بل هي ظاهرة عامة تشترك فيها كافة الدول الخليجية والعربية ، فإن السعي لتقليل العجز هدف تسعى له كل الدول بكافة أجهزتها ، إلا أن صعوبة هذا يكمن في أن المورد الأساسي للميزانية وهو العائدات النفطية لا زالت في قلب سواء من ناحية الأسعار أو من ناحية الكميات .

وإذا كانت هذه الدول قد نجحت في تطبيق سياسة ترشيد الإنفاق كمحاولة لتقليل العجز ، فإنها لا تألو جهدًا في تنمية الموارد الأخرى غير النفطية . وفي عالمنا المعاصر تؤلف الأموال الوقفية الإسلامية جزءًا مهمًا من الثروة المجتمعية في عدد من البلدان الإسلامية .

ففكرة الوقف الإسلامي فكرة أساسية في إنماء القطاع غير الحكومي ، الهادف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ECONOMIC AND SOCIAL DEVELOPMENT) والنفع العام .

الأمر الذي يجعل هذه الفكرة جديرة بالدراسة النظرية وبالتشجيع في التطبيق العملي في جميع البلدان والمجتمعات الإسلامية ، بل وفي البلدان غير الإسلامية أيضًا . وقد أصبح السعي لتحقيق التنمية الشاملة - الاقتصادية والاجتماعية - من أهم السمات التي ميزت النصف الأخير من القرن العشرين الميلادي . وسوف يتواصل لغالبية المجتمعات في المستقبل - وعلى المستويات كافة - باتجاه إحداث للتنمية ، والارتقاء بمستوياتها .

تنمية الوقف ودور الوقف في التنمية

تختلف تنمية أموال الوقف ^(١) عن استخدام أموال الوقف ذاته في التنمية ^(٢) .
 فيقصد بالأولى المحافظة على أموال الوقف واستثمارها لتعظيم الاستفادة منها ، أي :
 إنشاء أوقاف نقدية نامية على شكل أسهم قابلة للتداول ، أو على شكل ودائع وقفية
 حالة (تحت الطلب) ، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضارباً كالبنك
 الإسلامي ، أو رب مال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية .

وما ينشأ من نماء يقتطع منه احتياطي ، لا بغرض الحفاظ فقط على الأصول الوقفية
 النقدية فحسب ، بل أيضاً بغرض تنمية هذه الأصول ومضاعفتها .

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار ؛ حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله
 في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة ، ومن حيث الحفاظ على الأصل ، ويكون
 الاستهلاك للنتاج والثمرة والربح والريع ، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو
 الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة ، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال
 بالنسبة للأعيان المستأجرة ، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود .
 وهناك عدد من الصور والصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف ، منها :

١ - (الاستصناع على أرض الوقف) : وذلك بأن تقوم جهات ذات سيولة نقدية
 ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من
 الإيجار المتوقع لهذا الوقف .

٢ - (المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك) : وفي هذه الصيغة تكون الجهة الممولة
 شريكاً في مشروع الوقف يخرج من ملكيته بالتدرج حتى تعود كامل الملكية إلى
 الوقف .

٣ - (الإجارة التمويلية لإعمار الوقف) : وذلك لإيجار الوقف مدة طويلة نسبياً

(١) صاحب الفكرة هو الدكتور محمد جلال الذي نشرها في مقال للمناقشة بعنوان : « نحو صياغة مؤسسية
 للدور التنموي للوقف : الوقف النامي » في مجلة « دراسات اقتصادية إسلامية » ، المعهد الإسلامي للبحوث
 والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، المجلد (٥) ، العدد (١) عام (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) .

(٢) راجع الدراسة التي أعدها الدكتور راشد بن أحمد العليوي وشارك بها في ندوة (مكانة الوقف وأثره في
 الدعوة والتنمية) والتي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية
 السعودية حول (الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد) .

بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك .

٤ - (صكوك المقارضة) : وتتمثل في قيام ناظر الوقف بدراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه ؛ ونظرًا لعدم وجود تمويل ذاتي من الوقف للقيام بالمشروع ، فإنه يقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع ، ويفرض على حاملي الصكوك الممولين للبناء اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة ، على أن يخصص جزء من العائد الذي يملكه الوقف لشراء الصكوك من حاملها شيئًا فشيئًا .

٥ - (إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك) ويعني : أن تكون للأوقاف عقارات صغيرة متفرقة وليس بمقدور الأوقاف استثمار كل منها بمفرده ، ومن مصلحتها أن تباع ويشترى بها مشروع يكون مجديًا اقتصاديًا .

٦ - (بيع بعض الوقف لإعمار الباقي) حتى لا يبقى معطلًا .

٧ - إقراض الوقف قرضًا حسنًا لإعمار نفسه من الحكومة أو من المحسنين .

- بينما يقصد بالثانية - أي : استخدام أموال الوقف في التنمية - أن يكون للوقف دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع . وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسة :

أولها : استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وذلك بتفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا . باستثمار الأموال الوقفية سواء منها ما أوقفته الأجيال السابقة أو ما يوقف مجددًا (١) .

وثاني المحاور : هو الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة (٢) .

وذلك من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية للمجتمع ، ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق ومشاريع

(١) راجع الكتاب الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ، ضمن سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الكويت الدولية لأبحاث الوقف للعام (١٩٩٩ م) والذي عنوانه : (إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية) للدكتور فؤاد عبد الله العمر ، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت والخبير الاقتصادي بالبنك الإسلامي للتنمية سابقًا .

(٢) د . رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء بعنوان : « الأوقاف النامية . هل هي فكرة ممكنة ؟ » بتاريخ ١٤/٤/٢٥هـ ، الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٣ م ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز .

متخصصة .

المحور الثالث : يتعلق بتوزيع ريع الوقف طبقاً للقواعد الشرعية المرعية ، مع الالتزام بشروط الواقفين ^(١) .

التراكم التنموي في الوقف

لا شك في أن طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة . فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأيد ، يمنع بيعه واستهلاك قيمته ، ويمنع تعطيله عن الاستغلال ، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه . فالوقف استثمار تراكمي أيضاً يتزايد يوماً بعد يوم ، بحيث تضاف دائماً أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة ، دون أن ينتقص من القديمة شيء .

ولا شك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار عملية تحبب الثروات المنتجة من قِبَل الناس . وهو أمر يرتبط بالإحساس الديني نفسه . أما المال الموقوف ، فإذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال ، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف .

ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته ، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك . معنى هذا : أن الشريعة تبغي المحافظة - على الأقل - على أصل مال الوقف وعلى قدرته على الإنتاج المستمر .

على أن ثمة عاملاً آخر برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضاً إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي . وهذا العامل هو التزايد السكاني والنمو الاقتصادي معبِّراً عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي ؛ وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية موجودة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن ، وأخصب الأراضي الزراعية وأقربها لمراكز التسويق بالنسبة للأوقاف خارج المدن . وسبب ذلك تاريخي واضح ؛ لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر ، وعدد السكان أقل ، والأراضي الزراعية أقل

(١) وقد ثار التساؤل عما إذا كان يجوز للواقف أن يشترط في عقد الوقفية أن تقتطع الغلة جميعها لمدة زمنية لزيادة الأصول الوقفية قبل توزيع صافيتها على المستفيدين . وهل يجوز للواقف أن يشترط نصف الغلة لزيادة الأصول مثلاً ، والنصف الآخر يوزع على المستفيدين . وهل يجوز تنمية الأصول الوقفية ومضاعفتها بدون الرجوع إلى الواقف .

مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة .

وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة ، التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكناً ، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن .

كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة ؛ كالمساجد ، والمسكن ، بحيث يُنقَض البناء القديم وينبى بدلاً منه بناء متعدد الأدوار ، يستعمل واحد منها مسجدًا أو مسكنًا للموقوف عليهم ، ويستغل الباقي استغلالاً استثماريًا يعود نفعه على غرض الوقف نفسه . وهذا أمر حدث فعلاً في كثير من العواصم الإسلامية ؛ مثل : مكة المكرمة ، والقاهرة .

المضمون الاقتصادي للوقف

الوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً . فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني ، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة ، إذا كانت مما يمكن استهلاكه ، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية .

وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع . وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع . مثالها : منفعة مكان الصلاة في المسجد ، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى ، أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة . كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً صافية على أغراض الوقف .

فإذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي ، لقلنا : إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك ، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية ، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل ، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية ، كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة ، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمسكين أو على الذرية .

فإنشاء وقف إسلامي مثل : إنشاء مؤسسة اقتصادية Economic Corporation ذات وجود دائم . والتي استطاعت أن تنجح على الرغم من انفصال الملكية عن الإدارة وغياب المالكين في معظم الأحيان عن أعمال الإدارة المباشرة . ولقد كان سبب النجاح هو قدرة التنظيم الإداري للمؤسسة الاقتصادية في أن يربط بين منفعة المديرين من جهة ،

ومنفعة المالكين من جهة أخرى ، وأن يقيم نظامًا للرقابة على الإدارة ناجحًا إلى درجة معقولة ومقبولة إنسانيًا .

فعملية إنشاء الوقف تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة ؛ لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد . كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم ، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية ، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي ؛ وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها ، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني .

فالوقف الإسلامي هو عملية تنموية بحكم تعريفه . فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة ، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة ، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية ، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله .

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة ، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما :

أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه : مثال ذلك .. المدرسة ، والمستشفى ، ودار الأيتام ، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية . وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهًا من وجوه الخير العامة ؛ كالمدرسة للتعليم ، أو وجهًا من وجوه البر الخاصة ؛ كمسكن الذرية . ويمكن تسمية هذا النوع من الأموال الوقفية اسم الوقف المباشر . وهي ما ينفق في وجوه الخير ، والمساجد والمعاهد الشرعية ، وهذه تنفق عليها الأوقاف ولا تعود بعائد مادي .

أما النوع الثاني من أموال الوقف : فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعًا ، تباع في السوق ؛ لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف ، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية) . ويمكن تسمية هذا النوع من الأوقاف باسم الأوقاف الاستثمارية . وهي ما رصدته المحسنون ليطم استثماره بما يعود بالفائض المالي على الوقف ؛ لينهض بالمشاريع المرتبطة به .

فتشريع سنة الوقف جاء لحكمة عظيمة هي : إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة ، يساهم فيها من وسع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار . وقد أدى الفهم الخاطئ لهذه الحكمة إلى مشاكل كثيرة ، منها ما حصل في بعض البلدان من تراكم للإيرادات الوقفية لدى بعض وزارات الأوقاف بسبب عدم معرفة أغراض الوقف ، وقلة الحاجة إلى تلك الإيرادات ، مع الحرص على الالتزام بحرمه صرفها في غير أغراضها ، وضعف البنية الإدارية لبعض وزارات الأوقاف مما جعلها عاجزة عن اتخاذ القرار التوزيعي اللازم لهذه الإيرادات فتراكت لديها .

ولما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال ، والأوقاف مال ، فينبغي الحفاظ عليه وتميمته بالوسائل الأنجح . فالإسلام في هذا المجال وضع لنا قاعدة الانطلاق الأولى ، وترك لكل أهل زمان ومكان الحرية في التصرف بحسب المصلحة والمنفعة ، فالوسائل تختلف باختلاف الأيام وتبدل الأقاليم ، والحكيم : هو الذي يقوم بالعمل المناسب في الزمان والمكان المناسب .

حيث تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص ، والقطاع الحكومي ، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي - بطبيعتها - لا تتحمل ممارسة الدولة لسلطتها ، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص .

وفي هذا نقطة بارزة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة ، وبحماية وتشجيع قانونيين ، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر ؛ حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال .

فالنظام الإسلامي يقرر ، منذ البدء ، أن أي مجتمع إنساني - والإسلامي بشكل خاص - يحتاج إلى أنشطة اجتماعية واقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية ، لأنها تهدف إلى البر والإحسان .

فالوقف هو إخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً ، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة . ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط ، بل هي لغير المسلمين أيضاً . ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه

يصح أن يوقف غير المسلم على ذريته ، وله أن يشترط أن يُستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم . فنحن بحاجة ماسة لأن ننمي الأوقاف ونشجعها لأسباب عدة :

منها : تقليل الاعتماد على التبرعات المباشرة خاصةً مع تناقص معدل دخل الفرد .

ومنها : حماية المشاريع من التعثر بسبب التقلبات الاقتصادية والسياسية والتي تسبب خسارة فادحة لأعمال استثمر فيها الكثير .

ومنها : تقليل الاعتماد على الدعم الحكومي في بعض المجالات خاصةً الخيرية .

* * *

الفصل الثاني

دور نظام الوقف إجمالاً

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية ، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل ، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية ، وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله ، والمدارس ودور العلم والمكتبات ، والمؤسسات الخيرية ، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل ، والمؤسسات الصحية . ولا يقدر دور هذه المؤسسة العظيمة وأبعادها الواسعة إلا من اطلع على تاريخها وآثارها الاجتماعية والحضارية .

ومن البدهي أنه لا تنمية بدون تغيير ، والوقف في المجتمع الإسلامي يوفر الإطار المناسب لعملية التغيير المرتبط بالثوابت الشرعية ، كما يوفر آلية لتعبئة الإمكانيات المجتمعية - سواء أكانت إمكانيات مادية أم إمكانيات بشرية وخبرات تخصصية - ويوظفها لخدمة أغراض التنمية ، فحكمة مشروعية الوقف - كما سبق أن ذكرنا - هي إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية ، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية ، وترسيخ قيم التضامن والتكافل ، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه ، كل ذلك لنيل مرضاة الله .

وفي الحقيقة فإن النشاطات الإنتاجية للوقف لا تتعدى على الأغلب تأجير العقارات ، وهذا يعكس حاجة ملحة لتنمية هذا الجانب ؛ كإنشاء استثمارات حقيقية في الصناعة والزراعة ، وهو ما نتمنى أن ينتبه إليه القائمون على رعاية الوقف في العالم الإسلامي . والحقيقة أن واقع الوقف لا ينفصل عن واقع المسلمين عموماً ، فإذا كنا نطمح بالنهوض بالوقف الإسلامي فإن الأمر لا يتوقف على جانب بعينه ، بل إن النهوض بالأمة الإسلامية يتطلب عودة صحيحة إلى شريعة الله .

فإذا طبقنا الإسلام على الأرض ، قام في البلاد الإسلامية المجتمع الإسلامي الفاضل ، بلا محاكم وبلا سجون ، وصار الناس كما كانوا في أيام عمر بن عبد العزيز يطوفون بالصدقات فلا يجدون من يأخذها ، وتراكم المال حتى لم يوجد له آخذٌ ، وصار منادي

عمر ينادي على الناس : ألا هل من فقير فنعطيه ؟ ألا هل من أعزب فنزوجه ؟ حتى صرف لكل كبيرٍ خادماً ، ولكل ضريرٍ قائداً ، وفاض المال على رغم ذلك ، حتى جعل يشتري الرقاب ويعتقها في سبيل الله (١) .

وهذا أبرز أدوار القطاع الوقفي كمؤسسة كلية للمجتمع . ويرز ذلك بوضوح في المعاني الرئيسية التالية :

١ - أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية ، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها يدعمها بالمال والجهد والخبرات .

٢ - إن تعبئة الإمكانيات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية يؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام ، بحيث يمكن توجيه موارد الميزانية العامة للدولة وفق أولويات دورها الرئيسي ، مع تخفيف الأعباء التنموية عنها ، ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات ، بل أيضاً في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شؤون المجتمع ، فليس الأصل أن تعمل الدولة على تنفيذ كامل العمليات التنموية إضافة إلى تأمين كافة احتياجات المواطنين والإنفاق بالكامل على توفير الخدمات اللازمة لهم .

٣ - إن استمرار تجربة التنمية الوقفية وتراكم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات ، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهتها بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية والأساليب الروتينية .

٤ - يوفر الوقف حدّاً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة ، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية ، أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات ، كما أن التبرعات الخاصة - والتي تشكل مصدرًا لتمويل بعض الأعمال التطوعية - يمكن أن تتعرض هي أيضاً لظروف غير مواتية في أوقات الأزمات والكساد الاقتصادي ، وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وسائر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية .

(١) الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية ، حوار مع أحمد كفتارو مفتي سوريا ، أجراه مراسل جريدة المستقلة اللندنية ، دمشق في (٢٨ / ٣ / ١٩٩٨ م) .

٥ - يوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي ووسيلة ناجعة لمحاربة تطرف القيم الاستهلاكي ، وذلك من خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم ، فالوقف بذلك يعد من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية والأهل ، وهي وثيقة تأمين ليست لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة ، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفئها طالما وجد المستحقون لريعتها وكذلك يحول الادخار الوقفي لصالح الأبناء والذرية فوائض الدخل إلى هذا الغرض النبيل ويجنب أصحابها تبديدها في مختلف أنماط الاستهلاك الممعن في الترف والتبذير .

٦ - من خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار الوقفي المجتمعي لخدمة مشاريع التنمية التي تنفذها الصناديق الوقفية المختلفة ستتوافر قوة مالية متجددة ومتنامية تدعم اقتصاد البلاد ؛ فما أصول الوقف إلا احتياجات مالية دائمة الوجود ومستمرة الدعم للاقتصاد الوطني ، وهو ما تتميز به المجتمعات المتقدمة في العالم .

٧ - يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة وفي مقدمتها مشكلات البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب ؛ ولذلك يمكن للأموال الوقفية أن تستأثر بدور كبير في هذا المجال فنقدم المساعدات ، وتوجد فرص العمل والأنشطة الهادفة وترعى الحرفيين ، وتقدم خدمات إعادة التدريب والتأهيل .

٨ - أما من الناحية التعبوية في المجتمع الإسلامي - الذي يحتل فيه الشباب نسبة كبيرة - فإن الوقف يوفر مجالات رحبة لاستيعاب الطاقات المجتمعية المادية والبشرية وفي مقدمتها طاقات الشباب خصوصاً فيما يتعلق بحماسهم نحو التغيير والتقدم ، فالوقف يضع الإطار الفكري السليم لحركتهم وأنشطتهم ، ويحارب لديهم قيم الأنانية والنزعة الاستهلاكية المتطرفة ، وينير لهم الطريق كي يصبحوا قوة دافعة إيجابية في المجتمع .

٩ - ويكون استخدام الوقف عن طريق :

أ - إسهامه في تكوين رأس المال البشري .

ب - وتنميته إيمانياً وعلمياً وصحياً .

ج - وكذلك في المساعدة في تأسيس البنية التحتية .

د - المساعدة في تأسيس رأس المال الاجتماعي .

هـ - وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة .

و - والتقليل من البطالة .

- ز - وتحمل جزء من العبء عن الميزانية العامة .
 ح - والإسهام في زيادة الحركة التجارية للمجتمع .
 ط - والأثر الإيجابي التوزيعي لصالح الفقراء والفئات المحتاجة ، مما يعني الاقتراب من العدالة قدر الطاقة والاستطاعة .

ومن شدة أهمية الوقف على المستوى الدولي تقام دورياً المؤتمرات المتخصصة لذلك ، ولعل من أهمها :

مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ، والذي أقيم بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥ والذي كانت محاوره :

المحور الأول : الأبعاد الدولية لوظيفة الوقف الإسلامي :

- ١ - مقاصد الشريعة من الوقف بتركيز خاص على الوقف في بُعد الإنسان العام من حيث إبراز الفكرة ، واستقصاء الأبعاد والأثر في العلاقات الإنسانية الدولية .
 ٢ - الأصول الشرعية للأبعاد الدولية للوقف الإسلامي على غير المسلمين .
 ٣ - نماذج من إسهامات الوقف الإسلامي في التواصل مع المجتمع الدولي عبر العصور الإسلامية المختلفة .

المحور الثاني : ثقافة الوقف والآخر :

- ١ - دور الوقف الإسلامي في إشاعة التراحم بين المسلمين وغيرهم على مستوى المجتمع الإسلامي .
 ٢ - دور الوقف الإسلامي في إشاعة التراحم والإحسان على مستوى المجتمع الدولي .
 ٣ - أثر الوقف الإسلامي في تعزيز الروابط الحضارية والمعرفية بين المسلمين وغيرهم .
 ٤ - المقارنة بين الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية في الدول الغربية ال (Trust) نموذجاً .

المحور الثالث : إحياء فقه الوقف الإسلامي على المستوى الدولي (مجالاته وضوابطه) .

- ١ - ضوابط إحياء الوقف الإسلامي على المستوى الدولي .
 ٢ - استثمار أموال الوقف على المستوى الدولي .

٣ - تفعيل مجالات الوقف الإسلامي بحيث يستجيب لحاجات المجتمع الدولي المعاصر في إطار مقاصد الشريعة .

٤ - تجارب معاصرة للوقف الإسلامي دوليًا .

* * *

الفصل الثالث

دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الدينية

الحقيقة أن أبعاد الوقف وأغراضه متداخلة يصعب التمييز فيها بين ما هو ديني وما هو علمي وما هو صحي واجتماعي ، وإنما ميزنا بين هذه الأبعاد مراعاة لمقاصد الواقفين وشروطهم ، فما كان لبناء المساجد والدعوة إلى الله والجهاد وإقامة شعائر الإسلام أضافناه إلى البعد الديني ، وما كان لإنشاء المدارس ورعايتها والإنفاق على العلماء وطلبة العلم أدرجناه في البعد العلمي ، وما كان لإنشاء المستشفيات والإنفاق عليها وعلى المرضى وعلى الأطباء والأدوية أدرجناه في البعد الصحي ، وهكذا .

وقدمت الأوقاف الإسلامية الرعاية لأماكن العبادة أيضًا من مساجد ، وزوايا إضافة إلى المقابر وأمكنة غسل الموتى .

المبحث الأول : دور الوقف في إقامة شعائر الإسلام

لا شك في أن بناء المساجد وعمارته وإعدادها لأداء وظائفها المختلفة من أهم أدوار الوقف في تلبية حاجات المجتمع الدينية ، ولم تكن المساجد في ظل الحضارة الإسلامية بيوتًا لإقامة الصلاة فحسب ، بل كانت إلى جانب ذلك منارات لنشر الإسلام ، ومراكز للتربية والتعليم . وبفضل الأوقاف أقيمت المساجد والجوامع في سائر أنحاء العالم الإسلامي ، وبفضلها ظلت تؤدي رسالتها الدينية من غير انقطاع على امتداد تاريخ الإسلام ، بعيدًا عن الاضطرابات والتقلبات الاجتماعية والاقتصادية .

والمسجد مؤسسة دينية تشمل عددًا من الوظائف والمرافق ، تحتاج إلى مورد دائم لدعمها ومدها بالعمون اللازم والكافي لوجودها واستمرارها ، وأهم تلك الوظائف : الإمامة ، والأذان ، والصيانة ، والنظافة ، والتربية ، والتعليم ، والخطابة ، والوعظ ، والإرشاد ، وقراءة القرآن وتعليم أبناء المسلمين ، وكل هذه الوظائف دامت واتصلت بفضل الوقف .

ومن المرافق الهامة التي ترتبط بالمسجد محلات الطهارة والوضوء ، وتحتاج بدورها إلى دعم متصل لتزويدها بالماء الطاهر وتنظيفها وإصلاحها ، وكان الوقف وما يزال المورد الأساس لهذا الدعم ، وبفضله تيسر للمسلمين أن يجدوا الماء الطاهر الصالح للطهارة بجانب المسجد متاحًا بدون انقطاع في جميع الأوقات . وتيسير وسائل

الطهارة وأماكنها يَسْرَ الوقف إقامة شعائر الإسلام وعمارة المساجد ، وهناك مرافق أخرى ؛ كالإنارة والتدفئة أو التبريد .

المبحث الثاني : المسجد وبناء الإنسان

إن من أهم مقاصد الإسلام بناء الإنسان الصالح وتهذيب أخلاقه وإعداده إعدادًا تربويًا فاضلاً ، ومن هنا ركز الدين على بناء الفرد بناءً صحيحًا ليضمن سلامة المجتمع . والمسجد هو المدرسة المفتوحة على الدوام لكافة المسلمين على اختلاف طبقاتهم وأعمارهم ، منها يتعلمون مبادئ القراءة والكتابة ، وفيها يتلقون مبادئ الأخلاق والتربية ، وفيها يحفظون كتاب الله ويجلسون إلى حلقات الدروس الدينية والوعظ والإرشاد ، وفيها يجتمعون للعبادة والذكر ... الخ .

من هنا كان المسجد منارة لنشر المعرفة ، ومركزًا لتهذيب الأخلاق وتقوم السلوك ونشر الفضيلة ، وتركيز النفوس ، وكان محور الحياة اليومية للمسلمين ، يقصدونه للاجتماع والعبادة خمس مرات في اليوم على الأقل ، وبهذه اللقاءات اليومية المتقاربة تتكون الجماعة الإسلامية المتماسكة ، وتنشأ الروابط المتينة بين أفرادها ، ويندمجون في العمل الاجتماعي المثمر ويتمرنون على روح الإيثار والاهتمام بالآخرين ، ويتعاونون على المصالح العامة .

وبهذا تكفلت المساجد - على مر التاريخ الإسلامي - بإعداد النماذج الإنسانية العالية في الإيمان والعلم والآداب والسلوك الحميد والأخلاق الفاضلة ، وأسهمت ، وما تزال تسهم في بناء الإنسان الصالح الذي يصلح ولا يفسد ، ويبنى ولا يهدم ، وينفع ولا يضر ؛ ولهذا فإن المسجد يستحق العناية التامة والدعم الكامل ليتمكن من الاستمرار في أداء وظائفه الدينية والتربوية والاجتماعية ، وإلا فسيعم الفساد وتضعف الأخلاق ويكثر الإجرام .

المبحث الثالث : الوقف والمواسم الدينية

تعتبر المواسم والأعياد الإسلامية مثل شهر رمضان ، وعيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ويوم عاشوراء شعائر تعبدية ، فضّلها الله تعالى على غيرها وأمر بإحيائها وإقامتها إظهارًا لشعائر الإسلام ، وحمدًا لفضل الله وابتغاء لمرضاته .

وحرصًا على إقامة هذه الشعائر ، ورغبة في التعرض لنفحاتها وكرامتها ، وقف

المسلمون أوقافاً خاصة بها ، وشرطوا أن تخصص لإحيائها ، وأن يصرف ريعها على المحتاجين للتفريج عنهم وإدخال السرور على أنفسهم وإشعارهم برعاية الإسلام لجميع فئات المجتمع .

ولا تزال سجلات الأوقاف تحفظ نصوص الوثائق الوقفية التي شرط فيها الواقفون أن تصرف في هذه المواسم خاصة ، هناك وثائق نصّت على أن يصرف الوقف كل سنة في يوم عاشوراء في شكل إعانات ومواد غذائية ، توزع على طلبة العلم والأيتام ومؤيديهم ، وعلى الفقراء والمساكين .

وهناك وثائق أخرى نصت على أن يصرف من ريع الوقف مقادير من الطعام في كل يوم من أيام رمضان على الفقراء والمساكين وطلاب العلم .

وقد مولت الأوقاف موائد الإفطار والسحور للصائمين من الفقراء والغرباء ، ووضعت بذلك الأساس لِسُنَّةٍ حسنة لا تزال حية في بعض البلاد الإسلامية تحت شعار « موائد الرحمن » كما هو معروف في مصر مثلاً .

وهناك وثائق سجلت أوقافاً خاصة لتقديم المساعدة للمستحقين في أيام العيد ، شرط فيها الواقفون أن تصرف في شراء كميات من المواد واللوازم الخاصة بالعيد وتوزع على المحتاجين ، ويشتري من ريعها في عيد الأضحى مثلاً كميات من اللحوم أو عددًا من الأغنام تذبح وتوزع لحومها .

هناك أوقاف أخرى كتلك التي كانت مخصصة للحرمين الشريفين ، والزوايا ، وأهل التصوف ، ونسخ المصاحف ، وقراءة القرآن .

الفصل الرابع

دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع العلمية والثقافية

لقد استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسية من النشاط الاجتماعي التنموي ، تديرها بجزا وإحسانا ، محافظة على هذه الأنشطة بعيدا عن تسلط القطاع العام .

فالتعليم والثقافة والبحث العلمي قطاعات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية منذ أن بدأ التعليم يتخذ نموذج المدرسة المستقلة عن دور العبادة . فقد بلغ عدد المدارس الابتدائية ، في جزيرة صقلية - عندما كانت إسلامية - حوالي ثلاثمائة مدرسة كلها موقوفة ، وكلها تموّل الدراسة فيها من إيرادات الأموال الموقوفة وقفا استثماريا . وتجاوز عدد المدارس العشرات والمئات في القدس ودمشق وبغداد والقاهرة ونيسابور .

فقامت جامعات معروفة عريقة منها جامعة القرويين في فاس ، وجامعة الأزهر في القاهرة ، والجامعات النظامية والمستنصرية في بغداد وغيرها كثير في سائر الأمصار الإسلامية . وكانت الأوقاف لا تقدم لهذه الجامعات والمدارس المباني وحدها ، بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قراطيس وأحبار ، وأقلام ، وكتب علمية ، ورواتب المعلمين والمدرسين . وكثير من هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقاف المنح الدراسية للطلبة بما يكفيهم لمعيشتهم إضافة إلى السكن الجامعي الخاص بالطلبة .

يضاف إلى ذلك العديد من المكتبات العلمية العامة التي كان يحوي البعض منها مئات الآلاف من المجلدات العلمية . وقد أنشئت هذه المكتبات كلها بأوقاف إسلامية . وأوقف المحسنون عليها البساتين والعقارات لتجهيزها بالكتب ، وإمدادها بالموظفين والعاملين والمشرفين ، ودفع مرتبات للقراء والدارسين من البلدان الأخرى (١) .

ومجّل الدراسات الحديثة التي تناولت الحضارة الإسلامية ، والوقف وفضله في التنمية الاجتماعية ، أوضحت أن أموال الوقف أسهمت بنصيب وافر في تنمية التعليم وازدهار

(١) ولقد بلغ من تقدير أهمية المكتبات أن الذين يقولون بعدم صحة وقف المنقول من الفقهاء المسلمين قد استنوا المصحف والكتاب من شرطهم هذا . بل إنهم ذهبوا إلى تيسير استعارة العلماء والباحثين للكتب ، حتى إنهم قالوا ببطلان شرط الواقف إن اشترط رهنا لإعارة الكتاب من المكتبات العامة .

الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية ، وأن هذه الأموال كانت المورد الأساس للمدارس العلمية ، فقد اعتمدت دور التعليم على الوقف اعتمادًا كليًا في نفقاتها وحاجاتها ؛ إذ لم يكن في الدولة الإسلامية في الماضي ديوان أو وزارة للتعليم .

المبحث الأول : الوقف على المدارس

لقد كان للوقف على التعليم مكانة عظيمة عند الفقهاء الذين بلغ بهم تعظيم هذا النوع من الوقف وحرصهم على بقاءه واستمراره وحمائيته ، أن حَرَمُوا إلغائه ووقفوا في وجه من سولت له نفسه ذلك .

مثل موقف الشيخ سراج الدين البلقيني حين استشاره أحد سلاطين المماليك في إنهاء الأوقاف فَحَرَمَ الشَّيْخُ إنهاء ما كان منها مخصصًا للمدارس والعلماء وطلبة العلم ، وأباح إنهاء ما كان منها مخصصًا لأفراد من عائلات السلاطين السابقين . وكذلك العز بن عبد السلام ، ويحيى بن شرف النووي ، وابن دقيق العيد .

وقرر الفقهاء أن الوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير ، فهو لكل من طلب العلم ، ولكنهم لم يجوزوا أن يخصص للأغنياء وحدهم ، فإذا كان عامًا ولم يقيد بشرط جاز الانتفاع به للجميع دون تمييز .

وبفضل الوقف شِيدَت المدارس والمعاهد في العالم الإسلامي من أدناه إلى أقصاه ، ويذكر التاريخ بكثير من الإكبار والإعجاب بطائفة من أفراد المسلمين ، كانت لهم اليد الطولى في إنشاء مدارس علمية كبرى في سائر الأمصار ، ففي القرن السادس مثلاً ، نجد المدارس الموقوفة الخاصة بأبناء الفقراء والأيتام واللقطاء قد انتشرت في بلاد الإسلام ، وقد تحدث ابن جبير عما شاهده من هذه المدارس في القاهرة ودمشق وغيرها .

ويذكر التاريخ فضل صلاح الدين الأيوبي في إنشاء المدارس العلمية في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه ، في مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس .

ويعطي ابن خلدون أمثلة على ما كان في بغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان وفاس من مراكز علمية ، ويتحدث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي وازدهار المدارس ، ويؤكد أن الذي ساعد على ذلك هو ما حدث في القرنين اللذين سبقا زمانه ، وبخاصة زمن صلاح الدين الأيوبي الذي وقَّف أراضٍ زراعية وبيوتًا وحوانيت على المدارس ، ثم ما وقفه من بعده أمراء المماليك من أموال على المدارس العلمية ، فازدهرت

واجتذبت العلماء وطلاب العلم من البلاد الإسلامية شرقًا وغربًا .
ومن هذه الشهادة يتضح جليًا أن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمرات ازدهار الأوقاف وكثرتها .
ولم يقتصر تأثير الوقف وفضله على رفد المدارس وإمدادها بالموارد المالية الضرورية لسد حاجاتها ، ولكن امتد إلى التوجيه التربوي ؛ إذ كان يتدخل في توجيه العملية التعليمية ، وفي تعيين العلوم والفنون التي يجب أن تدرس ، وفي المقاييس والمؤهلات العلمية التي يجب أن يتوفر عليها العالم الذي يتولى التدريس .
وتعتبر الوثائق الوقفية ، التي تنص على شروط الواقفين المتعلقة بهذا التوجيه التربوي بمثابة جداول تربوية ، تنظم شؤون التعليم وتضع الأسس والشروط التي يجب أن يقوم عليها .
وهناك أوقاف خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس بعض العلوم ؛ كالفقه ، والحديث ، والتفسير ، والسيرة ، والقراءات القرآنية .

المبحث الثاني : الوقف في التعليم ثروة استثمارية متزايدة

معظم صور الوقف وأشكاله في المؤسسات التعليمية تجعل من الممتلكات الوقفية ثروة استثمارية متزايدة ، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية ، توضع في نظام الاستثمار علي سبيل التأييد ويمنع بيعه واستهلاك قيمته ، ويمنع تعطيله عن الاستغلال ، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه ، فهو ليس فقط استثمارًا في المستقبل ، بل هو استثمار تراكمي يتزايد يومًا بعد يوم من خلال تخريج الأجيال المتعاقبة ، ومن خلال الأوقاف الجديدة التي تضاف للقديمة ، وقد اتفق العلماء على أن الوقف التعليمي المؤبد يجب أن تنفق صيانة أصله عن إيراداته حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك .
كل ذلك أدى إلى انتشار التعليم وتوسعه وشموله جميع الطبقات الاجتماعية ، فضلاً عن استقلاله عن أصحاب السلطة والحكام . الأمر الذي جعل العلماء المسلمين من فقهاء ومحدثين وأطباء وفلاسفة زعماء شعبيين وقيادات مجتمعية بكل معنى الكلمة ، يقفون في وجه السلطة عندما يرون فيها خطأ ، ولا يحتاجون إلى ممالأة الحكام ولا إلى تبرير أعمالهم وتصرفاتهم .

كما أدى إلى تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية ، وإقامة نظام اجتماعي دائم التطور والديناميكية ، بسبب توفر فرص التعليم لجميع الطبقات وبخاصة الفقراء .

المبحث الثالث : الوقف على المكتبات

لقد كان وقف المكتبات والكتب من مفاخر الحضارة الإسلامية ومآثرها ، التي فاقت بها سائر الحضارات . ولقد اتخذت هذه المكتبات أسماء متعددة مثل : خزانة الكتب ، وبيت الكتب ، ودار الكتب ، ودار العلم ، وبيت الحكمة .

فمن أهم المظاهر التي يتجلى فيها البعد العلمي للوقف : إنشاء المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب ، والوقف على المكتبات وفتح أبوابها في وجه طلاب العلم ، يعكس حب المسلمين للعلم ، وحرصهم على نشره بين الناس ، وتقديرهم البالغ لأهله وطلابه . وبفضل هذا الحب الذي غرسه الإسلام في أهله أقبل الناس على وقف الكتب وإنشاء المكتبات العامة والخاصة .

ولم يكن الخلفاء والأمراء والوزراء هم وحدهم الواقفون للمكتبات في سبيل الله ، بل كان إلى جانبهم العلماء والأغنياء من أمثال علي بن يحيى بن المنجم الذي أنشأ مكتبة في سبيل الله ، وخصص لها وقفًا للإتفاق على من يفد عليها . ونصّت وثيقة وقفها على أن من يفد إليها يحق له الإقامة ، وأخذ نفقته من الوقف المرصود لها ^(١) .

وحتت المكتبة التي أوقفها ابن مليس الوزير الفاطمي على غرف عديدة للمطالعة ، وقاعات خاصة للمحاضرات والمناظرات ، وقاعة خاصة لتوجيه الباحثين والناشئين . ومن المكتبات الوقفية المشهورة في تاريخ المسلمين ، المكتبة التي بناها ووقفها بنو عمّار في طرابلس الشام ، والتي كانت آية في السعة والضخامة .

كما انتشرت ظاهرة وقف الكتب في المغرب على مر العصور ، وجرت العادة أن تسلم للخزانات العامة ، لتوضع تحت تصرف طلاب العلم والعلماء .

فانتشرت الثقافة في العالم الإسلامي وشملت جميع طبقات الناس ، مما شجع الناس على الإقبال عليها لما يجدونه من العناية والنفقة السخية والإقامة المريحة ، فينكبون على

(١) ويذكر لنا ابن جبير في رحلته إلى مصر ما يدل على إعجابها بمكتباتها يقول : « ومن مناقب هذا البلد (أي : مصر) ومفاخره أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم ، فهم يفدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه ومالاً يصلح به أحواله . وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية أن أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها ، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم ، وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية ، وخصص لهم الخدم ل قضاء حاجاتهم » .

القراءة والنسخ والمطالعة ، لا يزعجهم هَمٌّ ، ولا يشغلهم خوف ، كل هذا بفضل الخير العميم الذي فاض على المجتمع الإسلامي من مؤسسة الوقف العامرة .

* * *

الفصل الخامس

دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الصحية

المبحث الأول : الصحة بوجه عام

أما بالنسبة للخدمات الصحية . فقد تولت الأوقاف الإسلامية تقديمها في طول البلاد الإسلامية وعرضها . فقدمت مباني المستشفيات ، وتجهيزاتها ، ومختبرات العقاقير ، ورواتب الأطباء والمساعدين ^(١) . كما أقامت الأوقاف الإسلامية كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء ، وقدمت الرعاية الصحية - من إيرادات أموال الأوقاف - للطلبة والمتدربين في كليات الطب ولأساتذتها بشكل منتظم . بل لقد بلغت درجة التخصص في رعاية الأوقاف الإسلامية للعلوم الطبية أن وجدت أوقاف خاصة بطلبة الطب ، وأخرى للتأليف في علم الصيدلة ، وغيرها لرعاية المرضى في المستشفيات . بل خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة .

لقد أظهرت جهود الباحثين - بعد الاطلاع على الوثائق الوقفية وكتب التاريخ والرحلات - أن كثيرًا من مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في سائر المدن والأمصار الإسلامية كانت تعتمد اعتمادًا كبيرًا على موارد الأوقاف . كما تحدثت أبحاثهم عن وفرة الأوقاف التي أنشئت خصيصًا لإنشاء المستشفيات والإنفاق عليها وإمدادها بالأدوية ، ووسائل العلاج اللازمة .

وتحدث بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف ، فذكر منها ستة أنواع :

المستشفيات الكبيرة - المراكز الصحية الصغيرة - المستوصفات المتنقلة - مستشفيات السجون - الصيدليات ومخازن الأدوية - المدارس الطبية التعليمية .

المستشفيات الكبيرة

كان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية هو « البيمارستان » الذي أمر

(١) بل إنها قدمت أجرًا للهامسين في آذان المرضى بكلمات توحى إليهم بقرب الشفاء وبساطة المرض وسهولة علاجه .

بينائه هارون الرشيد ببغداد ، ومن المستشفيات التي أقيمت أيضًا ببغداد مستشفى السيدة أم الخليفة المقتدر بالله ، ويسمى مستشفى « السيدة » افتتح في اليوم الأول من محرم ٢٠٣ هـ ، كما أقام المقتدر مستشفى آخر ببغداد ، وسمي المستشفى « المقتدري » ، وتعددت المستشفيات الكبيرة وانتشرت حتى كان ببغداد وحدها في مطلع القرن الرابع خمسة مستشفيات .

وتحدثت كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بفضل أموال الوقف ، فذكروا منها مستشفى أنشأه الفتح بن خافان ، وزير المتوكل على الله العباسي . ومستشفى آخر أسسه أحمد بن طولون ، سمي باسمه ، وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه ، وبنى فيه الحمامات للرجال والنساء . وكان من أشهر المستشفيات في العصر الأيوبي والملوكي تلك التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي . وكذلك المستشفى الذي أنشأه الملك قلاوون ، وجعله وقفًا لعلاج مرضى المسلمين . وكثرت المستشفيات والمنشآت الصحية بمدن الأندلس ، ذكر بعض الباحثين أن مدينة قرطبة كان بها خمسون مستشفى ، وقفها وأنفق عليها الخلفاء والأمراء والموسرون .

وأقيمت مستشفيات كبيرة في المغرب الأقصى تحدث عنها المؤرخون بإسهاب ، ومن أهمها : مستشفى سيدي فرج بفاس ، أسسه السلطان يوسف بن يعقوب المريني ، ووقف عليه عقارات كثيرة للنفقة عليه والعناية بالمرضى . ومن طريف ما ذكره المؤرخون أن جزءًا من أوقافه كان مخصصًا لعلاج طير اللقلاق .

المراكز الصحية

وهي مراكز طبية تعنى بتقديم الخدمات الصحية لأهل حي واحد ، وكانت تقام بجوار المساجد ، أو قرب الجامع الكبير .

المستوصفات المتنقلة

وهي نوعان

الأول : عبارة عن فرق طبية متنقلة ترسل إلى الأماكن النائية في القرى والأرياف لتفقد الأحوال الصحية للسكان وعلاج المرضى ، ويكثر هذا النوع في أوقات انتشار الأوبئة .

الثاني : عبارة عن مستشفيات عسكرية تنتقل مع الجيش الإسلامي وقت الحروب .

مستشفيات السجون

وهي مستوصفات ملحقة بإدارة السجون لتقديم الخدمات الصحية للمساكين والعناية بهم .

المستشفيات المتخصصة

وإلى جانب الأنواع المتقدمة أنشأ المسلمون مستشفيات خاصة ببعض الأمراض ، منها : مستشفى الجذام ، الذي كان يُجمَع فيه المجذومون ويعزلون عن المجتمع ؛ كي لا ينتشر داؤهم إلى الغير . وكذلك مستشفيات المجانين وقد خُصِّصَتْ لعلاج هذا الصنف من المرضى .

ويجب أن نشير إلى أن الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية ، من علاج وعمليات وأدوية وطعام كانت مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية ؛ إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير ، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر .

وكان للأوقاف أثر حميد في النهوض بعلوم الطب ؛ لأن دور المستشفيات التي ينفق عليها من الأوقاف لم يقتصر على تقديم العلاج ، وإنما تعدى ذلك إلى تدريس علم الطب ، فكانت تخصص قاعات داخل المستشفيات الكبيرة للدروس ، والمحاضرات .

المبحث الثاني : محافظة الوقف الإسلامي على الصحة النفسية

الدين حافل بالآيات والأحاديث والآثار الداعية إلى الرضا والهدوء ، والإيمان بالقضاء والقدر ، خيره وشره ، حلوه ومره ، والدعوة إلى العمل والإنتاج ، وصدق التوكل ، والأخذ بالأسباب ، والاعتماد على الله ، والنهي عن التواكل والاسترخاء ، فرق بالناس ، وتحسس آلامهم وآمالهم ، كما طلب منا الصبر على الآلام ، واحتمال المصائب ، والإيمان بالقضاء والقدر ﴿ وَنَبَلُّوْكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] .

وقد صدق قول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧] ، والموعظة هنا : هو القرآن نفسه ، فالقرآن

الكريم في حد ذاته علاج للأمراض النفسية والروحية التي تصيب الإنسان ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢] .

ومما لا شك فيه أن الإيمان بالله في حد ذاته يمكن أن يكون أفضل دواء وعلاج لمعظم الاضطرابات النفسية ؛ لأنه يدخل الطمأنينة على قلوبنا وتوكل على الله وترك الأمر له ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] .

ويشار للمرض النفسي أكثر من مرة في القرآن بمرض في القلب ، فمثلاً عندما يشرح الحالة النفسية للمنافقين يقول : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٠] .

الصحة النفسية

لها تعريفات كثيرة ، أشهرها توافق أحوال النفس الثلاث ، وهي حالة الأبوة (Parent Ego State) ، وحالة الطفولة (Child Ego State) ، وحالة الرشد (Adult Ego State) ، على اعتبار أن الشخص السليم نفسياً يعيش بهذه الحالات في تناغم وانسجام ، ويحدث المرض النفسي عند اختلال هذه الأحوال وطغيان إحداها عن الأخرى .

أو هي القدرة على الحب والعمل (أي : حب الفرد لنفسه وللآخرين على أن يعمل عملاً بناء يستمد منه البقاء لنفسه وللآخرين) ، وعلى ذلك يكون المرض النفسي هو كراهية النفس والآخرين والعجز عن الإنجاز ، والركود رغبة في الوصول إلى الموت .

أو أن المرض النفسي هو عدم التوافق الداخلي ، وأن الصحة النفسية هي التوافق الداخلي بين مكونات النفس من جزء فطري هو الغرائز (الهو) وجزء مكتسب من البيئة الخارجية وهو الأنا الأعلى ، وهذا التعريف له أصول إسلامية ، فالنفس الأمارة بالسوء تقابل الغرائز ، والنفس اللوامة تقابل الأنا الأعلى ، وحين يتحقق التوازن والتوافق بين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة تتحقق الطمأنينة للإنسان ، ويوصف بأن نفسه نفس مطمئنة .

وقد ذكرت الأمراض النفسية في القرآن الكريم ، وفي السنة المطهرة ، ويشهد التاريخ أن الأطباء والمفكرين المسلمين كانوا أول من استحدث مفهوم الأمراض العقلية ، وأبعدوها عن معتقدات الأرواح الشريرة ، وتناولها بالعلاج الإنساني ، بينما كان العالم

الأوربي المسيحي لا يزال يحرق المسحورين وينبذ المجانين ، فعلم الطب النفسي في الغرب لا يزيد عمره عن مائتي عام فقط ، ويقوم أساسًا على مفاهيم عن الإنسان ، وضعها إنسان آخر ، مثل : أبو قراط ، وأفلاطون ، وأرسطو ، ومن بعدهم من المفكرين . فالنظريات الغربية المعاصرة تكشف الأسباب الأساسية للأمراض النفسية ، ويمكن تلخيص العوامل المسببة له عندهم في الشعور بالذنب ، عدم الأمان ، الشك وعدم الثقة في علاقة الشخص مع عائلته ، القيم المزدوجة ، افتقاد الأمانة الشخصية ، مشاكل الذاتية والطبيعة الغامضة في تناول الأمور الجنسية .

كما أن علماء النفس والباحثين الغربيين قد أكدوا الأهمية البالغة لعملية الحوافز كأساس لفهم السلوك البشري ، والذي يقوم فقط على الحالة المادية والحاجات الغريزية للإنسان فقط ، ومثل هذه النظريات لا تضع في الاعتبار وجود الإنسان في الكون والعوامل المتداخلة فيه . كما لم تتصور أن مجتمع من المؤمنين لا بد أن يُكوّن مجتمع متجانس ومنسجم وعادل ، فهو مجتمع مفتوح ولكنه آمن بأفراده ، إن المؤمنين الذين يُكوّنون مثل هذا المجتمع لا يعانون من الشعور بالذنب أو القلاقل العاطفية ، ويتمتعون بالإيجابية في علاقاتهم مع أنفسهم ، ومع الآخرين .

إن مجتمعًا من المؤمنين بالمعنى الحقيقي يستطيع السيطرة على معظم المشاكل العاطفية والنفسية التي يعاني منها البشر هذه الأيام ، إن المستشفيات والعيادات المعالجة للأمراض العقلية في العالم الغربي الآن مملوءة بمرضى مشاكلهم نتاج لمجتمع مريض بمرض الانحلال الاجتماعي والديني ، وكذلك تفكك أواصر الحياة الأسرية ، والذي ترك الفرد غريبًا فيمن حوله ، بينما نجد الإسلام يشعر الفرد بهويته الإسلامية واضحة وصريحة ، فالمجتمع الإسلامي يوفر الوقاية والعلاج للأمراض .

إن أساس وهيكल الحوافز كله يتغير تمامًا عندما يسلم الإنسان أمره لإرادة الله ﷻ ، فبعد أن يستجيب الإنسان لكلمة الحق ، تتغير كل آماله وتوقعاته في الحياة ، وهنا تصير كل حركاته وسكناته بهدي من الله ، وفي سبيل مرضاته ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٣] . وبالتالي فإن عملية الحوافز تتطور تلقائيًا بعد أن يؤمن الإنسان بالحياة الآخرة ويوم الحساب .

على أننا لو أخذنا في تحليل نفوس المتجبرين ، والكشف عن بواطن المستبدين ، لوجدنا أن شر تجبرهم ، ومبعث عتوهم في الغالب نفوس مريضة ، احتواها مركب

النقص ، واستولى عليها الحقد ، فأثرت أن تلمس لها شفاء في الطغيان ، وتبحث عن ستر لنقصها في العتو وعدم الاتزان .

وكذلك أن يظل الإنسان سادراً في غلوائه ، تائهاً في ظلال نعمائه ، يبطش ويتجبر ، ويطنخي ويتكبر ، ما دام يشعر بالقوة طوع بنانه ، وبالصولة رهن سلطانه ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۚ ﴿١﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَىٰ ﴿ [العلق: ٦ ، ٧] ، عند ذلك يتولى الله تأديبه ، ويذكره بجبروته ، ويذيقه من بأسه ، فيبدل أمنه خوفاً ، وعزه ذللاً ، ونعيمه يؤساً ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَعَثَةٌ إِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿١٠﴾ فَفُطِحَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الأنعام: ٤٤ ، ٤٥] ، ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمِيَّةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿ [النحل: ١١٢] .

وذلك لأن الحاسة الدينية مرتبطة أشد الارتباط ببعض الغرائز الإنسانية ؛ كغريزة الخوف والعجب والخضوع وحب البقاء ، فمهما كابر المحرم وعاند وتجلد وقاوم ، لا بد أن يضعف ويخضع ، ويستكين ويخشع ، إذا ما شعر بيد الجبار تأخذه ، وبقوة القهار تقهره .

وتعتمد كل الأمراض النفسية في مكافحتها على العلاج الديني ، فالعودة إلى الله عن طريق التوجه الديني اللبق المبسط ، وتعليم المريض الاستغفار ، والتوبة ، وتذكيره بخالق كل شيء ، والصلة بالله عن طريق الصلاة ، والدعاء ، كل ذلك يساعد المريض على ترك دنياه الخاصة والعودة إلى الإحساس بالمسؤولية ، والرغبة في التوافق ، والعمل على أن يتخلص من السلوك المريض ، واستبدالها بأساليب سوية ترضي النفس ، وترضي خالقها .

الحل من وجهة نظر الطب النفسي في التعامل مع ظاهرة السرقة مثلاً هو الاهتمام بالوقاية قبل العقاب ، ويتم ذلك بإعلاء قيم الأمانة ، وغرس ذلك في نفوس الأجيال الجديدة ، كما أن خلق النموذج الجيد والقُدوة الطيبة له أهمية في دعم الصفات الإيجابية في نفوس الصغار ، ويقابل ذلك التقليل من شأن الذين يقومون بارتكاب المخالفات حتى لا يرتبط السلوك المنحرف في أذهان النشء بالبطولة والمغامرة بما قد يغريهم على التقليد .

وفي النهاية لا يسعنا القول إلا أنه لو اتبع المسلمون تعاليم الله ﷻ وقيم الدين الإسلامي الحنيف بروح صادقة فلن يعانون على الإطلاق من الصراعات النفسية ، والإحساس بالذنب ، بل على العكس سيتمتعون باستقرار عاطفي ، ويكوّنون مجتمعاً

صحيًا مستقرًا .

إنَّ هذا البناء النفسي الغني هو الذي أوصل المسلمين إلى إفراس مؤسسة ضخمة كان لها أثر عظيم في حياة المسلمين هي مؤسسة الوَقْف ، ولولا هذا البناء النفسي الغني الذي ستكون إحدى تجلياته العطاء والتصدق بالمال والأموال والبساتين والبيوت ؛ تعظيمًا لله وحبًا وخضوعًا له أكثر من كل محبوبات الدنيا ، ورجاء الجنة في الآخرة وخوف عقاب الله لما أمكن وجود هذه الأوقاف الكثيرة والتي ملأت مختلف مناحي حياة المسلمين .

المبحث الثالث : محافظة الوقف الإسلامي على الصحة العقلية

مناط التكليف في الشريعة الإسلامية هو العقل ؛ ولذلك رفع التكليف عن فاقد العقل كالمجنون والمعتوه ، ونحوهما ، وباستعراض تاريخ الأمراض العقلية نجد أن الحضارات القديمة كانت تسيطر عليها النظريات التي تقوم على معتقدات الجن والشياطين ، أما الفترة الواقعة بين هذه الحضارات القديمة وحتى عصر النهضة الأوروبية ، فإنها تمثل هوة وفراغًا عُرف بالعصور المظلمة ، وهذه تعكس الوضع في أوروبا .

أما الإسلام فقد عني بالحفاظ على البشر من الأمراض العقلية ، فكان من أساسياته تحريم الخمر ، وما شابهها من مخدرات تذهب العقل ، وتؤدي بالإنسان في النهاية إلى الجنون ، أو الاكتئاب والانتحار ، فالمرضى العقلي قد يمر ببعض الأعراض المرضية (١) ، لبعض الأمراض التي تؤثر على الصحة العقلية (الذهان) (٢) ، وكذلك بعض الاضطرابات الانفعالية (٣) ؛ وذلك نتيجة لبعض الانحرافات السلوكية (٤) .

فالإسلام حاول أن يحمي المسلم من أن يتحول إلى مريض ، يعاني من أوهام بعيدة من الحقيقة ، فمثلًا إذا شاهد حبلًا في الأرض يبدو له وكأنه شاهد حية تزحف على

(١) ومنها : (الاضطرابات الإدراكية - الهلوسة - اضطرابات الذاكرة - اضطرابات التفكير - الاضطرابات الوجدانية - اضطرابات الإرادة) .

(٢) قسمت الاضطرابات العقلية إلى ثلاثة مجموعات اعتمادًا على أعراضها هي : الأمراض العقلية الكبيرة : تشويش نفسي (psychosis) ، انفصام الشخصية (schizophrenia) ، هوس (mania) ، الأمراض العقلية الصغيرة الكآبة العقلية . وهناك تقسيم آخر للاضطرابات (فصامية - وجدانية - اضطهادية - نفسجسمية - عضوية - شخصية - عقلية في الطفولة - سلوكية الخلقية - تخلف العقلي) .

(٣) الهوس (المنخفض - الحاد - الحاد الزائد) الاكتئاب .

(٤) مثل : الجريمة ، وانحراف الأحداث ، والشذوذ الجنسي ، وإدمان الخمر ، والانتحار .

الأرض ، أو أن يعاني من خداع ووهم وإحساس وشعور كاذب وتأويلات ؛ كأن يحس أنه شخص غني ، والناس حوله يتأمرون عليه ، ويتحاليون لدفعه للفقير المدقع أو الهلوسة ، بينما لا وجود لها أساسًا .

بل إن فرائض الإسلام الخمس الأساسية هي : الإيمان (الشهادة) ، الصلاة ، صوم رمضان ، الزكاة ، والحج ، لكل من هذه الفرائض منافع روحية وعقلية ونفسية وبدنية للمؤمن . والتحليل الموضوعي وفهم الفلسفة والمعنى الكامن في هذه الأسس الخمس ، يوضح لنا الاتجاه الصحيح للدراسة والبحث في مجال السلوك البشري للأفراد والجماعات ، كما أن قصص القرآن تعطي أمثلة ونماذج للسلوك المنحرف ، والسلوك السوي الذي يجب أن يحتديه المسلم .

والناظر بعين الاعتبار يجد أن الإسلام بنصه على العقوبات وتطبيقه لها أراد أن يعمل المؤمنون عقولهم ، فيعلمون أن المجرم الطاغية كثيرًا ما يضطر الناس إلى الكذب والخداع والتحيل ، ويعمل على إضعاف ثقة الناس بأنفسهم ، وربط عزائمهم بإرادته ، وإرادتهم بأهوائه ، فيعيشون مساكين بائسين متواكلين متخاذلين متقاعسين ، قد عطلوا سر خلافة الله للإنسان ، وهدموا ما أنشأه من عامر البنيان .

عندئذ تنزل المحنة بالأخيار ، فإما أن يلجؤوا إلى ألفة النفاق والرياء ، ومسايرة الأشرار والخبثاء ؛ ليأمنوا على أنفسهم وأهليهم ، ويتمتعوا باللذة الحاضرة القريبة ، ويعيشوا في راحة فانية سريعة ، وإما أن تشتد منهم العزائم ، فيقاوموا الطغيان ، ويحاربوا حزب الشيطان ، ويتحملوا في سبيل ذلك ما يتحملون من عنت وأذى ، ويدوقون ما يسامون من اضطهاد وبغي ؛ طمعًا في إرضاء الله ، ودفاعًا عن حرمه ، وهم موقنون أن البقاء للأصلح ، وأن الغلبة للأنتفع ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ [الرعد: ١٧] .

بيد أن هذه المجاهدة عسيرة ، وهذه المقاومة صعبة عزيزة إلا على من عصم الله ؛ لذلك نجد الله تعالى يظهر بطشه ، وينفذ سنته قبل أن تصل الأمور إلى النهاية ، فيبطش بالمتجبرين ، ويأخذ بيد المقهورين ، خشية أن يؤمن الناس بالطغيان ، ويستسلموا لدعاة البغي والعدوان ، وفي هذا تذكير بسنته ، وإظهار لعزته وقهره .

فيقوم الوقف الإسلامي بحماية عقول المسلمين عن طريق الوقاية أولاً بإيجاد مؤسسات التربية من منزل ومسجد ومدرسة ، مع تنمية روحه وعقله في المكتبات ،

وشغل أوقات فراغه بتوفير الوظيفة المناسبة أو على الأقل الدخل المالي الثابت ، وأخيرًا توفر المستشفيات التي تسمح بعلاج الأمراض العقلية .

* * *

الفصل السادس

دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الاجتماعية

يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي ، ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في المجتمع ، فقد شُرِعَت الأوقاف ليكون ريعها صدقةً جارية لا تنقطع تدر الثواب المتصل على الواقفين ، وعملاً صالحاً يدر الخير الوافر على المحتاجين والمستحقين . إن الأوقاف قامت بدور كبير في مجال التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ؛ لأنها وإن تعددت جهاتها وأبعادها ، تؤول إلى جهةٍ برِّ لا ينقطع ، وهي في الغالب الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والغرباء والمنقطعون والضعفاء وذوو العاهات ، وأصحاب الحاجات ، والأطفال المحرومون ... إلخ .

لقد وجد هؤلاء جميعاً الرعاية التامة في ظل المجتمع الإسلامي بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البرِّ الدائمة التي تدرها الأوقاف .

هذه الرعاية تعبير عملي عن روح التضامن الاجتماعي الحقيقي الذي غرسه الإسلام في النفوس ، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي . ويعد التضامن المرتكز على الوقف أرقى من نظام الضمان الاجتماعي المعمول به في العصر الحاضر بكثير ؛ وذلك لأن الوقف عمل تطوعي ، وصدقة مالية يؤيدها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء ؛ طلباً للثواب عند الله ، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس ، وكذلك هو مورد دائم تستفيد منه أجيال كثيرة . وهو مستقل عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة .

كان الوقف هو الحجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا الإسلامية ، وكان رسول الله ﷺ أول من ضرب المثل الأعلى لأمته في ذلك ، فوقف سبع بساتين كان أوصى بها يهودي من أهل المدينة إليه .

إن الرعاية الاجتماعية والبرِّ بالفقراء والمساكين والمحتاجين مقصد من مقاصد الإسلام ، أولاه القرآن الكريم عناية كبيرة ، فَحَصَّ في كثير من الآيات على الإحسان وإطعام المساكين ، والإنفاق على الفقراء .

انطلاقاً من التوجيهات القرآنية التي تحض على رعاية حقوق الضعفاء والمساكين ، ومن الأحاديث النبوية التي برز فيها القصد إلى الرعاية الاجتماعية واضحاً تتابع المسلمون على مر الأجيال يحبسون الأراضي والعقارات والبساتين والغلات والدور

لأعمال البر ونفع المحتاجين ، مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات الخيرية .
 ووجوه البر وأبواب الإحسان والرعاية التي نشأت في المجتمع الإسلامي بفضل الوقف
 كثيرة ، فهناك أوقاف للقطاع واليتامى لإيوائهم ورعايتهم ، وكانت هناك أوقاف
 مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ والعجزة ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم
 ويخدمهم ، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن
 نفقاتهم ، وفي بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم .

وكانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر ، ويذكر المؤرخون
 بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة
 بدمشق ميزابًا يسيل منه الحليب ، وميزابًا يسيل منه الماء المحلى بالسكر ، تأتي إليهما
 الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر .
 وكانت هناك أوقاف لإنشاء دور للضيافة والاستراحة (الخانات) ، وأوقاف لقضاء
 الديون عن المعسرين ، وأوقاف للقرض الحسن ، وأوقاف لتوفير البذور الزراعية ، ولشق
 الأنهار وحفر الآبار .

ومن أهم المنشآت الاجتماعية التي نشأت في المجتمعات الإسلامية بفضل الاهتمام
 بالوقف : أسبلة المياه الصالحة للشرب (السقايات) وكان من تقاليد الوقف أن تلحق
 الأسبلة بالمساجد ، وغالبًا ما تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل ، لتكون في
 متناول الجميع . وشاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي ،
 لعظيم فضلها وثوابها .

وهناك أوقاف مشهورة في التاريخ لتزويد مكة المكرمة بالماء الطاهر الطيب ، أشهرها
 وقف السيدة زبيدة زوج هارون الرشيد ، وما زال يعرف بعين زبيدة .

إن كل هذه الأوقاف والمؤسسات الخيرية الاجتماعية الناشئة عنها تدل على الدور
 الحيوي الكبير الذي قام به الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية ، وتوفير الأمن الغذائي ،
 وعلاج مشاكل الفقر ، وتوفير الماء الصالح للشرب ، وإطعام الفقراء والمساكين ، وأداء
 الدين عن الغارمين ، ومساعدة الفقراء والأرامل واليتامى ، وإنشاء صناديق القرض الحسن .

وقد حفل القرآن بالآيات الداعية إلى التكافل والرحمة ، وحث على الصدقة والنفقة
 على الأقارب والجيران والمحتاجين وصلة الرحم ، ووعد بالفضل والجزاء الكريم للمنفقين
 ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ [البقرة: ٢٦٢] ، ﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتُمْ فَنِعْمًا بِهِ وَإِنْ تَخَفْتُمْ وَتَوَدَّعُوا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَكُفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ [البقرة: ٢٧١] ، ﴿ الصَّالِحِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿ [آل عمران: ١٧] ، ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضًا حسنًا فيضعفه لهُ ولهُ أجرٌ كبيرٌ ﴿ [الحديد: ١١] ، ﴿ إِنْ أَلْمَضْتُمْ إِلَيْكُمْ وَالْمُضْتَمِّتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قرضًا حسنًا يضعفه لهُ ولهُ أجرٌ كبيرٌ ﴿ [الحديد: ١٨] .

وقد كان الرسول ﷺ قدوة وأسوة حسنة ، في بيان أهمية ترابط المجتمع ، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة ، فكان رحيماً بالمؤمنين ، عطوفاً رؤوفاً ، فكان يعود المرضى ، ويرحم الأرملة ، ويعطف على اليتامى ، ويتعهد أبناء الشهداء .

كما ألزم الإسلام كل مسلم قادر بزكاة الفطر عند إقبال عيد الفطر ، وأوجب على المستطيع ذبح أضحية في عيد الأضحى ، وأوجب عليه الوفاء بالنذور ، وألزم القريب الثري بالإفناق على غير المستطيع من أقاربه . كما شرع الوقف لصرف ريعه في وجوه الخير كافة .

ثم أخرج الضروريات للحياة الإنسانية ، وأوجب ملكيتها الجماعية ، وهي : الماء ، والكلاء ، والنار ، والملح . ومن هنا نشأت قاعدة فقهية مؤداها أن حقوق الفقراء مقدمة على حقوق الأغنياء .

كما جعل الإسلام مورداً دائماً لا ينقطع للأخذ بيد الفقراء عن طريق الكفارات التي فيها معنى العقوبة المالية ، فإذا عدل المسلم عن يمينه ، فإنه ملزم بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم به أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وإذا عجز عن صيام رمضان لسقم أو هرم ، فأفطر فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، وإذا أخل الحاج بشرط من شروط الحج فيكفر عنها بذبيحة ؛ توطيداً للعلاقات بين أفراد المجتمع الواحد .

أما في مجال الرعاية الاجتماعية وحماية البيئة ورعاية الحيوان ، فقد كانت الأوقاف الإسلامية طويلة الباع في هذا المجال أيضاً . إن أول وقف بنى عليه الفقهاء جل اجتهاداتهم في فقه الوقف كان وقف عمر في خيبر . وقد وقفه للفقراء والمساكين وابن السبيل . فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر بتقديم المأكل والملبس والمأوى للجميع ذوي الحاجة كان دائماً الهدف الأول والعظيم للأوقاف في النظام الإسلامي . ولقد شملت الأوقاف أنواعاً خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والشباب المحتاجين للزواج ،

والفتيات الفقيرات في تجهيزهن لبيت الزوجية عند الزواج ، والأمهات المرضعات ، والنساء اللواتي يتنازعن مع أزواجهن فيطردن أو يتركن بيوتهن .

وشملت الأوقاف أيضًا الفنادق على طرقات الأسفار ، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات . وكان من أوقاف المسلمين ما هو مخصص لرعاية الأطفال ، وتحرير الرقيق ، ورعاية الحيوان ، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن وسحبها بأنابيب خاصة بلغت عشرات الأميال في بعض الأحيان كما في القيروان ، والمشاركة في قطاع الأمن الخارجي للأمم ببناء الحصون والرُّبُط ووقف السلاح والبساتين عليها .

كل هذه القطاعات الخدمية كانت مما تخصصت الأوقاف الإسلامية به خلال قرون طويلة . وهي تستطيع اليوم تقديم مقدار هائل من الإنتاج الخدمي في هذه المجالات ، إذا ما أتاحت للأوقاف الظروف الملائمة ؛ لاستثمار ما هو موجود منها وتنميته ؛ ولتشجيع استئناف عملية التراكم الرأسمالي للأوقاف ، ثم الاستمرار فيها . فمن المعروف أن هذه العملية قد تضاءلت خلال القرنين الماضيين في معظم البلدان والمجتمعات الإسلامية ؛ وإذا ما أتاحت كذلك الفرصة لاسترداد الأملاك الوقفية التي تم تحويلها إلى استعمالات أخرى خاصة أو عامة ، بطرق وأساليب هي في مجموعها غير مشروعة ، لدرجة أن بعض القوانين الحديثة أدركت هذه الخسارة الكبيرة في الأملاك الوقفية ، فقررت العمل على استردادها ، مهما كانت اليد الحاضرة التي تسيطر عليها ، كما فعل قانون الأوقاف الجزائري الجديد الصادر في عام (١٩٩٠ م) .

* * *

الفصل السابع

دور الوقف الإسلامي في تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية

لقد كان القرآن واقعياً - وهو دائماً كذلك - حين كشف عن شعور الناس نحو المال ، فهو لم يحلق في سماء الخيال ليصف البشر بأنهم يكرهون الدنيا وزينتها أو ييغضون النعيم والرفاهية فيها ، بل قرر في لغة الواثق الصادق ، العارف بطبائع النفوس أن الناس يحبون المال ﴿ وَحُبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠] ، ولم يحاول القرآن أن ينتقص من قيمة المال في تزيين الحياة وتجميلها ، ولكن الإنسان لا يحب المال فقط ، بل لا يحب نوعاً واحداً منه ، وإنما يحب أشياء أخرى هي ما سماها القرآن شهوات ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَكُعُ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَنَابِ ﴾ [آل عمران: ١٤] . ولكن لا ينبغي أن تلهي هذه الشهوات عن ذكر الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩] .

إن أولئك المخادعين الذين يوهمون الناس أنهم لا يحبون المال ، لا صلة بينهم وبين الصدق ، فالحق الذي لا مرية فيه أن حب المال طبيعة في النفوس ؛ ولذلك كان الأقدمون يقولون : من زعم أنه لا يحب المال فهو كاذب حتى يثبت صدقه ، فإذا ثبت صدقه ، فهو أحق .

والنظام المالي في كل أمة أساس عظيم لحياتها الاجتماعية ، فإن رأيت أمة متقدمة في المدنية والحضارة ، وفي العلوم والفنون ، وفي المخترعات ووسائل النقل والمواصلات ، وعلو المستوى المعيشي لبني أفرادها ، فاعلم أن ذلك ناتج من حسن نظامها المالي ؛ وإن رأيت الفقر المدقع منتشرًا بين جمهورها ، وهي منحلة في زراعتها وعلومها وفنونها ، فاعلم أن ذلك يرجع أولاً إلى سوء نظامها الاقتصادي ؛ ولذلك قامت المدنية الغربية الأمور الاقتصادية تقويماً كبيراً ، بل جعلتها أساساً مؤثراً في نظامها السياسي والاجتماعي ، ووجد المتخصصون في المسائل الاقتصادية ، والمتمعمون في بحثها ، وأصبح علمي الاقتصاد والمالية العامة لهما الشأن الأول بين العلوم .

والأرض التي خلقها الله تكفّلت بتقديم الضروريات لجميع أبنائها ، وقد كان الإنسان الأول مكفي الحاجة ، قليل الجهد في الحصول على ضروريات حياته ، فهو يعتمد على ما يجده من ثمار الأشجار أو من الصيد ، ويلبس مما ينتجه الحيوان ،

ويسكن الكهوف ، ولا يحس أي إحساس بأزمة مالية ، ولكن شاء الله أن يخلق الإنسان طموحًا إلى تحسين حاله ، راغبًا بطبيعته في الحياة الاجتماعية ، وكان بحكم الطبيعة أن تفاوت الناس في القدرة على الكسب ، فذكيٌ وغبي ، وماهر وأخرق ، وبعيد النظر وسفيه ، وفيلسوف ومغفل ، فكان من ذلك اختلاف الثروات ، ومن يعيش عيشة سعيدة ، ومن يعيش عيشة شقية ، وكلما تقدمت المدنية زادت هذه الأمور تعقيدًا ، وزاد التفكير في الحلول لها ، ووضعت المقترحات والنظم الاقتصادية لتنظيمها ، وكان من أكبر العقبات الفروق الكبيرة في الثروة ، واستبداد الغني بالفقير ، والقادر بالعاجز ، وصاحب رأس المال بالعامل .

على هذه الحلول والمذاهب الاقتصادية انقسمت الأمم الأوربية إلى رأسمالية وشيوعية وفاشية ، ولكن أيًا منها لم يتوصل لحلول تريح الناس ، وأسباب فشلها كثيرة ، منها : أن النظام الاقتصادي نظر إليه كأنه مستقل بنفسه ، كأن الإنسان حيوان اقتصادي فقط ، ليس له تخلق ولا عقل ولا روح ، فالذين يكتبون في الاقتصاد يوجهون كل همهم إلى المسائل الاقتصادية مجردة عن النظرات الأخلاقية والإنسانية ، ويحاولون حل مسألتهم من هذه الزاوية وحدها .

وقد حاولت الشيوعية أن تنظم هذه العلاقة وتقرب هذه المسافة ، فنجحت في هذا ، ولكن وقعت في الخطأ الذي وقع فيه غيرها من المذاهب الاقتصادية ، فتصورت الإنسان كائن ليس له دين ولا عواطف ولا حرية ولا شخصية ، وإنما هو حيوان لا يسبح إلا في الدائرة المالية . وهنا وضع الإسلام نظامًا دقيقًا لحل المشاكل المالية والاقتصادية ، فبين حقوق الجار على جاره ، والقريب على قريب ، وقام بتحديد السلوك والمعاملة من الفرد نحو نفسه ، ثم منه نحو غيره في أسرته ، ثم منه نحو غيره من مجاوريه في السكن ، ثم منه نحو أهل قريته ، ثم منه نحو أهل القرية المجاورة ، ثم منه نحو الدولة العامة وهي جماعته . فالنظام المالي كان يتمثل في المشاركات الوجدانية في حالات الحزن وحالات الفرح ، واللطف في المعاشرة ، واللين في المجادلة والمناقشة ، واليسر في التعامل ... كما يتمثل في الزكاة والإحسان في جميع صورته المادية .

كما يجب أن نفهم أنه ولا شك للمرض والجهل - وما يفرزانه من مجرمين - تأثير على ارتفاع نسبة الإصابات والوفيات ، مما يشل معه حركة الإنتاج ، ويضعف من جوانب الإهدار للموارد البشرية والمادية ، وبالتالي ارتفاع الفاقد الاقتصادي ، وتأثيرها بالسلب على تنمية المجتمع في المدى القصير والبعيد .

فضلاً عن الأموال المنهوبة التي كانت ستستثمر في النشاط المالي والاقتصادي للمجتمع ، ودفع عجلة الإنتاج ، إلا أنه تم تهريبها للخارج مثلاً ، أو اكتنازها لإخفاء هويتها ، وما انتشر مؤخرًا من غسل الأموال وتبييضها .

دور الوقف الإسلامي في علاج الركود الاقتصادي^(١)

الركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي عانى منها الاقتصاد العالمي ، ونظرًا لأن البلاد الإسلامية عضو في المجتمع الدولي ، لم تفلت هي الأخرى من الركود الاقتصادي ، وقد كثرت الكتابات حول طبيعة وأبعاد المشكلة وطرق الوقاية والعلاج منها .

فبعضهم يرى أن السبب الرئيس للركود الاقتصادي هو نقص الطلب الفعّال ، ويرى آخرون أن من مظاهر الركود : زيادة المخزون من السلع والبضائع ، وعدم وفاء التجار بالتزاماتهم المالية ، إضافة إلى إحجام المؤسسات المالية عن منح التمويل المطلوب للأنشطة الاقتصادية ، ويضيف آخرون بأن السبب الرئيس للركود الاقتصادي هو ما نشاهده من الأحداث العالمية الحالية .

وفي محاولة للخروج من مأزق الركود الاقتصادي يعكف بعض الاقتصاديين على دراسة ما وضعه الاقتصادي الشهير (كينز) بضرورة التدخل للعمل على التأثير في حجم الطلب الكلي الفعلي ، فدعا إلى ضرورة خفض الفائدة وزيادة الإنفاق الحكومي الاستهلاكي والاستثماري ، وتخفيض الضرائب في فترة الأزمة حتى يرتفع الحجم الكلي للطلب الفعّال والاستثماري ، ونادى بعكس ذلك حينما يصل النظام إلى مرحلة التوظيف الكامل ، وتلوح في الأفق مخاطر التضخم ، وعلى الرغم من كثرة الحلول والمقترحات لعلاج الركود الاقتصادي ، إلا أن الركود يعم أنحاء المعمورة ، من هنا اتجهت بعض الدراسات إلى البحث عن وسائل في الاقتصاد الإسلامي في معالجة الركود الاقتصادي . والوقف له دور فعّال في التصييق على عناصر الإنتاج المعطلة ، وله مقدرة فائقة في محاربة البطالة ، وله أثر واضح في توزيع الدخل والثروة .

(١) الركود الاقتصادي : هو انخفاض في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق ، ومن ثم تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع ، وتفشي ظاهرة عدم انتظام التجار في سداد التزاماتهم المالية وشيوع الإفلاس والبطالة .

الوقف وعناصر الإنتاج المعطلة (رأس المال - العمل)

أولاً : رأس المال

جاء الإسلام ودعا الناس إلى أن يتحرروا من عبودية الدرهم والدينار ، وأن يعملوا على تحريك رأس المال واستثماره وإنفاقه بما ينفع المجتمع ، وشدد الحملة على كثر المال وتجميده وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية ، ونزل في ذلك آيتان من كتاب الله تهديدان بأشد الوعيد للكانزين الأشحاء .

والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال ، والإسلام لم يقف في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد ، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد ، وتمثلت هذه الخطوة في فريضة الزكاة وفي سنة الوقف ، فأوصى الشارع بتسمير المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه ، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته ، تتضح هذه الحقيقة من دعوة الرسول ﷺ إلى ضرورة استثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة ، فقد قال : « من ولي يتيماً له من ماله فيتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وقد تبين لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز وكيف أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي ، حيث يحول دون نشاط التداول النقدي ، وهو ضروري لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع ، وحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين .

ثانياً : الوقف ومحاربة البطالة

الإسلام يُوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه على ذلك ؛ لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق ، والإسلام يطالب أفراد الأمة بالمشي في مناكب الأرض الذلول لا لتماس خبايا الرزق منها ، ويطالبهم بالانتشار في أرجائها زراعاً وصنائعاً وتجاراً وعاملين في شتى الميادين ، ومحترفين بشتى الحرف ، مستغلين لكل الطاقات ، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً ، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق الزكاة ، فالزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود ، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه ، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره .

ومن الواضح أن الوقف يعين كل من هو قادر على الإنتاج ، فهو بذلك يخلق طاقات

إنتاجية ، مع تشغيل الطاقات العاطلة ، وبذلك يتم القضاء تدريجيًا على البطالة ، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين .

* * *



الفصل الثامن

دور الوقف الإسلامي في تلبية حاجات المجتمع الإنسانية

الإنسان جزء من الطبيعة الكيميائية ، الفيزيائية ، البيولوجية المحيطة به ، إلا أنه مفارق لها بتكوينه العقلي ، والنفسي ، والاجتماعي ؛ لذلك صارت تُحرّكه - بالإضافة للعوامل الطبيعية المذكورة - عوامل عقدية ، وثقافية ، وفكرية .

وقد عني القرآن بكثير من الطبائع الإنسانية ، فكشف عنها ، وأبرزها واضحة جلية ، فمثلاً ما يوجد في أغلب البشر من طبيعة الالتجاء إلى الله في الشدة ، والإعراض عنه في الرخاء ، وأن من الأخطاء الانغماس في النظرة المادية ، والبعد عن العلاقات الإنسانية المطلوب توافرها في المجتمع . كما تحدث عن غريزة حب الانتقام ، وعن غريزة التقليد ، وعن المنافسة والسيطرة ، وما إلى ذلك .

ويجب أن نفهم بداية أن نظرة المشرع الإسلامي إلى المسلم العاصي كانت - ولا زالت - نظرة إلى شخص ضل الطريق ، فهو يريد أن يأخذ بيده ، ليرشده إلى سواء السبيل ، ولا أجد أدل على ذلك من الحديث القدسي : « أذنب عبدي فعلم أن له رب يغفر الذنوب ... » ، فالإنسان بمجرد تطبيق العقوبة يعود إلى طبيعته فوراً ، فيمتنع الحديث عنه بسوء .

لقد راعى الإسلام ظروف الإنسان الحالي الذي يئن تحت وطأة مشكلات ، وربما كانت المشكلات الاقتصادية - مع أهميتها - هي أخفها ، إذا قورنت بما يعانيه من ضياع ؛ إذ يبحث عن ذاته في خضم صراع الأيديولوجيات والقيم ، والتفكك الأسري ، وفساد العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وما أدت إليه من نسيانهم لله فأنساهم أنفسهم ، فتسللت إليهم الجريمة ، والانحلال الخلقي ، والمخدرات بكافة أنواعها .

وقد مرَّ الإنسان بمرحلة تغير سريع ، فَجَّر فيها الذرة ، وارتقى بالتكنولوجيا ، فأصبحت الإلكترونيات تحكم مصيره ولا يحكمها ، واتسعت المدارك البشرية لتستكشف حركة الكون فغزا الإنسان الفضاء ، وأعماق البحار ، وما زال مستمراً في استكشافاته لأركان هذا العالم بأرضه وسماؤه وبحاره وأجوائه ، إلا أنه لا زال يحبو في طريقه لمعرفة نفسه ، وما زال في ضياع .

فالبشرية من قديم الزمان تجعل الفضل كله للمال والجاه ، ولا ترى لإنسان كرمًا ولا مروعةً ، إلا إذا كان من أصحاب القصور والضياع أو من كناز الذهب والفضة ، فإذا طلبت من الناس أن يدلوك على صاحب الخلال الحميدة ، تجدهم بدافع من غرائزهم وحمقاتهم يرفعون أكفهم ويشيرون إلى غني من الأغنياء .

هذا المعنى المستولي على النفوس ، الجاثم على الصدور ، حظي من القرآن الكريم بتصوير واضح بارز ، وجاء في أكثر من آية ، وقد سبق في موقف الأمم من أنبيائهم ، أو على وجه الدقة في موقف أغنياء الأمم من الرسل الذين بعثهم الله ، كما أنهم يعتقدون أن هذا الغني الذي منحوه إنما كان ؛ لأنهم له أهل ؛ ولأن الله يؤثرهم على الآخرين من عباده ، بل يمضي بهم الححق إلى أبعد الغايات ، فيعتقدون أن هذا التفضيل في الدنيا مقدمة إلى تفضيل آخر مثله في الآخرة ، وأنهم كما كانوا منعّمين في الدنيا بالأموال محبة من الله لهم ، وسينعمون في الآخرة بالجنة للسبب ذاته ﴿ لَا يَسْتَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ﴾ ﴿ وَلَئِنْ أَدْقَنْتَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى ﴾ [فصلت: ٤٩ ، ٥٠] . ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴾ ﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِمَّنَّا مُنْقَلَبًا ﴾ [الكهف: ٣٥ ، ٣٦] .

ويميضي القرآن الكريم في بساطة فيردهم إلى الصواب ، ويبين لهم أن الرزق فضل من الله يقسمه كما يشاء ، وعلى حسب ما يراه من المصالح ، فربما وسّع على العصاة ، وضيّق على المطيعين ، وإنما مدار الرحمة على الإيمان والعمل الصالح ، ولن يقرب المال إلى الله أحدًا ، إلا إذا أنفق في سبيل الخير .

إلا أن المعاناة الإنسانية تتعاضم في مواجهة الفقد الاجتماعي ، الناجم عن التفريط البشري بالأمن والسلامة لأفراد المجتمع ، حيث تكون المعاناة الإنسانية في قمة صورها حين يكون الإنسان ذاته هو مصدر شقاء نفسه ، أو بني مجتمعه ، وخاصة أسرته التي تبلي بفقده أولاً نتيجة سلوكياته الخاطئة ، أو نتيجة عدم تقيده واحترامه للأنظمة والقوانين المتبعة في المجتمع .

حيث يهدف الإسلام إلى ربط الشعور الديني لدى المواطن بمفهوم وغاية الدين من صيانة النفس وتعزيز الوعي ، فالشريعة الإسلامية تؤكد على منع الضرر سواء كان ذلك للفرد نفسه أو مجتمعه ، امثال لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

وهو ما يبيته الإسلام من أن الجاني لا يظلمه أحد إلا نفسه ، ولن يصيبه سوء إلا جزاء لما كسبت يده ، وما من أسرة إلا وتحزن إذا ارتكب أي أفرادها جريمة ، ولا يفرح بها إلا الشيطان وحزبه ، وقد حذر الإسلام من وجوب مخالفة الشيطان ، وعدم اتباعه ، وأن في الاستقامة الفلاح والنجاح .

والمجتمع الإسلامي ما هو إلا أسرة كبيرة ، يقف أعضاؤها كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضًا ، فالإسلام إنما يريد أن تظل الأخوة الصادقة قائمة بين الناس ، وأن يَشَلَمَ المجتمع من الهزات الأخلاقية العنيفة . فيظل الترابط والتعاون والمودة قائمًا بين الأفراد ، والجماعات ، وما دام التفاوت في الأرزاق أمرًا لا مندوحة منه ، فلا ينبغي أن يكون ذلك سببًا في قطع الأواصر ، ونقض الوشائج التي لا يقوم مجتمع صالح سليم إلا بها .

ومن أقوى الأمور دلالة على حرص الإسلام على احترام الحياة ، وحماية الأنفس ، وعلى زجر الناس وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في هذه الشؤون ، وحملهم على اتخاذ منتهى الحيطة والحذر في صدها ، ما تقرره الشريعة الإسلامية من جزاء في حالة القتل الخطأ وما في حكمه ، وفي حالة موت أحد في الزحام ، وما تذهب إليه بصدد مسؤولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعًا . فحتى هذه الأنواع من القتل أو الموت لا يتركها الإسلام بدون جزاء ، ولا يرضى أن يذهب فيها دم القتل أو الميت هدرًا .

وذلك لأن الإسلام يُوجب على أهل كل حي وبلد أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاضد ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شعبانهم حاجة جائعهم ، ويعطف كل جار على جاره .

إن في الحنيفية السمحة « لثوابت » أو إن شئت أحكامًا أبدية لن تزول أو تزول البشرية نفسها ، إنها أحكام تستمد وجودها وعللها من الطبيعة الإنسانية ذاتها . ومن ذلك : الحض على نشر الوقف ، والتمتع بما فيه من الخير الكثير لصالح الإنسانية جميعها .

الفصل التاسع

دور الوقف الإسلامي في تلبية حاجات المجتمع الأمنية

يجمع المختصون بالعلوم الاجتماعية على أن الأمن هو شعور اجتماعي تعززه تجارب وخبرات أبناء المجتمع المستقاة من الواقع الحياتي لأفراده ؛ لذا فإن من واجب السلطات العمل على منع المساس بالشعور الاجتماعي بالأمن ، وبذلل كل الوسائل الممكنة لحماية أفراده من مصادر تهديد ذلك الشعور ، سواء كانت بسبب عدم اتباع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالسلوك السلبي مثل اقتناء وحمل الأسلحة ، أو السلوك الإيجابي العمدي المتمثل في إزهاق الأرواح ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال ، ومفارقة الجماعة .

وقد اعتمد الإسلام في مواجهة الجريمة على منهج اجتماعي له أسس واضحة ، كما اعتمد على الأثر الاجتماعي للعقوبة ، فقد ألزمتنا في مجال السياسة الجنائية ، وخاصة العقابية منها ، بالإلزام بظروف الناس وأحوالهم ، وما دفعهم إلى ارتكابها ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ . لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] .

الوقف والجهاد في سبيل الله

يعد الجهاد من أفضل الأعمال والقربات التي حث عليها الإسلام ، ومن الآثار الصحيحة التي تؤكد ربط الوقف بهذه الفريضة منذ بداية الإسلام ، ما روي أن خالد ابن الوليد حبس دروعه وأكرعه في سبيل الله . ويؤكد أهمية الوقف على الجهاد والدعوة إلى الإسلام ، ما ذهب إليه الفقهاء من أن الأوقاف التي تكون في الثغور البرية والبحرية دون أن يحدد لها واقفها مصرفاً معيناً ، تكون مخصصة للجهاد .

ولا شك في أن الرباطات الكثيرة التي كانت تنتشر على ثغور البلاد الإسلامية في القديم كانت تعتمد على الأوقاف ، وكان الرباط مؤسسة تجمع بين وظائف التربية الدينية ، وتأهيل المجاهدين ، وإعداد العدة اللازمة من سلاح وطعام ، وكانت تلحق بها أجنحة لصناعة الأسلحة . والأوقاف هي مورد من الموارد الهامة للنفقات الضرورية لكل هذه الوظائف .

ومن المسائل المرتبطة بالجهاد : فك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء ، وقد سجّل

تاريخ الإسلام أوقافاً كانت مخصصة لهذا الغرض ، ولعل أشهرها وقف صلاح الدين الأيوبي الذي كان يبده بلبس .

وبفضل ما تدره الأوقاف من أموال سخية على الرباطات والمجاهدين قاومت الأمة الإسلامية أعداءها على مرّ العصور ، وصدّت جيوش الاستعمار في العصر الحديث ، ولم ينجح المستعمر في اختراق حدودها إلا بعد أن ضعفت مؤسسة الوقف وتقلص دورها في حياة المسلمين .

لقد كانت الأمة بفضل مؤسساتها المدنية المستقلة ؛ كالمساجد ، والجوامع ، والرباطات ، والزوايا ، تقاوم المعتدي وترده على أعقابها ، ولم تنهزم الأمة قط إلا بعد أن تقلص دور تلك المؤسسات .

فللوقف الإسلامي دور عظيم في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم . ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته ، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين .

وكذلك في إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها ، والدفاع عن دينها وعقيدتها .

* * *

الخاتمة

النتائج

يتضح من كل ما سبق أن للوقف حكمة جليلة ، تتمثل في جلب الخير العميم الدائم للبلاد والعباد ، وفي إيجاد أصول ورؤوس أموال قارة منتظمة ونامية تدر الخير والعطاء على الدوام ، ولا تبرز هذه الخاصية بوضوح في ضروب الإنفاق والصدقات الأخرى ، ومن هنا كان الوقف من أهم المؤسسات الخيرية والعلمية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية ، بل كان حجر الأساس الذي قامت عليه تلك الحضارة .

وفي ظل الظروف الراهنة ، والأوضاع التي تمر بها الأمة الإسلامية في هذا العصر ، تجدد الاهتمام بالوقف ، وترتكز البحث والتفكير حول نظامه ومؤسساته وأحكامه بحثًا عن مضاعفة الاستفادة من خيراته .

وبعد العرض السابق لبحث « دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية » تظهر النتائج التالية :

- ١ - أن الوقف في الاصطلاح : تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا لله تعالى .
- ٢ - ثبوت شرعية الوقف بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .
- ٣ - أن للوقف هدفًا عامًا يتمثل من القيام بما أوجبه الله على المسلمين من التعاون والتكافل والتراحم . وهدفًا خاصًا يتمثل في تحقيق رغبة خاصة قائمة في نفس المسلم يدفعه إلى تحقيقها دوافع دينية وغريزية وواقعية واجتماعية .
- ٤ - وجود فكرة الوقف في الأمم قبل الإسلام .
- ٥ - أن التنمية الشاملة التي تنشدها الأمة الإسلامية لا يمكن أن تنجح إلا إذا نشرت الوعي بين شعوبها بأهمية الوقف على الأعمال الخيرية والاجتماعية ، وأفسحت المجال للمجتمع ولأهل الخير لتحمل جزء من أعباء الخدمات الاجتماعية .
- ٦ - أن تطوير نظام الأوقاف ، إدارةً وتسييرًا واستثمارًا وأحكامًا ، يقتضي تضافر جهود المسؤولين والفقهاء والمفكرين والاقتصاديين .
- ٧ - أن الأوقاف لا يمكن أن تؤدي رسالتها الدينية والاجتماعية على أحسن وجه إلا إذا وضعت في أيد أمينة طاهرة تتحلّى بالتقوى والصلاح والخبرة والكفاءة .

٨ - أن للوقف دورًا غاية في الأهمية في التنمية الاقتصادية المعاصرة . وفي تلبية حاجات المجتمع الإنسانية والمالية والاجتماعية والصحية والثقافية والأمنية .

التوصيات

١ - أهمية استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريف ، وتنظيم ، وحماية الأوقاف بأنواعها ، وبيان وتعميق دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية . وينبغي أن يتضمن تنظيم وتحديد علاقة الوزارة المشرفة - وزارة الأوقاف - بالأوقاف الخيرية مع التمييز بين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستثمارية .

وينظم إدارة أملاك الأوقاف وصلاحيات الناظر أو المدير ومجلس الإدارة وهيئة الموقوف عليهم وكيفية اختيار كل من المدير والمجلس والهيئة وقيامهم بأعمالهم وحدود الصلاحيات التي يمارسونها .

٢ - حماية أموال الأوقاف الموجودة من عقارات ومبانٍ وأموال منقولة ، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل وذلك بإنشاء قانون تغلظ فيه العقوبة على كل من يعتدي على أموال الأوقاف ، وتكوين لجنة ملزمة بحصر أموال الأوقاف كل عام ، ومتابعة المشاريع الوقفية ، حتى تنعدم عملية التعدي على الأوقاف ، وحفظ سجلاتها . مع تسهيل إجراءات الوقف .

٣ - العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حوّلت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة ، ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات إعادتها إلى ميدانها الوقفي .

٤ - إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف ، وبخاصة الأوقاف الاستثمارية ، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى .

٥ - تشجيع قيام أوقاف جديدة . وإقامة الهيكل المؤسسي اللازم للمساعدة في قيامها بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية وإرشادية مكثفة ومدروسة في وسائل الإعلام المختلفة ، تحت إشراف علماء الدين المتخصصين في هذا الجانب . وعمل لقاءات تلفزيونية وإذاعية لغرس فعل الخير والتشجيع على الوقف بأسلوب راقٍ ومتميز وواضح الأهداف ، وذلك بإبراز دوره التاريخي في صناعة الحضارة الإسلامية .

٦ - إعادة النظر بفقهاء الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صورة جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي أو لم تكن الحاجة تدعو إليها ، وذلك في معرض

تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها .

٧ - تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف ، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة ، كما فعلت كثير من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية نظام الوقف .

٨ - وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف ، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة ، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها .

٩ - إعادة تعريف دور وزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية بحيث تنقسم إلى قسمين رئيسيين : قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية ، وقسم للإشراف على الإدارات المؤسسية للأوقاف الأخرى ورقابتها وتقديم الدعم والمساعدة لها . وتحديد العلاقة بين قسم الإشراف على الأوقاف وبين إدارات الأوقاف بشكل دقيق يمنع استيلاء وزارات الأوقاف على الإدارة ، ويجنب مساوئ الإدارة العامة لأموال الأوقاف الخدمية والاستثمارية . وبنفس الوقت يخضع إدارات أموال الأوقاف لرقابة إدارية صارمة .

١٠ - إعادة نظر بالمرجعية الإدارية لمديري الأوقاف (النظار أو المتولين) .

١١ - التركيز على فكرة الأسهم ، وهي أن يشترك الشخص بسهم أو أكثر حسب إمكانياته ، ويقدر السهم بمبلغ ضئيل ، وبذلك تزداد قيمة الاشتراكات ، وهي فكرة معمول بها في كثير من الجمعيات الخيرية ، ولها ثمار طيبة .

١٢ - إحياء رسالة المسجد حتى يعود إلى سابق عهده مركز هداية وإشعاع . مع رفع مستوى أئمة المساجد وتحسين أوضاعهم المالية والمعنوية ، والارتقاء بمستواهم الثقافي والعلمي ، وتأهيلهم للقيام بواجبهم بمهمتهم الجليلة في توعية وتوجيه المجتمع . وإنشاء مساجد جديدة في المناطق والأحياء التي تحتاج لذلك ، واعتبار المسجد عنصراً أساسياً وضرورياً لكل مخطط إسكاني . مع إعداد دراسات دورية عن أوضاع المساجد التابعة للأوقاف ، للوقوف على حالة مبانيها وتحديد الصيانة اللازمة لها ، ومتابعة أعمال الصيانة .

١٣ - دعم جهود العالم الإسلامي للنهوض بالأوقاف الإسلامية وتنميتها .

١٤ - المساهمة في سد الثغرة المعرفية فيما يتعلق ببيانات وعلوم ومعارف النشاط

الوقفي في العالم الإسلامي .

- ١٥ - توثيق ونشر التجارب العملية والجهود البحثية في مجالات الوقف الإسلامي .
- ١٦ - توفير منصة عمل تقنيّة تتمتع بأحدث التجهيزات الآلية والبرمجيات لخدمة أنشطة بنك المعلومات .
- ١٧ - بناء قواعد بيانات متقدمة تحكمها أنظمة تشغيل وإدارة على مستوى عالٍ من التقنية والكفاءة .
- ١٨ - تأسيس موقع عالمي لبنك المعلومات الوقفية على شبكة الإنترنت تدعمها محركات بحث ثلاثية اللغة .
- ١٩ - تأسيس منتديات عالمية تهتم بشؤون الوقف الإسلامي .
- ٢٠ - تأسيس قاعدة بيانات عالمية لخبراء الوقف .
- ٢١ - استمرار عقد الندوات العلمية المتخصصة في الأوقاف ، وطرحها بشكل موسع بحيث تُكوّن المشاركات من دول العالم الإسلامي وعدم قصرها على المستوى المحلي .
- ٢٢ - إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحها عبر القنوات الإعلامية ، مع التركيز على ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاجتماعية .
- ٢٣ - طباعة أبحاث الندوات التي أقيمت عن الوقف في كتب ، وطرحها إلى الأسواق للبيع ، وعدم الاقتصار على التوزيع المجاني لها .
- ٢٤ - تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حاليًا ، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين .
- ٢٥ - الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي طرأت على الوقف ومؤسساته في القرون الأخيرة .
- ٢٦ - تنمية دور الأمة في مؤسسات الوقف إدارة ورقابة وتخطيطًا ؛ لتعود هذه المؤسسات إلى الصورة التي كانت لها في تاريخنا الحضاري .
- ٢٧ - السعي لإنشاء مؤسسات وقفية متخصصة بواسطة تبرعات صغيرة ؛ لإنشاء وقيات للإنفاق على علاج المرضى ، وأخرى للتعليم الديني ، وثالثة للدعاة ، ورابعة

للبحث العلمي والثقافي ، وأخرى للمضاربة الشرعية التي تمكن الشباب الأجراء من أصحاب الخبرة كي يصبحوا أرباب عمل ، وأخرى لتسديد الديون التي ترتبت على المنتجين والمصدرين تشجيعاً لهم .

٢٨ - دعوة مراكز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية إلى الاستفادة من تجارب مؤسسات الوقف الإسلامية والخيرية غير الإسلامية ، والاستفادة من خبرات المعنيين بشؤون الوقف مفكرين واقتصاديين ورجال أعمال .

٢٩ - دعوة المجامع الفقهية الإسلامية ومجامع البحوث الإسلامية والاقتصادية وأقسام الدراسات العليا إلى إيلاء قضية الوقف ودوره التنموي ما تستحقه من اهتمام .

٣٠ - دخول وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي تملك فائضاً في إيراداتها في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى في حاجة إلى أموال لاستثمار أوقافها .

* * *

المصادر والمراجع

- ١ - أحمد الحجي الكردي ، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم لدورة العلوم الشرعية للاقتصاديين التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالكويت ، إبريل عام (١٩٩٦ م) .
- ٢ - أحمد فراج حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية (١٩٩٧ م) .
- ٣ - أحمد كفتارو ، الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية ، حوار مع مفتي سوريا ، أجزاء مراسل جريدة المستقلة اللندنية دمشق في ٢٨/٣/١٩٩٨ م .
- ٤ - إسماعيل موسى منك ، دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحضارة الإسلامية بالقاهرة .
- ٥ - توفيق الطيب البشير ، التنمية الاقتصادية في الإسلام . شمولية وتوازن .
- ٦ - حسن عبد الله الأمين ، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة (١٩٨٩ م) .
- ٧ - خالد أبو بكر ، التطوع في مصر . . بين الماضي والحاضر .
- ٨ - خالد بن علي بن محمد المشيخ ، الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها .
- ٩ - راشد بن أحمد العليوي ، وبحوث مقدمة إلى ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) والتي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية .
- ١٠ - راشد سعد راشد القحطاني ، أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين ، مكتبة الملك فهد ، الرياض (١٤١٤ هـ) .
- ١١ - رفيق يونس المصري ، الأوقاف ، الطبعة الأولى (٢٠٠٠ م) .
- ١٢ - زهدي يكن ، الوقف في الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية (١٩٧٥) .
- ١٣ - شوقي الفنجرى ، الوقف اليوم ، جريدة الأهرام ، الأربعاء ٢٧ من ذي القعدة ١٤٢١ هـ ، ٢١ فبراير (٢٠٠١ م) السنة (١٢٥) - العدد (٤١٧١٥) .

- ١٤ - عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (ج ٥) .
- ١٥ - عبد الرحمن محمد بدوي ، « الرقابة المالية في الدولة الإسلامية - من عهد الرسول ﷺ إلى نهاية الدولة العباسية » ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر .
- ١٦ - عبد المحسن العثمان ، الهيئة العالمية للوقف ، قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، الموافق ١٤٢٣/٤/٨ هـ ، الموافق ٢٠٠٢/٦/١٩ م .
- ١٧ - عكرمة صبري ، دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحضارة الإسلامية بالقاهرة .
- ١٨ - علي محيي الدين القرعة داغي ، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته ، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين .
- ١٩ - عيسى زكي ، موجز أحكام الوقف ، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت (١٤١٦ هـ) .
- ٢٠ - غانم عبد الله شاهين ، الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف ، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحضارة الإسلامية بالقاهرة .
- ٢١ - فريد ياسين قرشي ، الأوقاف وسنابل الخير ، قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، الموافق ١٤٢١/١١/٢٧ هـ ، الموافق ٢٠٠١/٢/٢١ م .
- ٢٢ - فؤاد عبد الله العمر ، « إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية » ، الكتاب الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ، ضمن سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الكويت الدولية لأبحاث الوقف للعام (١٩٩٩ م) .
- ٢٣ - فواز بن علي الدهاس ، الوقف : مكانته وأهميته الحضارية .
- ٢٤ - محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة (١٩٧١ م) (ط ٢) .
- ٢٥ - محمد السيد دسوقي ، دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ورقة

بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحضارة الإسلامية بالقاهرة .

٢٦ - محمد جلال « نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف : الوقف النامي » مقال منشور في مجلة « دراسات اقتصادية إسلامية » ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، عام (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

٢٧ - محمد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

٢٨ - مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه ضمن وقائع ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، (١٩٨٣م) .

٢٩ - محمد كمال الدين إمام « الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي » (١٩٩٦م) .

٣٠ - محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، دار النهضة العربية (١٩٨٠م) .

٣١ - مصطفى الزرقا ، أحكام الوقف ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق (١٩٤٧م) .

٣٢ - نبيل لوقا بياوي ، مشاكل الأقباط في مصر وحلولها .

٣٣ - هبة الليثي ، سياسات مكافحة الفقر وعدم المساواة في المنطقة العربية .

٣٤ - ياسين عبد الرحمن جفري ، الوقف بين التنمية والغلة ، قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ٢٢/١٢/١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢/٣/٦ م .

٣٥ - يحيى محمود سعاتي ، دراسات في الوقف ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض (١٩٨٨م) .

مؤتمرات وندوات

١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بدولة الكويت في الفترة ما بين ١١ إلى ١٣ أكتوبر (٢٠٠٣م) .

- ٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد بدولة الكويت في الفترة من ربيع الأول ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ ، الموافق ٨ - ١٠ مايو (٢٠٠٥ م) .
- ٣ - ندوة « مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي » التي عقدت بالرباط (المغرب) سنة (١٩٨٣ م) ، ونظمتها معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد - العراق ، بالتعاون مع المنظمة العربية والثقافة والعلوم .
- ٤ - ندوة « إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف » ، التي نظمتها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة (١٩٨٤ م) ، في حلقتين وباللغتين : العربية والإنجليزية .
- ٥ - ندوة « الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر » والتي نظمتها المعهد الفرنسي للدراسات الأناضولية بإسطنبول سنة (١٩٩٢ م) .
- ٦ - ندوة « نحو دور تنموي للوقف » والتي نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية سنة (١٩٩٣ م) .
- ٧ - ندوة « أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم » والتي نظمتها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - الأردن ، في لندن سنة (١٩٩٦ م) .
- ٨ - حلقة دراسية حول « الأوقاف في فلسطين : الفرص والتحديات » والتي نظمت بالقاهرة سنة (١٩٩٧ م) .
- ٩ - حلقة دراسية بعنوان « نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة » والتي نظمت في سنة (١٩٩٨ م) بالتعاون بين المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل ، ومركز دراسات الوحدة العربية ببلن .
- ١٠ - د . رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء ١/٨/١٤٢٥ هـ ، الموافق ١٥/٩/٢٠٠٤ م بعنوان « الإرصاء وهل يختلف عن الوقف » ؟ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز .
- ١١ - د . رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء بعنوان « الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني » ، الموافق ١٢/٣/٢٠٠٣ م ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز .
- ١٢ - د . رفيق يونس المصري ندوة حوار الأربعاء بعنوان : « الأوقاف النامية . هل هي فكرة ممكنة » ، بتاريخ ١٤٢٤ هـ ، الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٣ م ، مركز أبحاث الاقتصاد

- الإسلامي ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز .
- ١٣ - ندوة « نحو قانون استرشادي للوقف » يوم السبت ٢٨ شوال ١٤٢٥ هـ ، الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٠٤ م بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة . وذلك بالتعاون بين كل من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، والهيئة العالمية للوقف .
- ١٤ - ندوة « رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف » بمؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي ، ربيع الآخر (١٤٠٩ هـ) ، جدة . وأعدت الدراسة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت .
- ١٥ - إعلان عمان الثاني بشأن السكان والتنمية في العالم العربي في المؤتمر العربي للسكان ٤ - ٨ نيسان / إبريل ١٩٩٣ م ، عمان .
- ١٦ - دورة « إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف » والتي نظمت في عمان في ٢٠٠٣/١٢/٤ م بمشاركة متخصصين من الأردن والسعودية والكويت ومصر واليمن وسورية .
- ١٧ - ندوة « نحو دور تنموي للوقف » والذي دعت إليها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣ م وشارك فيها مجموعة منتخبة من العاملين في حقل الأوقاف والتنمية الوقفية .
- وكان من أهم البحوث فيها :
- دور الوقف في النمو الاقتصادي للشيخ صالح كامل رئيس مجموعة دلة البركة .
 - التجربة الكويتية في إدارة الوقف للدكتور علي الزميع وزير الأوقاف .
 - تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تسمير الأوقاف الإسلامية لمحمود أحمد مهدي .
 - الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة مفتي مصر .
 - الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع وتطبيقاته في أمريكا الشمالية ، جمال برزنجي .
 - دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة للدكتور محمد عمارة .
 - أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها للدكتور نزيه حمادة .

مواقع على شبكة الإنترنت

اسم الموقع	وصف الموقع
موقع (الأمانة العامة للأوقاف) الشارقة	www.awqafshj.com.Mashroh_kaefeyah
موقع إسلام أون لاين	www.islamonline.net
موقع البوابة الإسلامية	http://islam.gov.kw
موقع الشبكة الإسلامية	www.islamweb.net
موقع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية البحرين	www.moia.gov.bh
موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	www.islamicfi.net
موقع المنبر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر)	www.islam.gov.qa
موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة	www.isesco.org.ma
موقع الوقف الإسلامي في الدانمرك	www.wakf.com
موقع دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي	www.muslimweb.gov.ae
موقع طريق الإسلام	www.islamway.com
موقع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة	www.fiqhia.com
موقع مشروع وقف الوقت موقع شبكة التطوع الكويتية	www.waqfalwaqt.net
موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت	www.awkaf.net
موقع وزارة الأوقاف والمؤسسات الدينية بمصر	www.alazhr.com
موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف المدينة المنورة	www.shounislamiamadinah.gov.sa
موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة	www.islam.org.sa

الفهرس

٣	مقدمة
١٣	فصل تمهيدي
١٥	المبحث الأول : تعريف الوقف
١٥	المطلب الأول : تعريف الوقف في اللغة
١٥	المطلب الثاني : تعريف الوقف في الاصطلاح
١٨	المطلب الثالث : الوقف والتبرع
١٨	المطلب الرابع : الوقف والادخار
٢١	المطلب الخامس : الوقف والإرصاد
٢٣	المبحث الثاني : أنواع الوقف
٢٣	المطلب الأول : التقسيم الأساسي باعتبار الغرض
٢٥	المطلب الثاني : تقسيمات أخرى
٢٨	المبحث الثالث : التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف الإسلامي
٢٨	المطلب الأول : الوقف قبل الإسلام
٢٩	المطلب الثاني : الوقف بعد الإسلام
٣٥	الباب الأول : فقه الوقف
٣٧	تمهيد
٣٩	الفصل الأول : صفة الوقف (حكمه التكليفي)
٤٣	الفصل الثاني : أركان الوقف وشروطه
٤٣	المبحث الأول : الواقف
٤٤	المبحث الثاني : الموقوف
٤٥	المبحث الثالث : الموقوف عليه
٤٧	المبحث الرابع : الصيغة
٥١	الفصل الثالث : أسس الوقف
٥١	المبحث الأول : الناظر على الوقف
٥٢	المبحث الثاني : أهداف الوقف
٥٤	المبحث الثالث : الشخصية الاعتبارية للوقف الإسلامي

- ٥٧ الفصل الرابع : مصارف الوقف
- ٥٩ الفصل الخامس : مشاريع وقفية عالمية ودولية
- ٦٣ الفصل السادس : قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوقف
- ٦٧ الباب الثاني : التنمية الاقتصادية والإسلام
- ٦٩ الفصل الأول : التنمية الاقتصادية
- ٦٩ تمهيد
- ٧٠ المبحث الأول : ماهية التنمية
- ٧٦ المبحث الثاني : التنمية والفقر
- ٨٠ المبحث الثالث : التنمية وتحسن دخل الفرد
- ٨٣ المبحث الرابع : تحديات التنمية
- ٨٥ الفصل الثاني : التنمية الاقتصادية والإسلام
- ٨٥ المبحث الأول : الإسلام والتنمية
- ٩٢ المبحث الثاني : الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي
- ٩٧ الباب الثالث : نظام الوقف الإسلامي في مصر
- ٩٩ تمهيد
- ١٠١ الفصل الأول : التعريف بنظام الوقف الإسلامي في مصر
- ١٠٥ الفصل الثاني : دور الوقف في دعم المنظمات الأهلية
- ١١٣ الفصل الثالث : دور الوقف في دعم المؤسسات الثقافية والاجتماعية
- ١١٣ المبحث الأول : الوقف ودعم المؤسسات الثقافية العامة
- ١١٥ المبحث الثاني : إشراف وزارة الأوقاف المصرية على الوقف الإسلامي
- ١١٩ الفصل الرابع : التشريعات والقوانين المتعلقة بالوقف
- ١٢٣ الباب الرابع : دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة
- ١٢٥ الفصل الأول : أهمية الوقف في التنمية
- ١٣٣ الفصل الثاني : دور نظام الوقف إجمالاً
- ١٣٩ الفصل الثالث : دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الدينية
- ١٣٩ المبحث الأول : دور الوقف في إقامة شعائر الإسلام
- ١٤٠ المبحث الثاني : المسجد وبناء الإنسان
- ١٤٠ المبحث الثالث : الوقف والمواسم الدينية

١٤٣ الفصل الرابع : دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع العلمية والثقافية
١٤٤ المبحث الأول : الوقف على المدارس
١٤٥ المبحث الثاني : الوقف في التعليم ثروة استثمارية متزايدة
١٤٦ المبحث الثالث : الوقف على المكتبات
١٤٩ الفصل الخامس : دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع الصحية
١٤٩ المبحث الأول : الصحة بوجه عام
١٥١ المبحث الثاني : محافظة الوقف الإسلامي على الصحة النفسية
١٥٥ المبحث الثالث : محافظة الوقف الإسلامي على الصحة العقلية
١٥٩ الفصل السادس : دور الوقف الإسلامي في تلبية حاجات المجتمع الاجتماعية
١٦٣ الفصل السابع : دور الوقف الإسلامي في تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية
١٦٩ الفصل الثامن : دور الوقف الإسلامي في تلبية حاجات المجتمع الإنسانية
١٧٣ الفصل التاسع : دور الوقف الإسلامي في تلبية حاجات المجتمع الأمنية
١٧٥ الخاتمة
١٨١ المصادر والمراجع
١٨٧ الفهرس

* * *

رقم الإيداع

٢٠٠٦/٢٠٧٢٢

I . S . B . N الترميم الدولي

977 - 342 - 413 - 8

السيرة الذاتية للمؤلف



● هو أحمد محمد عبد العظيم الجمل ، من مواليد محافظة الجيزة في يوم الجمعة ٦ أغسطس (١٩٧٦م) الموافق ١٠ شعبان (١٣٩٦هـ) .

● تخرج في كلية الحقوق جامعة عين شمس عام (١٩٩٨م) ، وعمل عقب تخرجه كوكيل للنائب العام في محافظات قنا ودمايط والقاهرة ، ثم درج في سلك القضاء بالمحكمة الابتدائية .

● حصل على دبلومة فخرية من مركز البحوث الاجتماعية والجنائية (٢٠٠٢م) .

● حائز على جائزة شباب القانونيين من المجلس الأعلى للثقافة (٢٠٠٦م) .

● له مؤلفات متعددة ، منها :

- المقاصد الشرعية للعقوبات في الشريعة الإسلامية .
- التشريع الجنائي في الإسلام .
- الأمن الاجتماعي للأمة في الإسلام .
- البصمة الوراثية واستعمالها في الإثبات الجنائي والاستعراف .
- البصمة الوراثية واستعمالها في إثبات النسب .
- الاسترقاق بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية .
- (فن التحقيق) دليل العمل لمعاوني النيابة الجدد .
- جرائم بطاقات الائتمان .
- الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع .
- دور المحكمة الدستورية في تطبيق الشريعة الإسلامية .
- جريمة الإضراب بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي .
- الجريمة والعقوبة في شريعتي اليهود والنصارى .
- الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي .

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهداً نحسبه ممتازاً ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبتنا ، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقاً لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وِخْلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)


فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعاً في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم ... ،

هذا الكتاب

دراسة في إحياء سنة الوقف وفق ثوابت الشرع ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل متضمنة : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين التبرع والإرصاد ، وأدلة مشروعياته وأنواعه ، وأركانه وشروطه ، ونبذة تاريخية عنه مع التعريف بنظام الوقف في مصر ، مع التعرض لمشكلة الأوقاف القبطية في مصر ، والمقصود بالتنمية الاقتصادية المعاصرة ودور الوقف الإسلامي فيها ، ودوره في دعم المنظمات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية ، ودوره في تلبية الحاجات المختلفة للمجتمع : من دينية وصحية واجتماعية واقتصادية وعلمية وثقافية وإنسانية وأمنية .
وقد حصل هذا الكتاب على جائزة شباب القانونيين المقدمة من المجلس الأعلى للثقافة عن عام ٢٠٠٦م .



الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والصحافة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف : ٢٧٠٤٣٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٣٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢

فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف : ٥٩٣٣٢٠٥٠ فاكس : ٥٩٣٣٢٠٤٠ (+٢٠٢)

email:info@dar-alsalam.com

www.dar-alsalam.com